

# الزكاة

فقهها وقضاء




د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



عبد العزيز سعد صالح بن دغيثر ، ١٤٤٤هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر



بن دغيثر، عبدالعزيز سعد صالح  
الزكاة فقها وقضاء . / عبدالعزيز سعد صالح بن دغيثر -  
ط١ - الرياض ، ١٤٤٤هـ .

١٨٦ ص : ..سم

ردمك : ٧-٤٦٩٥-٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الزكاة (فقه إسلامي) أ.العنوان

١٤٤٤/٦٩٩٨

ديوي ٢٥٢,٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٦٩٩٨

ردمك : ٧-٤٦٩٥-٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـ

# الزكاة فقهاً وقضاء

تأليف الدكتور  
عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإن من المسائل التي يكثر عنها السؤال مسائل الزكاة وخصوصاً في زكاة المنشآت التجارية التي توسعت وتنوعت، وأنشأت جهة خاصة بجباية الزكاة، ولذا فإن صياغة فقه الزكاة بصياغة عصرية مع جمع لما قرره الفقهاء في نوازل مسائل الزكاة أمر متعين على طلبة العلم، إذ لم أجد من حرر كلام فقهاء الحنابلة بصياغة عصرية لمسائل الزكاة مع حصر للنوازل في مواضعها المناسبة. وهذا البحث لا يغني عن مراجعة المطولات، وإن كان يذكر طالب العلم بالمسائل والنوازل في باب الزكاة.

وقد جمعت مادة هذا البحث من الروض المربع وحواشيه وبقية كتب مذهب الحنابلة ووضعت اختيارات المتأخرين مما عليه الفتوى في الهامش ويشمل ذلك اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلماء دعوة المجدد محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين رحمهم الله، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. وصياغة ذلك بصياغة عصرية، مع وضع التعليقات في الهامش.  
وقد أفردت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماعات المروية الثابتة في كتاب آخر وهو مكمل لهذا الكتاب.

وقد عرضت بعض المسائل على عدد من طلبة العلم، وطرحت بعض النوازل على فضيلة الشيخ أحمد القعيمي في ٢٩ شعبان ١٤٤٣هـ في منزله العامر بالأحساء، واجتمعت فيه مع الاختصار المناسب للمقام وآمل أن أكون وفقت في ذلك.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكتابه، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

في جمادى الآخر ١٤٤٤هـ

Asd9406@gmail.com

00966505849406

# الأحكام والمسائل

## خلاصة أحكام الزكاة وفقاً لمذهب المتأخرين الحنابلة

### المبحث الأول: تعريف الزكاة وأنواعها وحكمها

- (١) **تعريف الزكاة:** حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.
- (٢) **الأموال الزكوية:** سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.
- (٣) **حكم الزكاة:** يجب على من تحققت فيه شروط الزكاة أن يؤدي الزكاة بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ). وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله إلى اليمن: ( أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ) رواه البخاري (1395).
- (٤) **وجوب جباية الزكاة الظاهرة:** يجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار<sup>(١)</sup>.

(١) لفعله -عليه الصلاة والسلام- وفعل الخلفاء -رضي الله عنهم- بعده.



## المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة خمسة:

**الشرط الأول:** الحرية فلا تجب على عبد<sup>(١)</sup> ولا مكاتب وتجب على من بعضه حر وبعضه عبد (مبعض) بقدر حريته.

**الشرط الثاني:** الإسلام فلا تجب على كافر<sup>(٢)</sup> ولا مرتد<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** ملك النصاب الزكوي ولو لصغير، أو مجنون<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> فإن نقص المال عن النصاب فلا تجب الزكاة إلا في الركاز.

• وإذا كان عند شخص مال يأتي نصاباً لزمته الزكاة، ولو كان ربحه قدر كفايته<sup>(٦)</sup>.

### فروع فقهية في زكاة الدين:

- (١) من كان له دين أو حق من مغضوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه من صداق أو غيره كئتمن مبيع وقرض على مليء باذل أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.
- (٢) لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداً؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.<sup>(٩)</sup>
- (٣) ولا يختلف الحكم إذا قصد ببقاء الدين عليه الفرار من الزكاة أو لا.

- (١) اتفقت دول العالم بما فيها الدول الإسلامية على إيقاف الرق ومنعه وتجريمه، وهذا الشرط يذكر هنا لإمكان الحاجة له مستقبلاً، وسبب أن العبد لا زكاة عليه لأنه وما يملك ملك لسيده
- (٢) لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من كافر كما فعل عمر -رضي الله عنه- مع نصارى قبيلة تغلب في الشام، فقد أنفوا أن يدفعوا الجزية، وطلبوا أن تؤخذ منهم الزكاة، ففرض عليهم -رضي الله عنه- الزكاة مرتين في السنة. وفي المملكة العربية السعودية تجب الزكاة من المنشآت التجارية ولو كان ملاكها غير مسلمين.
- (٣) فلا يقضها إذا أسلم.
- (٤) لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة.
- (٥) لا فيما وُقف لحمل من إرث أو وصية، ولو انفصل حياً، انظر: حاشية عثمان على المنتهى (٤٣٦/١)، حاشية أبابطين على المنتهى (١٥٥/٣، ١٥٦).
- (٦) انظر: الفواكه العديدة (١٥٩/١)، حاشية العنقري على الروض (٢٠٨/٢).
- (٧) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.
- (٨) واختار شيخ الإسلام أنه لا زكاة في الدين مطلقاً، انظر: حاشية أبابطين (١٦٤/٣)، وحاشية العنقري (٢١٢/٢).
- واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه إذا كان الدين على مليء زكاه حالاً، وإذا كان على معسر ونحوه زكاه إذا قبضه، انظر: حاشية العنقري (٢١٢/٢)، والدرر السننية (١٧٤/٥)، وحاشية المشايخ على الروض (٢١/٤)، وهو اختيار الشيخ السعودي، انظر: فقه ابن سعدي (٧٥/٣) وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشويعر (٥١/١٤)، وحاشية المشايخ (٢٤/٤)، واختيار ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٣١/٦).
- (٩) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل.

- (٤) لو قبض الدين وهو أقل من النصاب فيلزمه زكاته<sup>(١)</sup>.
- (٥) لو كان المال الذي بيده أقل من النصاب وله في ذمة الغير ما يكمل النصاب مثل الدين أو الغصب أو المال الضال فيلزمه زكاته.
- (٦) إذا أحال بالدين أبرأ منه فله حكم القبض فيلزمه زكاته.
- (٧) من أخذ المال لحاجته (المقترض) فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ<sup>(٢)</sup>.

### نوازل زكاة الدين:

- (١) يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة<sup>(٣)</sup>.
- (٢) تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالية تماماً.
- (٣) إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفي كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية<sup>(٤)</sup>.
- (٤) أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل<sup>(٥)</sup>.
- (٥) يجب تزكية جميع الأقساط المتبقية بأرباحها، إذا حال عليها الحول، وتزكيه كل سنة عند رأس حولها، ولا يؤثر تأجيلها لمدة ولو طال على وجوب الزكاة فيها<sup>(٦)</sup>.
- (٦) محفظة التأمين في شركة التأمين التكافلي لا زكاة عليهم فيها<sup>(٧)</sup>.
- (٧) الصندوق الخيري للعائلة الذي لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه<sup>(٨)</sup>، بخلاف صندوق الاستثمار الأسري لأنه مملوك لمن ساهم فيه بالحصص.

(١) لأنه وجب في ذمته وقد بلغ نصاباً

(٢) الفتوى رقم (١١٤٩٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل.

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٦) الفتوى رقم (٥٢٥٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

(٧) ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق (الفقرات ٢، ٥/٥ من معيار التأمين)، وينظر معيار الزكاة الفقرة ٥/٣/٥ من المعيار الشرعي رقم (٣٥).

(٨) الفتوى رقم (٧٤٤٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

### أثر الدين في النصاب:

- (١) لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب<sup>(١)</sup> فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره<sup>(٢)</sup>. ويشمل ذلك الأموال الباطنة والظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.
- (٢) يشمل ذلك الدين على المكلف بسبب الكفارة أو النذر المطلق أو زكاة سابقة أو دين حج أو إطعام بسبب فطر في رمضان فهي ديون لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### أثر الدين على الوعاء الزكوي

١. يشمل الوعاء الزكوي جميع الأموال الزكوية الباطنة والظاهرة مثل المواشي والحبوب والثمار.
٢. لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب<sup>(٤)</sup> فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره<sup>(٥)</sup> ويشمل ذلك الأموال الباطنة والظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.

(١) قال الوزير: وقال أحمد: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وقال شيخ الإسلام: الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم. واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. اهـ. وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

(٢) في المبدع: إن كان عليه دين وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص النصاب.

(٣) قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالوفاء» متفق عليه، أي أحق أن يقضى، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من نذر وغيره، فالله أحق بأداء الواجبات.

(٤) قال الوزير: وقال أحمد: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وقال شيخ الإسلام: الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم. واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. اهـ. وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

(٥) في المبدع: إن كان عليه دين وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص النصاب.

(٦) واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله أن الدين لا يمنع الزكاة، انظر: الدرر السنوية (١٧٧/٥، ١٧٨) وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١/١٤، ٥٣).

٣. يشمل ذلك الدين على المكلّف بسبب الكفارة أو النذر المطلق أو زكاة سابقة أو دين حج أو إطعام بسبب فطر في رمضان فهي ديون لله تعالى (١) (٢).
٤. إذا برئ المدين من دينه ابتداءً حولاً جديداً.

#### الشرط الرابع: استقرار الملك (تمام الملك) (٣).

- (١) فلا زكاة في الأموال العامة المملوكة للدولة (٤).
- (٢) ولا زكاة في الأموال الموقوفة على جهات عامة بخلاف الأموال الموقوفة على شخص معين أو على الذرية (٥).
- (٣) ولا زكاة في دين الكتابة (٦).
- (٤) ولا زكاة في حصة المضارب قبل القسمة (٧).

#### الشرط الخامس: مضي الحول (٨) (٩).

#### فروع فقهية بشرط مضي الحول:

- (١) يعفى فيه عن نصف يوم في غير المعشر (أي الحبوب والثمار) (١٠).
- (٢) فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
- يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله.

#### نازلة زكاة الراتب الشهري:

١. الراتب الشهري من الأموال المستفادة، ووجه وضعها ضمن النوازل هو كثرة الحاجة إليها مع كثرة الوظائف الحكومية وغير الحكومية بخلاف السابق.

(١) قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالوفاء» متفق عليه، أي أحق أن يقضى، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من نذر وغيره، فالله أحق بأداء الواجبات.

(٢) لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الأدمي ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «دين الله أحق بالوفاء»

(٣) واختار السعدي أن الزكاة تجب في حصة المضارب قبل القسمة، انظر: المختارات الجليلة (٧٦)، حاشية المشايخ (١٤/٤).

(٤) مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٥) مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٦) المغني ٧٣/٤، وقال: لا أعلم فيه خلافاً.

(٧) اختار الشيخ السعدي -رحمه الله- وجوبها لعموم النصوص. المختارات الجليلة ص ٧٦.

(٨) لقول عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه.

(٩) واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض، انظر: حاشية المشايخ (١٥/٤).

(١٠) لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدن والركاز والعسل قياساً عليهما.

٢. ويزكى الراتب الشهري إذا حال الحول عليه أو على المتبقي منه وبلغ النصاب الشرعي بالمقسمة على أربعين، وبذلك سيكون له اثنا عشر وقتاً لإخراج الزكاة، ولذا فالأيسر أن يُزكى عن جميع المال المملوك حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه، والمبالغ التي لم يحل عليها الحول ينوي بدفع زكاتها تعجيل الزكاة وهو جائز كما سيأتي في موضعه، وهذه أيسر طريقة لزكاة الرواتب<sup>(١)</sup>.
- ٣) يستثنى نتاج السائمة وبيع التجارة، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولهما حول أصلهما فيجب ضمهما إلى ما عنده إن كان نصاباً<sup>(٢)</sup>.
- فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.
  - وإلا يكن الأصل نصاباً فحول الجميع من كماله نصاباً، فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً ذهباً، وريحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين،
  - إن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه<sup>(٣)</sup>.
  - لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم.
- ٤) لا يبني الوارث على حول الموروث.
- ٥) إن نقص النصاب في بعض الحول انقطع لانخرام شرط من شروط وجوب الزكاة.
- ٦) يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير، كحبة وحبنتين لعدم انضباطه.
- ٧) إن باع المزكي بعض الوعاء الزكوي ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول وكذا إن أبدله بغير جنسه انقطع الحول بشرط ألا يكون حيلة للفرار من الزكاة<sup>(٤)</sup>.
- ٨) في حال انقطاع الحول فإن المزكي يستأنف (يبتدئ) حولا جديداً.
- ٩) يستثنى من ذلك إذا باع المزكي الذهب بالفضة أو العكس فإن الحول لا ينقطع<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ويخرج مما معه عند الوجوب.
- ١٠) إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد.

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٨٢) - نوازل الزكاة (ص ٢٨٩).

(٢) لقول عمر-رضي الله عنه-: "اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم" رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار.

(٣) لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في أربعين شاة: شاة»؛ لأنها تقع على الكبير والصغير.

(٤) واختار السعدي عدم انقطاع الحول مطلقاً، انظر: المختارات الجليلة (٧٧)، وحاشية المشايخ (٢٧/٤).

(٥) لأنهما كالجنس الواحد

(٦) واختار ابن عثيمين أن ينقطع وأنهما جنسان، انظر: الشرح الممتع (٤٤/٦)، وحاشية المشايخ (٢٧/٤).

- (١١) إن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط<sup>(١)</sup>.  
(١٢) إن ادعى عدم الفرار واثم قرينة عمل بها وإلا فقولته.  
(١٣) وإن أبدل المال الزكوي بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر بنى على حوله والزائد تبع للأصل في حوله مثل نتائج السائمة في كونها تبع لأصلها.  
(١٤) لو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة.  
(١٥) إن أبدل المال الزكوي بأقل من النصاب انقطع الحول.

### نازلة: الحول الشمسي في الزكاة:

يجب العمل بالحول القمري في الزكاة إلا إذا تعسر ذلك بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية، فتكون نسبة السنة حينئذ (٢,٥٧٥٪)<sup>(٢)</sup>.

### فروع فقهية بمال الزكاة:

- (١) تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها<sup>(٣)(٤)</sup>.  
(٢) للمالك إخراج الزكاة من غيره  
(٣) نماء الزكاة بعد وجوبها يكون للمزكي.  
(٤) إن أئلف المزكي الزكاة لزمه ما وجب فيه وللمزكي التصرف في الزكاة ببيع وغيره<sup>(٥)</sup>.  
(٥) المال المستفاد من طريق النتاج والنماء يضم إلى أصله، ويكون حول الأصل هو حول نمائه<sup>(٦)</sup>.  
(٦) المال المستفاد من غير طريق النتاج والنماء يُبتدأ له حول مستقل<sup>(٧)</sup>، ولما لكة تعجيل زكاته على ما يأتي.  
(٧) لا يشترط في وجوب الزكاة إمكان الأداء فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه ولا يلزم المزكي إخراج الزكاة قبل حصول المال بيده.

(١) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت  
(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٩٤١٠)، أحكام وفتاوى الزكاة الصادرة من بيت الزكاة بالكويت (ص ٢٠) - نوازل الزكاة (ص ٨١). وهذا التحديد محل انتقاد من عدد من الفقهاء لأن المقدرات في الشريعة لا يسوغ تعديلها تحت أي مبرر.  
(٣) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «في أربعين شاة: شاة»، و«وفيما سقت السماء العشر» ونحو ذلك، و«في للظرفية»  
(٤) واختار شيخ الإسلام أنها تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، انظر: حاشية العنقري (٢/٢١٧)، وحاشية أبابطين (٣/١٨٤)، وحاشية المشايخ (٤/٢٩).  
(٥) لأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بذمة المزكي لأنه المطالب بها  
(٦) المغني (٢/٦٢٦).  
(٧) المرجع السابق.

- ٨) لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال فلا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط<sup>(١)</sup> إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد.
- ٩) إذا مات من وجبت عليه الزكاة فإن الزكاة دين في التركة<sup>(٢)</sup> فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصا
- ١٠) يقدم نذر معين وأضحية معينة على الزكاة وعلى الدين.
- لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) واختار شيخ الإسلام أنه إذا تلف بغير تفريط لم يضمن، انظر: حاشية العنقري (٢/٢١٩)، وحاشية أبابطين (٣/١٨٩)، وحاشية المشايخ (٤/٣٤).

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب جواز أخذ القيمة، انظر: الدرر السنية: (٥/٢٣٢)،

(٢) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فدين الله أحق بالوفاء»

(٣) واختار شيخ الإسلام جواز إخراجها للحاجة أو المصلحة، انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢)، وحاشية المشايخ (٤/٣١-٣٢)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم في العنب؛ لأنه لا يتحمل النقل والانتظار، فمصلحة الفقراء في أخذ قيمته، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٣٨).

## المبحث الثالث: الأموال الزكوية

### الصنف الأول: زكاة بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup>

- (١) تجب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي الإبل بأنواعها (البخاتي أو العراب) والبقر بأنواعها (الأهلية والوحشية<sup>(٢)</sup> والجواميس) والغنم الأهلية والوحشية بأنواعها (الضأن والمعز).
- (٢) لا زكاة في الخيل سواء كانت للركوب أو غيرها وسواء كانت سائمة أو معلوفة، إلا إذا كانت للتجارة، وكذا غير الخيل من البغال والحمير.<sup>(٣)</sup>
- (٣) الإبل والبقر العوامل (التي يعمل عليها بالحمل والحراثة) لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة<sup>(٤)</sup>.
- (٤) البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة<sup>(٥)</sup>.

### شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

- (١) أن تكون للدر والنسل لا للعمل
- (٢) أن تكون بهيمة الأنعام سائمة<sup>(٦)</sup> الحول أو أكثره<sup>(٧)</sup>، فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح مثل الأعشاب ما تأكله.

### زكاة الإبل

- (١) يجب في ٢٥ من الإبل بنت مخاض (ما تم لها سنة<sup>(٨)</sup>)،
- (٢) يجب فيما دون ٢٥ في كل ٥ من الإبل: شاة بصفة الإبل أي إن لم تكن معيبة، ففيها شاة صحيحة،
- (٣) في ٥ من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميئة،

---

(١) بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.  
(٢) اختار ابن قدامة عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش لأن اسم البقر عند الإطلاق لا يراد به بقر الوحش، ولعدم إجزاءها في الأضاحي والهدى وغيرها، وقواه ابن مفلح في المبدع لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً. ينظر المغني ٣٥/٤، المبدع ٣٩١/٣.  
(٣) انظر: حاشية المشايخ (٧٣/٤-٧٥).  
(٤) الفتوى رقم (١٨٠٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)  
(٥) الفتوى رقم (٢٠٠٨٧) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)  
(٦) أي: راعية للمباح.  
(٧) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائماتها...» إلى آخره  
(٨) وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفها لها بغالب أحوالها



- (٤) في ٥ من الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل،  
 (٥) لا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين،  
 (٦) يجب في ١٠ من الإبل شاتان، وفي ١٥ من الإبل: ٣ شياه، وفي ٢٠ من الإبل ٤ شياه.  
 (٧) يجب في ٣٦ من الإبل بنت لبون<sup>(١)</sup> (ما تم لها سنتان).  
 (٨) يجب في ٤٦ من الإبل: حقة<sup>(٢)</sup> (ما تم لها ٣ سنين).  
 (٩) يجب في ٦١ من الإبل: جذعة<sup>(٣)</sup>  
 (١٠) يجب في ٤٧ من الإبل: بنتا لبون،  
 (١١) يجب في ٩١ من الإبل: حقتان  
 (١٢) إذا زادت عن ١٢٠ من الإبل: ٣ بنات لبون<sup>(٤)</sup>  
 (١٣) ثم في كل ٤٠ من الإبل: بنت لبون وفي كل ٥٠ من الإبل حقة<sup>(٥)</sup>  
 (١٤) فإذا بلغت الإبل: ٢٠٠ خير المكلف بين ٤ حقاك و ٥ بنات لبون،  
 (١٥) من وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبراناً أو إلى حقة ويأخذه وهو شاتان أو ٢٠ درهما<sup>(٦)</sup> ويجزئ شاة و ١٠ دراهم.

### زكاة البقر

- (١) يجب في ٣٠ بقرة: تبيع أو تبعية<sup>(٧)</sup> ولا شيء فيما دون ٣٠ بقرة<sup>(٨)</sup>،  
 (٢) يجب في ٤٠ بقرة: مسنة<sup>(٩)</sup> لا يجزئ مسن ولا تبيعان،  
 (٣) ثم يجب في كل ٣٠ بقرة: تبيع وفي كل ٤٠ بقرة: مسنة،

(١) لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن  
 (٢) لأنها استحققت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب  
 (٣) ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنهما وهذا أعلى سن يجب في الزكاة  
 (٤) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي وحسنه  
 (٥) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا  
 (٦) تقديراً فلا يزيد ولا ينقص، واختار ابن عثيمين أنها تقويم، انظر: الشرح الممتع: (٦٠/٦)، وحاشية المشايخ (٥٢/٤).  
 (٧) في عمر سنة.  
 (٨) لحديث معاذ حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، [وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع].  
 (٩) لها سنتان.

- (٤) إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير<sup>(١)</sup>.
- (٥) يجزئ الذكر هنا وهو التبيع في ٣٠ بقرة<sup>(٢)</sup>.
- (٦) يجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها.

### زكاة الغنم

- (١) لا تجب زكاة الغنم فيما دون ٤٠ من الغنم.
- (٢) يجب في ٤٠ من الغنم بأنواعها من الضأن والمعز الأهلية والوحشية: شاة (جذع ضأن أو ثني معز)
- (٣) يجب في ١٢١ من الغنم: شاتان
- (٤) يجب في ٢٠١ من الغنم: ٣ شياه
- (٥) وفيما زاد عن ذلك؛ يجب في كل ١٠٠ من الغنم: شاه
- (٦) لا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك
- (٧) لا تؤخذ حامل ولا الربي التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكلة، إلا برضى مالكةا،
- (٨) تؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم

### المسائل المشتركة في زكاة بهيمة الأنعام:

- (١) يتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ.
- (٢) ولا يشرع الجبران في غير الإبل.
- (٣) لا يجوز إخراج زكاة بهيمة الأنعام لحمًا بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره<sup>(٣)</sup>.
- (٤) ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم<sup>(٤)</sup>
- (٥) لا يجزئ الصغار إلا في الغنم إذا كان النصاب صغاراً وأما الإبل والبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل،
- (٦) إن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين،
- (٧) إن كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمه المالكين.

### أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام:

(١) لحديث معاذ رواه أحمد

(٢) لورود النص فيه

(٣) الفتوى رقم (١٤٤٧٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٤) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله

- (١) الخُلطة<sup>(١)</sup> تصير المالين المختلطين كالمال الواحد إن كانا نصاباً من ماشية،
- (٢) والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل<sup>(٢)</sup>
- (٣) شروط تطبيق أحكام الخلطة:
  ١. الاشتراك في المراح وهو المبيت والمأوى،
  ٢. الاشتراك في المسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى،
  ٣. الاشتراك في المحلب وهو موضع الحلب،
  ٤. الاشتراك في الفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين،
  ٥. الاشتراك في المرعى وهو موضع الرعي، ووقته<sup>(٣)</sup>
- (٤) لا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب،
- (٥) إذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه،
- (٦) لا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية
- (٧) وتحرم الخلطة وتفريق الأموال فراراً من الزكاة.

(١) أي الشركة.

(٢) لو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركوا حولاً تاماً فعليهم شاة على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثاً

(٣) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره

## الصنف الثاني: زكاة الخراج من الأرض<sup>(١)</sup>

### أولاً: زكاة الحبوب والثمار

- (١) تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والأبازير<sup>(٢)</sup>
- (٢) تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر<sup>(٣)</sup> كتمر ولوز
- (٣) تجب الزكاة في الزعتر وأوراق الأشجار التي تكال وتدخر مثل ورق السدر
- (٤) لا تجب الزكاة في الثمار التي لا تكال ولا تدخر ولا في الخضرة والبقول والزهور ونحوها مما لا يكال ولا يدخر<sup>(٤)</sup>.
- (٥) إن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مرصد للنماء،

### شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار وما يكال ويدخر من الأوراق

الشرط الأول: بلوغ النصاب.

- (١) قدر النصاب بعد تصفية الحب من قشره وجفاف الثمار: خمسة أوسق<sup>(٥)</sup> والوسق: ستون صاعاً، يكون النصاب ٣٠٠ صاع<sup>(٦)</sup>.
  - (٢) تضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب<sup>(٧)</sup>،
  - (٣) لو بدأ صلاح ثمر قبل صلاح الثمر الآخر، وكذلك الحب قبل الحب الآخر فتضم إلى بعضها في تكميل النصاب سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا
  - (٤) لا يضم جنس من الحبوب أو الثمار إلى جنس آخر، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب<sup>(٨)</sup>.
- الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً للمكلف وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح،

(١) يشمل الحبوب والثمار والعسل والمعدن، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى: نفقة

(٢) لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري

(٣) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً

(٤) واختار شيخ الإسلام وجوبها في التين والتوت والمشمش، انظر: حاشية التنقيح (١/١٤٤)، وحاشية العنقري (٢/٢٣٩).

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة

(٦) في معيار الزكاة: وتعاادل ٦٥٣ كيلو جرام، وهو محل نظر لأن المكيال وحدة حجم ولا يحول إلى وحدة الوزن إلا إذا اتحدت الكثافة، ولو تم تحويله إلى المتر المكعب أو اللتر لكان أصح.

(٧) لعموم الحديث

(٨) واختار شيخ الإسلام أنه يضم الجنس إلى الآخر، وزرع العام بعضه إلى بعض، انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥)، وحاشية المشايخ (٤/٨٨)، وذكر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن الفتوى على أن تضم الأجناس في العام الواحد، انظر: الدرر السنية: (١٨٦/٥-١٨٧).

- (١) لو ملك الثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها<sup>(١)</sup>.
- (٢) لا تجب الزكاة فيما ملكه المكلف بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره
- (٣) إن سقط للمكلف حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.
- (٤) لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقائط أو يأخذه بحصاده
- (٥) لا تجب الزكاة فيما يجتنبه المكلف من المباح ولو نبت في أرضه لأنه لا يملكه بملك الأرض،

### مقدار زكاة الحبوب والثمار

- (١) يجب عشر الإنتاج (١٠٪) من الحبوب والثمار إذا كانت مسقية بلا مؤنة من الأمطار والعيون والبعلي الشارب بعروقه،
- (٢) يجب نصف العشر (٥٪) من الإنتاج إذا كانت مسقية بمؤنة مثل المضخات الزراعية<sup>(٢)</sup>
- (٣) يجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪) من الإنتاج فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤونه نصفين<sup>(٣)</sup>،
- (٤) إن تفاوت السقي بمؤونة وبغير مؤونة فالاعتبار بأكثرهما نفعا ونموا<sup>(٤)</sup>،
- (٥) إن جهل المكلف أو الساعي كون السقي بمؤونة أكثر أو بغير مؤونة أكثر فيجب إخراج عشر الإنتاج (١٠٪)<sup>(٥)</sup>
- (٦) وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤونة، والآخر بغيرها ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤونة وغيرها، ويصدق مالك فيما سقى به.
- (٧) يجب العشر (١٠٪) أو نصف العشر (٥٪) أو ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪) من الإنتاج وفقا للتفصيل السابق على مستأجر الأرض أو مستعيرها دون مالكتها<sup>(٦)</sup>
- (٨) يلزم أن يكون المخرج للزكاة من الحب المصفى والثمر اليابس.
- (٩) إذا كان البستان ينتج نوعان أحدهما فاخر والآخر رديء، جاز إخراج الزكاة عن الجميع بما يعادل النوع المتوسط بينهما<sup>(٧)</sup>.

### وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

- (١) إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة<sup>(٨)</sup>
- (٢) لو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد وجوب الزكاة لم تسقط،

(١) انظر: الفروع (٩٢/٤) وحاشية أبابطين (٢٤٨/٣)، وحاشية العنقري (٢٤٦/٢).

(٢) لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر: «وما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري

(٣) قال في "المبدع": بغير خلاف نعلمه.

(٤) لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم

(٥) ليخرج من عهدة الواجب بيقين

(٦) لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]

(٧) الفتوى رقم (٢٢٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٨) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس

- (٣) إن قطع الحب أو الثمرة أو باعهما قبل وجوب الزكاة فلا زكاة عليه بشرط ألا يقصد الفرار منها،  
 (٤) إن ثبت أنه باع الحب أو الثمرة قبل وجوب الزكاة حيلة لإسقاط الزكاة لم تسقط عليه الزكاة.  
 (٥) لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في المكان المعتاد لتجفيفها<sup>(١)</sup>  
 (٦) إن تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في مكان التجفيف بغير تعد منه ولا تفريط سقطت الزكاة لأنها لم تستقر،

- (٧) إن تلف بعض المحصول، قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا زكاة فيه،  
 (٨) إن تلف بعض المحصول بعد الوجوب زكى الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التلف نصاباً،

### مسائل متفرقة:

- (١) إذا بيعت زكاة الزروع والثمار، فيخرج من ثمنها ربع العشر إذا كان السقي بكلفة<sup>(٢)</sup>.  
 (٢) يحرم شراء المكلف زكاته أو صدقته، ولا يصح العقد<sup>(٣)</sup>.  
 (٣) يجب على المكلف أن يزكى كل نوع من الأنواع الواجب فيها الزكاة على حدته.  
 (٤) تخرج الزكاة من قيمة الثمار في بلدها وليس في البلد الذي يصدر له<sup>(٤)</sup>.  
 (٥) يسن للإمام بعث خاوص حين يبدو صلاح الثمر، فيخرص النخل والكرم فقط، ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال<sup>(٥)(٦)</sup>.

### ثانياً: زكاة العسل

- إذا أخذ المكلف من ملكه أو أرض ليست لأحد كالجبال والغابات من العسل مائة وستين رطلا عراقياً<sup>(٧)</sup> فيجب عليه زكاته بمقدار العشر (١٠٪)<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه

(٢) الفتوى رقم (٩٨٨٤) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٣) أي: يحرم أن يشتري المكلف الزكاة أو الصدقة التي دفعها ممن دفعها إليه، ولو من غير من أخذها منه.

(٤) الفتوى رقم (١٠٢٣٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٥) انظر: حاشية المشايخ (٩٨/٤-١٠٣)

(٦) واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه غير مقدر، بل يترك لهم قدر ما يأكله، انظر: الدرر السنية (١٩٦/٥)، وكذا الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٥٥/٤).

(٧) الرطل العراقي يساوي ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غم (كتاب "المكاييل والموازين الشرعية") ص/١٨) فيكون نصاب العسل: ٣٨٢,٥ مضرورياً في ١٦٠ ويساوي ٦١,٢٠٠ كيلو غرام من العسل.

(٨) قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة

(٩) في الفتوى رقم (٤١٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) ما نصه: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر. الفتوى رقم (٤١٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

### ثالثاً: زكاة المعدن

- (١) تجب الزكاة في معدن الذهب أو الفضة من جنسهما بمقدار ربع العشر من المعدن نفسه (٢,٥٪) إن بلغ نصاباً وكان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.
- (٢) تجب الزكاة في المعادن الأخرى بمقدار ربع العشر من قيمتها (٢,٥٪) إن بلغت القية نصاباً، بعد السبك والتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

### رابعاً: الركاز

- (١) الركاز الموجود من بقايا ما قبل الإسلام في الجاهلية أو ما قبل إسلام المنطقة التي وجد فيها فيجب فيه الخمس (٢٠٪) في قليله وكثيره<sup>(١)</sup>
- (٢) يصرف الواجب إخراجاً من الركاز مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها<sup>(٢)</sup>،
- (٣) يكون الباقي من الركاز لوأجده ولو أجيراً لغير طلبه، فإن استأجر شخص آخر ليبحث له عن ركاز فيكون الباقي للمؤجر، وأما الأجير فله أجرته فقط.
- (٤) لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان<sup>(٣)</sup>.

(١) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة

(٢) في الروض: يصرف في مصالح المسلمين

(٣) انظر: حاشية المشايخ (١١٧/٤).

### الصف الثالث: زكاة النقود

- (١) تجب زكاة الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً
- (٢) تجب زكاة الفضة إذا بلغت مائتي درهم (١)
- (٣) والمعتبر في الدينار والدرهم وزنهما (٢).
- (٤) الأنواع المشوبة (غير الخالصة) من الذهب والفضة يسقط من وزنها ما ليس من جنسها ثم تُركى (٣).
- (٥) مقدار الزكاة في النقود ربع العشر (٢,٥٪) من النقود (٤)
- (٦) يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
- (٧) يجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر (٥)
- (٨) لا فرق بين الحاضر والدين (٦).

(١) في المعايير الشرعية قدروا العشرين مثقالاً بما وزنه ٨٥ جراماً من الذهب الخالص والنصاب للفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة. وفي الفتوى رقم (٥٥٢٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز): نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام. (٢) واختار شيخ الإسلام أن الدينار والدرهم عرفاً في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب أ الفضة أم كثر، فالعبرة عنده بالعدد لا الوزن، انظر: الاختيارات (١٠٢)، وحاشية أبابطين (٢٨٦/٣)، وحاشية العنقري (٢٥٧/٢)، وحاشية المشايخ (١٢٣/٤).

(٣) طريقة حساب نصاب الأنواع المشوبة في الذهب (كعيار ١٨) يكون بحسب المعادلة الآتية:  
 [ (عدد الجرامات × العيار) ÷ ٢٤ = نصاب النوع ]، فإذا بلغ الناتج ٨٥ جراماً فأكثر: وجبت فيه الزكاة، وهي ٢,٥٪.  
 تطبيقه: (١٧٠ ج × عيار ٢١) ÷ ٢٤ = ١٤٨,٧٥ جراماً، ثم يخرج من هذه الجرامات ٢,٥٪، وهو ٣,٧ جرام تقريباً.  
 وأما الفضة المشوبة (كعيار ٩٠٠) فيكون بحسب المعادلة الآتية:  
 [ (عدد الجرامات × العيار) ÷ ٩٩٩ = نصاب النوع ]، فإذا بلغ الناتج ٥٩٥ جراماً فأكثر: وجبت فيه الزكاة، وهي ٢,٥٪.  
 تطبيقه: (٧٠٠ ج × عيار ٩٠٠) ÷ ٩٩٩ = ٦٣٠,٧ جراماً، ثم يخرج من هذه الجرامات ٢,٥٪، وهو ١٥,٨ جرام تقريباً.  
 (٤) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعاً «في الرقة ربع العشر» متفق عليه  
 (٥) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس

(٦) ورد في قرار رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل: "أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد. ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالية تماماً. ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة. رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفي كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية".

وفي فتوى للجنة: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال:



- ٩) تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل مطلقاً، سواء أكان على مليء مقر بالدين أو على غير مليء، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الدين، فيؤدي لما مضى<sup>(١)</sup>. وهو قول علي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما.
- ١٠) المال الضمار<sup>(٤)</sup>، تجب فيه الزكاة لسنة واحدة إذا قبض<sup>(٥)</sup>.
- ١١) تضم قيمة عروض التجارة إلى النقود
- ١٢) يضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته
- ١٣) يجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.
- ١٤) لا زكاة في حلي الذكر والأنثى المباح المعد للاستعمال أو العارية<sup>(٦)</sup>
- ١٥) لو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس فلا زكاة عليه بشرط ألا يفعل ذلك حيلة على الفرار من الزكاة

وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الفتوى رقم (٢٣٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي).

وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع (٢٧/٦، ٢٨). والمذهب على وجوب زكاته لما مضى. ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦)، كشف القناع (٣٢٠/٤).

وفي فتوى أخرى ما نصها: "إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوله. الفتوى رقم (٩٠٦٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

قال ابن عبد البر: "الدين عنده-أي عند مالك- والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيساً بعمد بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه... ثم عقب ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله: "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ" الاستذكار ٩٧/٩-٩٨. وعلل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي: "إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكنة تنميتها، فلا تفتيتها الزكاة غالباً. شرح الزرقاني للموطأ ١٤٥/٢.

وقضاء عمر بن عبد العزيز رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

(١) انظر: كشف القناع ١٧١/٢-١٧٢، والإنصاف ١٨/٣.

(٢) رواه أحمد في مسائل عبد الله برقم ٧٣٤ عبد الرزاق برقم ٧١١٦ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٠ وابن أبي شيبه ١٦٣/٣ والبيهقي ١٥٠/٤ وصححه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٢.

(٤) هو المال غير المقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك.

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع (٢٧/٦، ٢٨). والمذهب على وجوب زكاته لما مضى. ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦)، كشف القناع (٣٢٠/٤).

(٦) واختار ابن باز وجوب الزكاة فيه، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨٢/١٤، ٦٩، ٨٧-٨٦، ٩٢، ٩٧، ١٠٣).

- ١٦) إن أعد الحلي للكراء أو النفقة أو كان الحلي محرماً ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً وزناً<sup>(١)</sup>  
 ١٧) يشترط الوزن في الحلي في بلوغ النصاب، وفي إخراج الزكاة بقيمة الحلي.  
 ١٨) إن كان الحلي معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض

### نوازل زكاة النقود:

#### ١) النقدان:

- ٢) زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة<sup>(٢)</sup>.  
 ٣) تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالِكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه<sup>(٣)</sup>.  
 ٤) مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكها من يقدمها لسنة واحدة<sup>(٤)</sup> إذا قبضها<sup>(٥)</sup>.  
 ٥) مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيتها عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه<sup>(٦)</sup>.  
 ٦) لا تجب زكاة مكافأة نهاية الخدمة على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية<sup>(٧)</sup>.  
 ٧) المكافأة والراتب التقاعدي، يزكيان على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة<sup>(٨)</sup>.  
 ٨) مكافأة الادخار، يختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول

(١) لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٢٢ (٥/٦) حول العملة الورقية.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١٦/١)

(٤) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى.

ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦)، كشاف القناع (٣٢٠/٤).

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة (١) (٢).

٩) مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها (٣).

١٠) إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام. (٤)

١١) السندات وأذونات الخزنة (المثلة للديون، والمشملة على فوائد -مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمها الاسمية من المطلوبات (٥).

١٢) أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل (٦).

١٣) الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها (٧).

١٤) أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية (٨).

١٥) الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها (٩).

١٦) هامش الجدية: وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته (١٠).

١٧) فإن تم إيداعه في حساب جار، فيعامل معاملة زكاة الحسابات الجارية (١١).

(١) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكيها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى.

ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦)، كشاف القناع (٣٢٠/٤).

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٤) جميع ما سبق من المادة (٧) إلى المادة (١٨)، صدر بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١٦/١).

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة. فزكاة صكوك المضاربة زكاة عروض التجارة، وزكاة صكوك المربحة زكاة الدين،

وزكاة صكوك الإجارة زكاة الأعيان المؤجرة وهكذا.

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٩) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(١٠) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(١١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

١٨) وإن تم إيداعه في حساب استثماري، فيعامل معاملة زكاة الحسابات الاستثمارية<sup>(١)</sup>.  
١٩) الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول<sup>(٢)</sup>:

- إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول.
  - أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً ؛ لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.
- ٢٠) تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة وكذلك دين السلم والاستصناع بضوابطها<sup>(٣)</sup>.

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٦) بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن زكاة المرهون.

## الصف الرابع: زكاة عروض التجارة

- (٢١) العروض: ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح<sup>(١)</sup>.
- (٢٢) إذا ملك المالك العروض بفعله بالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها = واستصحاب نية التجارة عند بيع عروض وشراء غيرها، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقيدين زكى قيمتها<sup>(٢)</sup>.
- (٢٣) لا تجزئ الزكاة من العروض<sup>(٣)</sup>.
- (٢٤) إن ملك المالك العروض بغير فعله كإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة<sup>(٤)(٥)</sup>.
- (٢٥) إن ملك المالك الحلي للباس إذا نواه للقنية ثم نواه للتجارة فيلزمه زكاته.
- (٢٦) تقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء بأقل النصابين من ذهب أو فضة<sup>(٦)</sup>.
- (٢٧) ولا يشترط ما اشترت به لا قدراً ولا جنساً = أي: لو اشترت بذهب فلا يعتبر نصاب الذهب بل الأحظ، وكما لو كان عرضاً، = أي: لا يعتبر من اشترت به سواء كان أحد النقيدين أو عرضاً.
- (٢٨) لا عبرة بقيمة أنية ذهب وفضة بل بالوزن.
- (٢٩) إن اشترى المالك عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله للأثمان أو العروض<sup>(٧)</sup>.
- (٣٠) إن اشترى المالك عرضاً أو باعه بنصاب سائمة لم يبين على حوله<sup>(٨)</sup>.

(١) سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول

(٢) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها

(٣) واختار شيخ الإسلام والسعودي وابن باز جوازه، انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٩٩)، والمختارات الجليلة (٧٧)، وحاشية أباطين (٣/٤٠٣-٣٠٥)، وحاشية العنقري (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وحاشية المشايخ (٤/١٥٥-١٥٦)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٤٩، ٢٥٣).

(٤) لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية. وأفتت اللجنة الدائمة بأن ما اشترى للاقتناء، فلا زكاة فيه حتى ينوى به التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت نية التجارة (٩/٣٣٠). وبه قال ابن سعدي، ينظر: الفتاوى السعودية (ص ٢٠١). (٥) وإذا تردد في نيته، هل يجعلها للتجارة أو يبنها ونحو ذلك، فلا زكاة عليه ما لم يجزم على أحدها. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/٤٦١).

(٦) والمعادلة التي يمكن من خلالها إخراج قيمة زكاة العروض، هي:

[قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو سداؤه، مخصوماً منه الديون التي على المزمي للغير] × ٢,٥ %

(٧) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة

(٨) لاختلافهما في النصاب والواجب

- (٣١) إن اشترى المكلف نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، فإنه يبني على حوله؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره<sup>(١)</sup>.
- (٣٢) من ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم،
- (٣٣) وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح،
- (٣٤) لا زكاة في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها، ومثل ذلك أدوات الصناعة وآلاتها.
- (٣٥) ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان

### نوازل زكاة عروض التجارة:

- أ- زكاة أجور العقار<sup>(٢)</sup>:
- العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.
  - العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.
  - من اشترى أرضاً بقرب مدينة ونيته أن يبيعها عند وصول الرغبة إليها منذ سنوات، فتعدُّ هذه الأرض من عروض التجارة<sup>(٣)</sup>.
  - إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للقنية ثم نواها للتجارة، فلا يبدأ حولها إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة<sup>(٤)</sup>.
  - إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للتجارة، وأثناء الحول غير نيته إلى القنية، فإن حول التجارة ينقطع، فإن رجعت نيته إلى التجارة فلا يبدأ حوله إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة<sup>(٥)</sup>.
  - إن لم يجزم بنية التجارة أو كانت نيته مترددة، فلا يزكها زكاة العروض<sup>(٦)</sup>.
  - الهبة إذا قبضها بنية التجارة فإن فيها زكاة العروض، فيلزمه زكاتها، إن انطبقت جميع الشروط الأخرى.

(١) = أي: شخص كان عنده سائمة للتجارة، فباعها، واشترى غيرها للاقتناء، فعندما اجتمعت التجارة والاقتناء، غلب جانب التجارة؛ لأنه أقوى، فبزوال المعارض (التجارة) يثبت حكم السوم في الزكاة.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٦٠ (١١/١) بشأن زكاة أجور العقار.

(٣) الفتوى رقم (١٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم بن محمد آل الشيخ)

(٤) كشاف القناع ٤٠/٥ - طبعة وزارة العدل. واختار الشيخ ابن باز - رحمه الله - لزوم إخراج زكاة الأرض من حين العزم على البيع. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/١٦٠، فتاوى اللجنة ٩/٣٢٣).

(٥) المغني (٤/٢٥٨)

(٦) المغني طبعة دار هجر (٤/٢٥١)، وبينه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٦١).

- العقار الممنوع من التصرف فيه من الحكومة أو بسبب إشكالات، فلا تجب فيه الزكاة، وتجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها (١).
- ب- العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته. وفي المعايير: لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيتها (٢).
- يجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها (٣).
- التقييم عند الحول بسؤال أهل الخبرة، وإن وقع الخلاف بينهم فيكون التقييم بمتوسط السعر، فإن جهل سعرها فيزكي رأس المال (٤).
- قدر زكاة رغبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين.
- من اشترى أرضاً لغرض بنائها ثم بيعها، ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة (٥).
- ت- لا زكاة على الأوقاف على جهات بر ومثلها صندوق الطلاب، وأما العقارات المعدة للبيع وهي الأوقاف على الذرية ففيها الزكاة (٦).
- ث- المساهمة العقارية تزكي زكاة عروض التجارة، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك (٧).
- ج- إذا كان أحد الشركاء مسلم فيخرج الزكاة للشركة ثم يضرها في حصته من الشركة، مثلاً إذا كان يملك ٣٠٪، فتكون زكاته: (زكاة الشركة ضرب ٣٠٪).
- وعاء الزكاة لمكتب المحاماة = الموجودات الزكوية من نقود وما في حكمها وديون حالة مرجوة السداد - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + الحقوق الحكومية) ثم يقسم الناتج على ٤٠ ليخرج قدر الزكاة.

(١) (فتاوى اللجنة ٩/٣٤٠)

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن العقارات والأراضي المأجورة: أن الحول يبدأ من يوم القبض، وجاء في الفتوى (١٢٤٣٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز): أن أجرة العقار تبدأ من العقد، وبه قرر المجمع الفقهي الإسلامي قراره رقم (٦٠).

(٤) (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠، ٣٢٦/٢٣٦) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٦٧).

(٥) الفتوى رقم (١٨٥٨٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز).

(٦) (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/٣٧، ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٨/١٢٠)

(٧) الفتوى رقم (١٣٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

- يشمل الوعاء الزكوي الأموال التي في حسابات المنشأة لدى البنوك، وفي الخزنة. ولو كان مخصصاً لاحتياجات محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لشراء كراسات أو لتغطية خطابات ضمان للدخول في مناقصات حكومية، والديون الحالة التي في ذمم العملاء ذوي الملاءة<sup>(١)</sup>. ويشترط في المال أن يكون ملكه تاماً، فلا يدخل الدين المجهود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر.
- ح- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم<sup>(٢)</sup>.
- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، وي طرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.
- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم.
- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق<sup>(٣)</sup>.
- خ- الوديعة القانونية إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيتها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة<sup>(٤)</sup> إذا أعيدت إلى الشركة<sup>(٥)</sup>.
- د- الاحتياطات والأرباح المرحلة تزكيتها الشركة مع موجوداتها<sup>(٦)</sup>.
- ذ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيتها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية<sup>(٧)</sup>.
- ر- الاحتياطات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيتها الشركة<sup>(٨)</sup>.

(١) مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم: (٢/١) بشأن زكاة الديون

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن: زكاة الأسهم في الشركات

(٤) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى.

ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦)، كشف القناع (٣٢٠/٤).

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.



- ز- الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة<sup>(١)</sup>، وإن جهل ثمنها فبالتكلفة.
- س- المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية<sup>(٢)</sup>.
- ش- البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه<sup>(٣)</sup>.
- ص- البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه<sup>(٤)</sup>.
- ض- البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية<sup>(٥)</sup>.
- ط- البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد<sup>(٦)</sup>.
- تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.
- ظ- يبدأ حول زكاة غلة المصانع من حين ابتداء إنتاجها<sup>(٧)</sup>.
- ع- ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة<sup>(٨)</sup>.
- غ- إذا أخرجت المنشأة الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو رغب مالكيها في ذلك فإنه يتصور ثلاث صور:
- إذا أخرجت المنشأة الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالكيها تبرأ بذلك، في زكاة منشأته<sup>(٩)</sup>.
- وإن أخرجت المنشأة أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالكيها أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٧) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٩) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ.

(١٠) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 84.

- وأما إذا أخرجت المنشأة أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالكها أن يعدها من الزكاة المعجلة<sup>(١)</sup>، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي<sup>(٢)</sup>.
- ف- المخصصات<sup>(٣)</sup>:

مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص نهاية الخدمة ومكافأة وراتب التقاعد	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء	لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصدر حكم نهائي	مخصص التعويضات	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص الصيانة	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص هبوط أسعار البضائع والأوراق المالية	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص التأمين على الأصول الثابتة	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الإجازات	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص انخفاض أسعار العملات	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الضرائب	يحسم من الموجودات الزكوية		

- ق- الاحتياطات بنوعها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزيكي لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات<sup>(٤)</sup>.

(١) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - الجزء الأول ص ١٦٥.

(٢) المنتور في القواعد ٣٨٠/١.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

## المبحث الرابع: زكاة الأبدان - زكاة الفطر

- (١) شروط الوجوب:
  - ١- تجب زكاة الفطر على كل مسلم<sup>(١)</sup>.
  - تجب زكاة الفطر في مال يتيم والمجنون.
  - ٢- أن يفضل عند المكلف يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله<sup>(٢)</sup> بعد حوائجه الأصلية لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته
  - لا يمنع وجوب زكاة الفطر وجود الدين<sup>(٣)</sup> إلا بطلب الدائن الدين فيقدمه إذا<sup>(٤)</sup>
  - ٢ يخرج المكلف زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه من الزوجات والأقارب والخدم إن لزمته مؤونتهم وقريبه الذي يلزمه إعفاهه<sup>(٥)</sup>
  - ٣ لا تلزم المكلف زكاة الفطر عن يمونه يمونه من الكفار<sup>(٦)</sup>؛
  - ٤ لا تلزم المكلف زكاة الفطر عن الأجير والظئر (المرضعة) ولو استأجرهما بطعامهما
  - ٥ لو تبرع المكلف بمؤونة شخص جميع شهر رمضان أدى زكاة الفطر عنه<sup>(٧)</sup> بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر
  - ٦ إن عجز عن زكاة الفطر عن بعض من يمونه وقدر على البعض بدأ بنفسه ثم امرأته فأمه ثم أبيه ثم ولده ثم الأقرب في الميراث، فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع،
  - ٧ الحر إذا وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.
  - ٨ يستحب أن يخرج زكاة الفطر عن الجنين ولا تجب عليه.
  - ٩ من لزمته غيره فطرته كالزوجة والنسيب<sup>(٨)</sup> المعسر فأخرج عن نفسه بغير إذنه أي إذن من تلزمه أجزاءه
  - ١٠ من أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاءً وإلا فلا.
- (١١) وقت الوجوب:

(١) لقول ابن عمر: «فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري (٢) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣) لأنها ليست واجبة في المال (٤) لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم (٥) وهو من تجب عليه نفقته؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أدوا الفطر عمن تمونون» (٦) لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يطهره إلا الإسلام (٧) لعموم الحديث (٨) المقصود بالنسيب هنا: القريب، وليس من كان من جهة الزوجة.

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

• من أسلم بعد الغروب أو تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب أو ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب.

• وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

١٢) يجوز إخراج زكاة الفطر معجلة قبل العيد بيومين فقط فلا تجزئ قبلهما

١٣) إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل

١٤) تكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، وتجزئ.

١٥) يقضيها بعد يوم العيد ويكون آثماً بتأخيرها عنه<sup>(١)</sup>

١٦) من وجبت عليه فطرة غيره فله إخراجها مع فطرته في مكان المخرج وليس في مكان المخرج عنه.

١٧) من كان في بلد وماله في بلد آخر أخرج المكلف فطرته في بلد هو فيه وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن.

### مقدار زكاة الفطر

١) يجب في الفطرة صاع (أربعة أمداد) من بر أو شعير<sup>(٢)</sup> أو دقيقهما<sup>(٣)</sup> أو سويقهما أي سويق البر أو الشعير، أو صاع من تمر<sup>(٤)</sup> أو زبيب أو أقط<sup>(٥)</sup>

(١) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، انظر: الإنصاف ١٧٨/٣، وزاد المعاد (٢١/٢)، وحاشية المشايخ (١٧٧/٤)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٢-٢٠١/١٤).  
(٢) ذهب الشيخ العثيمين - رحمه الله - إلى أن الشعير إذا لم يعد قوتاً فلا يخرج، وأما إن كان قوتاً فيخرج، ونقل عن الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٩): «وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله». ا. هـ. (٢٨٢/١٨).

(٣) يجوز إخراج دقيق البر، قال ابن قدامة: «وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْمَغْنِي (٣٥٧/٢). وإخراج الدقيق يجب أن يكون بالوزن، أي بوزن الصاع من الحب، وذلك لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحب، فإذا أخرج صاعاً من الدقيق، فيكون قد أخرج أقل من صاع الحب. وهذا غير جائز. ينظر: "مجموع الفتاوى" (٦٩/٢٥)، "الإنصاف" (١٨٠/٣)، "الشرح الممتع" (١٧٩/٦).

(٤) وقد أفتى بعض المعاصرين بأن التمر لا يُجزئ إخراجاً في زكاة الفطر؛ لأنه أصبح حلوى وليس قوتاً، وهذا محل نظر. قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط. (١٠٩/٤)، بل قال - رحمه الله: والأحوط الاقتصار على المذكورات. وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بر أو تمر أو غيرها من قوت البلد. فتاوى ابن باز (٢٠٣/١٤).

(٥) واختار شيخ الإسلام أن البر يجزئ فيه نصف صاع، انظر: زاد المعاد (٢٠/٢)، وحاشية المشايخ (١٧٩/٤).

- (٢) الأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط، فإن عدم الخمسة المذكورة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس<sup>(١)</sup>.
- (٣) لا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً لقلة مشقة تنقيته،
- (٤) لا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار.
- (٥) يجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه بأن يعطى الواحد ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر أو نصف صاع من غيره،
- (٦) إذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة.
- (٧) لا يجزئ إخراج القيمة<sup>(٢)</sup>.
- (٨) وتعطى لمن تعطى له زكاة المال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنه يجزئ من قوت البلد وإن لم يكن من الأصناف، انظر: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٥)، وإعلام الموقعين (١٢/٣)، وحاشية أبابطين (٣٢٨/٣)، وحاشية العنقري (٢٨٣/٢)، وحاشية المشايخ (١٨٤/٤-١٨٥)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٨/١٤، ٢٠٠، ٢٠١).

واختار ابن عثيمين أجزاء المكرونة إذا كانت قوتا، فإذا كانت صغيرة اعتبر فيها الكيل، وإن كانت كبيرة اعتبر الوزن، انظر: الشرح الممتع (١٨٣/٦)، وحاشية المشايخ (١٨٦/٤) وهذا محل نظر.

(٢) انظر: حاشية المشايخ (١٨٦/٤).

(٣) اختار شيخ الإسلام أنها تعطى لمن يأخذ لحاجته، ولا تصرف للمؤلفة قلوبهم، انظر: مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥)، وحاشية أبابطين (٣١٦/٣-٣١٧)، وحاشية العنقري (٢٧٣/٢)، وحاشية المشايخ (١٨٧/٤).

## المبحث الخامس: إخراج الزكاة

- (١) يجب إخراج الزكاة فوراً<sup>(١)</sup> إن أمكن ذلك<sup>(٢)</sup>
- (٢) يجوز تأخير إخراج الزكاة في الحالات الآتية:
  ١. لخوف الضرر كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه،
  ٢. لأشد حاجة وقريب وجار،
  ٣. ولتعذر إخراجها من المال لغيبه ونحوها،
- (٣) إن منع المكلف الزكاة<sup>(٣)</sup> أخذت الزكاة منه قهراً كدين الأدمي، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين.
- (٤) لا يشترط في وجوب الزكاة التكليف، فتجب الزكاة في مال صبي ومجنون ويلزم الولي إخراج الزكاة عن غير المكلف في مال الصبي والمجنون<sup>(٤)</sup>.
- (٥) لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف<sup>(٥)</sup> والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير<sup>(٦)</sup> فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك،
- (٦) إذا أخذت الزكاة من المكلف قهراً أجزأت ظاهراً،
- (٧) إن تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه أو غيبته فأخذتها الجهة المختصة في الدولة أجزأت ظاهراً وباطناً،
- (٨) الأفضل أن يفرقها بنفسه<sup>(٧)</sup>
- (٩) من علم أهلية أخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عاداته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه.
- (١٠) ويسن إظهار إخراج الزكاة

(١) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات

(٢) من خبايا الزوايا في هذا الموضوع من كتب الحنابلة في الزكاة: وجوب إخراج النذر المطلق والكفارة فوراً.

(٣) من خبايا الزوايا في هذا الموضوع من كتب الحنابلة قول الفقهاء في الزكاة: إن منع المكلف الزكاة جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها، وتؤخذ منه الزكاة ويقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثاً ومحلها في باب الردة. ومن منعها بخلاً أخذت منه وعزر إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام ومحلها في باب التعزير

(٤) من خبايا الزوايا في هذا الموضوع من كتب الحنابلة: وجوب إخراج الولي كل ما يجب في مال الصبي والمجنون كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه

(٥) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»

(٦) من خبايا الزوايا في هذا الموضوع من كتب الحنابلة: جواز تقديم النية قبل الصلاة بزمن يسير والأفضل أن تكون النية مقارنة لها

(٧) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها

- ١١) للمكلف دفع الزكاة إلى الجهة المختصة في الدولة.
- ١٢) إن وكل المكلف في إخراج الزكاة مسلماً ثقة جاز، وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير،
- ١٣) الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد
- ١٤) لا يجوز نقل الزكاة مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة<sup>(١)(٢)(٣)</sup>
- ١٥) إن نقل الزكاة إلى مسافة قصر أجزأت لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدهه ويأثم،
- ١٦) يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة أن كان المال في مكان لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن
- ١٧) إن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ١٨ مسائل تعجيل الزكاة:

١. يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل<sup>(٥)</sup>
٢. يشترط لجواز تعجيل الزكاة إكمال النصاب فلا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب<sup>(٦)</sup>،
٣. إذا تم حول من عجل الزكاة وتبين أن النصاب ناقص بقدر ما عجل المكلف من الزكاة صح وأجزأه<sup>(٧)</sup>
٤. إن مات المستحق للزكاة القابض للزكاة المعجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت

(١) لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاد لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز نقلها للمصلحة إذا كان في الإقليم الواحد كمصر أو نجد، انظر: الاختيارات (٩٩)، وحاشية المشايخ (٢٠٢/٤).

واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله والشيخان محمد بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، لكن ليس في كلامهم تقييدها بالإقليم الواحد، وجوزه الشيخ أبابطين للقريب، انظر: الدرر السننية (٢٣٦/٥-٢٤١)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جمع الطيار (١٠٢/٥).

(٣) من خبايا الزوايا في هذا الموضوع من كتب الحنابلة: يجوز النقل مطلقاً للنذر والكفارة والوصية المطلقة إلى ما تقصر فيه الصلاة لأن الزكاة مواساة راتبه فكانت لجيران المال، انظر: كشاف القناع (٢٦٤/٢).

(٤) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه

(٥) لما روى أبو عبيد في "الأموال" بإسناده عن علي «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعجل من العباس صدقة سنتين»، ويعضده رواية مسلم: «فبي علي ومثلها»

(٦) لأنه تعجيل عما ليس في ملكه لعدم وجوده، انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٢/٢)، وحاشية العنقري (٢٩٦/٢).

(٧) لأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فتعجلت عند الحول سخلة لزمته ثالثة

٥. إن دفع المكلف زكاته المعجلة إلى من يعلم غناه فافتقر فلا تصح<sup>(١)</sup>
٦. لا يستحب تعجيل الزكاة،
٧. لمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قبله إن نوى التعجيل.

---

(١) اعتباراً بحال الدفع



## المبحث السادس: مصارف الزكاة

لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير<sup>(١)</sup>  
أهل الزكاة ثمانية أصناف:

**الأول:** الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها إن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي من الزكاة.

**الثاني:** المساكين الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها

(١) يعطى الفقراء والمساكين تمام الكفاية مع من يعولونهم لمدة سنة، فيُعطى إيجار بيته، ولا يُعطى ليشتري بيتاً.  
(٢) من يملك ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

**الثالث:** العاملون عليها وهم السعاة والجبابة المعينون من الدولة لأخذ الزكاة من المكلفين ويشمل ذلك حفاظ الزكاة والكتاب والمحاسبين ومن يتولى قسمتها على أهل الزكاة،

(١) يشترط أن يكون الساعي والجبابي ومحاسب الزكاة ونحوهم أن يكون مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي قرابة النبي  $\rho$  الممنوعين من الزكاة

(٢) يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته منها ولو كان غنياً،

(٣) يجوز أن يكون حامل الزكاة وراعي زكاة بهيمة الأنعام ممن لا يجوز له أن يأخذها مثل قرابة النبي  $\rho$  أو الأجير الكافر ويستحق أجرته من غير الزكاة<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** المؤلف قلبه وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو ذبه عن الدين أو كونه سبباً في جباية الزكاة من مانعها أو كان في طرف بلاد الإسلام فإذا أعطي دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين<sup>(٣)</sup>

(١) يعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط<sup>(٤)</sup>

(٢) إن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

**الخامس:** الرقاب المماليك المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم (قسط)

(١) لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا آوَدَّكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والآية حاصرة.

(٢) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٤/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: الفروع (٣٢٩/٢-٣٣٠)، وحاشية العنقري (٣٠٣/٢).

(٤) دليل أن ذلك مخصوص بالحاجة فعل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد ترك عمر وعثمان وعلي إعطاء المؤلفات لولوبهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم

- (١) يجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها<sup>(١)</sup>
- (٢) يجوز أن يفك منها الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر
- (٣) لا يجوز أن يعتق مملوكه أو مكاتبه عن الزكاة الواجبة عليه.
- السادس:** الغارم وهو نوعان،
- النوع الأول:** غارم لإصلاح ذات البين أي الوصل بأن يقع بين قبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ الثائرة<sup>(٢)</sup>
- يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيا إذا لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يعد غارماً<sup>(٣)</sup>.
- النوع الثاني:** الغارم لنفسه، وهو من تدين لنفسه في شراء مباح مع الفقر
- (١) إن كان الدين بسبب شراء محرم لم يجز إعطاؤه لسداد دينه إلا إذا تاب من عمله المحرم<sup>(٤)</sup>.
- (٢) يعطى الغارم لوفاء دينه ولو كان الدين لله كالزكوات والكفارات.
- (٣) لا يجوز للغارم صرف الزكاة التي أخذها في غير ما أخذ له من سداد لديونه ولو كان الغارم فقيراً واحتاج أن يصرف الزكاة لاحتياجاته ومن يعوله.
- (٤) إن دفع المكلف الزكاة إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه للمكلف.
- السابع:** في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي الذين لا رواتب لهم من الدولة أو لهم دون ما يكفهم
- (١) يعطى المجاهدون ما يكفهم لغزوهم ولو كانوا أغنياء،
- (٢) يجزئ أن يعطى من الزكاة فقير ليحج بها حج الفريضة وعمرة الفريضة
- (٣) لا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يحبسها أو عقاراً يقفه على الغزاة،
- (٤) إن لم يغز من أخذ الزكاة للجهاد رد ما أخذه.
- الثامن:** ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها<sup>(٥)</sup>
- (١) يعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولو وجد من يقرضه،

(١) لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) المصلح له مكانة عظيمة في دفع المشاكل بين الأفراد والقبائل والبلدان فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا

يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيما جعل لهم نصيباً من الصدقة.

(٣) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٦/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٦/٢).

(٤) انظر: الاختيارات (١٠٣)، وحاشية المشايخ (٢٢٢/٤).

(٥) لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسعي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه،

وابن الماء نظيره لملازمته له

(٢) إن قصد ابن السبيل بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده،

### نوازل مصارف الزكاة:

- (١) لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تعمر بيوتاً أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكنائها أو بأجرتها<sup>(١)</sup>.
- (٢) لا يجوز دفع الزكاة لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية<sup>(٢)</sup>.
- (٣) الجمعيات التعاونية التي تخرج ١٠٪ من أرباحها لوجوه البر حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها<sup>(٣)</sup>.
- (٤) لا يجوز دفع الزكاة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء ومرافقهم الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة<sup>(٤)</sup>.
- (٥) يجوز دفع مصاريف خادمة وسائق ورواتبهما من الزكاة لرجل فقير وعاجز عن الكسب ولا يقوم بمصالح نفسه لهرمه<sup>(٥)</sup>.
- (٦) يجوز دفع الزكاة لمن يرغب في الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها<sup>(٦)</sup>.
- (٧) يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه<sup>(٧)</sup>.
- (٨) لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل، وليس لديهم ما يغنيهم عنها<sup>(٨)</sup>.

### مسائل متفرقة:

- (١) إن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء من الزكاة رده<sup>(٩)</sup>

(١) الفتوى رقم (٥١٦٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)  
 (٢) الفتوى رقم (٢٦١٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)  
 (٣) الفتوى رقم (٤٠٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي).  
 (٤) الفتوى رقم (٢٥٧١) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز).  
 (٥) الفتوى رقم (٢١٨٧٣) بتوقيع المشايخ (صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ).  
 (٦) الفتوى رقم (٤٠٩٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)  
 (٧) الفتوى رقم (٧٧٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)  
 (٨) الفتوى رقم (١١١٨٣) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)  
 (٩) لأن هذه الأصناف تأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به، فإن أخذ المكاتب والغارم والمجاهد وابن السبيل فإنهم يصرفونه فيما أخذوه له خاصة، لعدم ثبوت ملكهم عليه من كل وجه، فإن زادت الزكاة عن حاجتهم ردوا الزائد، انظر: حاشية منتهى الإزادات (٥٢٣/١)، وحاشية العنقري (٣٠٩/٢).

- (٢) إن فضل مع الفقير أو المسكين أو العامل عليها أو المؤلف قلبه شيء من الزكاة فإنه يتصرف بما شاء لأن كل واحد منهم يملك الزكاة مستقراً.
- (٣) من كان ذا عيال أخذ ما يكفهم لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته
- (٤) يصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى ولا يطلب منه اليمين على الفقر<sup>(١)</sup>.
- (٥) يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد<sup>(٢)</sup>.
- (٦) يجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه بشرط ألا يكون ذلك حيلة لنفع نفسه<sup>(٣)</sup>.
- (٧) يسن للمكلف أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم على قدر حاجتهم، ويقدم الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup>.
- (٨) -لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة<sup>(٥)</sup>.
- إذا توفي المسلم الغني وعلم أولاده يقينا أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر ديناً في ذمة أبيهم<sup>(٦)</sup>.
- (٩) لا يجوز إسقاط الديون المستحقة على المعسرین واعتبارها من الزكاة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٧/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٩/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا أَلْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث معاذ حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد

(٣) لأنه -صلى الله عليه وسلم- «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر». وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»

(٤) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»، فإن لزمه الإنفاق عليهم لم تجز، انظر: الشرح الممتع (٢٥٢/٦).

(٥) واختار شيخ الإسلام جوازه، انظر: مجموع الفتاوى (٨٠/٢٥)، وحاشية المشايخ (٢٢٣/٤).

(٦) الفتوى رقم (١٥٥٩٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٧/٨)، بتوقيع (عبد العزيز بن باز، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي)، واختار ابن تيمية جواز إسقاط الدين إذا كان له دين على من يستحق الزكاة. انظر: مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥).

مسألة: الممنوعون من أخذ الزكاة

(١) قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم -

- لا يجزئ أن تدفع الزكاة إلى المنتسبين إلى بني هاشم بن عبد المناف<sup>(١)</sup> ومواليهم<sup>(٢)</sup>، ولو كانت زكاة الهاشميين ولو مُنعوا من الخمس<sup>(٣)</sup>.

- تجزئ الزكاة إلى الهاشمي إن كان غازياً أو غارماً لإصلاح ذات البين أو مؤلفاً قلبه.

- يجوز للهاشميين أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة،

(٢) لا يجزئ دفع الزكاة إلى فقيرة تحت غني منفق،

(٣) لا يجزئ دفع الزكاة إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك،

(٤) لا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى أولاده وإن نزلوا من ولد الابن أو ولد البنت،

(٥) لا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى أبيه وأمه وجدته من قبلهما وإن علوا،

• يجوز أن تدفع الزكاة إلى الأصول والفروع إن كان سبب استحقاق الزكاة كونهم من العاملين على الزكاة أو المؤلفين أو الغزاة أو الغارمين لإصلاح ذات البين<sup>(٤)</sup>،

(٦) ولا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى جميع من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات البين<sup>(٥)</sup>،

(٧) تجزئ الزكاة إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(٨) لا تجزئ الزكاة إلى عبد كامل رق غير عامل أو مكاتب

(٩) لا تجزئ الزكاة إلى الزوجة إجماعاً<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم.

(٢) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) واختار شيخ الإسلام جواز أخذهم لها من زكاة الهاشميين أو إذا مُنعوا من الخمس، انظر: الاختيارات (١٠٤)، وحاشية العنقري (٣١٤/٢)، وحاشية المشايخ (٢٣٦/٤)، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد اللطيف، انظر: الدرر السننية (٢٥٨/٥) - (٢٦١).

(٤) واختار شيخ الإسلام جواز إعطائها لهم إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، انظر: الاختيارات (١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٩١/٢٥)، وحاشية العنقري (٣١٦/٢)، واختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٦).

(٥) واختار السعدي جوازه إعطائها لهم مع الفقر، انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٥٣/٧).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٢).

(٧) واختار ابن عثيمين جواز إعطائها بشرط ألا يسقط واجبا عليه، انظر: الشرح الممتع (٢٦٣/٦)، وحاشية المشايخ (٢٤٥/٤).

- (١٠) يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إن كان من الأصناف (١) (٢).
- (١١) تجزئ الزكاة إلى ذوي أرحام المكلف من غير عمودي النسب.
- (١٢) إن أعطى المكلف زكاته لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلاً لم تجزئه (٣)
- (١٣) إن أعطى المكلف زكاته لمن ظنه أهلاً لأخذها فبان غير أهل لم تجزئه (٤)
- (١٤) إن أعطى المكلف زكاته لغني ظنه فقيراً أجزأته (٥).
- (١٥) لا مانع من إعطاء السائل إذا صُوِّدَ في مكان، ولم يمتن السؤال.
- (١٦) لا يشترط عند إعطاء المتسول أن يغطي حاجته، وإذا سأل طعاماً أو شراباً شُرِعَ إشباعه.
- (١٧) يشترط ألا يرد السائل الذي قصدك دون غيرك، ولو بصدقة يسيرة.

---

(١) المذهب عند المتأخرين المنع، والجواز رواية عن أحمد، وعليه فتوى المتأخرين، انظر: الشرح الممتع (٢٦٦/٦)، ونيل الأوطار (١٨٧/٤): لحديث ابن مسعود المتفق عليه، انظر: فتح الباري (٣٢٩/٣).

(٢) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس.

(٣) لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها

(٤) لأنه لا يخفى حاله غالباً وقياساً على دين الأدمي

(٥) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيما لغني ولا لقوي مكتسب».

## المبحث السابع: صدقة التطوع

- (١) صدقة التطوع مستحبة<sup>(١)</sup> ويتأكد استحبابها في الأحوال الآتية:
  - أ. الأزمنة والأمكنة الفاضلة مثل رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين<sup>(٢)</sup>
  - ب. في أوقات الحاجات
  - ج. على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار<sup>(٣)</sup>
- (٢) تسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه<sup>(٤)</sup>،
- (٣) يأثم من تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه، أو أضر بنفسه أو غيره أو كفيل<sup>(٥)</sup>
- (٤) من أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفهم بمكسبه فله ذلك<sup>(٦)</sup>.
- (٥) من أراد الصدقة بماله كله وكان وحده ليس له عائلة ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة
- (٦) تحرم الصدقة بالمال كله إن لم يكف من يعولهم بمكسبه أو بما لديه أو لا يعلم من نفسه حسن التوكل<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه.
  - (٢) لقول ابن عباس: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».... الحديث، متفق عليه
  - (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ] [البلد: ١٥] [أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ] [البلد: ١٦] ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنان صدقة وصلة»
  - (٤) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه.
  - (٥) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»
  - (٦) لقصة الصديق -رضي الله عنه-.
  - (٧) انظر: حاشية ابن فيروز (٥٢٤/٢)، وحاشية العنقري (٣٢٠/٢).

## المبحث الثامن: الأنظمة واللوائح المتعلقة بكتاب الزكاة

- النظام الأساسي للحكم:
- المادة (٢١): تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.
- نظام الزكاة.
- نظام جباية الزكاة.
- اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.
- القواعد والإجراءات لنظام جباية الزكاة.
- نظام الضمان الاجتماعي: ورد في المادة (٢٣) أن من موارد الضمان الاجتماعي: أموال الزكاة التي تجبها الدولة.
- نظام مراقبة شركات التمويل: المادة (٣٧)، وفيها: تصدر مصلحة الزكاة والدخل المعايير اللازمة لاحتساب الوعاء الزكوي لشركات التمويل.
- نظام مراقبة شركات التأمين: المادة (١٣)، ونصها: "يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولو ائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعهما في المواعيد المحددة في النظام".
- نظام الشركات: المادة (١٩٦)، وفيها: استثناء من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفاءها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.
- تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية.
- قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.
- قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.
- المراسيم الملكية الصادرة بشأن الزكاة.
- عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام.



ونظرًا لكون الفقهاء يوردون أحكام استعمال الذهب والفضة، فنذكر التنظيمات المتعلقة بالذهب والمجوهرات والحلي:

- اللائحة الفنية لحلي الزينة والاكسسوارات.
- نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.  
أهم تنظيمات صدقة التطوع:
  - نظام مكافحة التسول.
  - نظام إيرادات الدولة، المادة (٧/٢): من الإيرادات: التبرعات والهبات والتعويضات.
  - تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المادة (١/٩/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
  - نظام الشركات، المادة (١٩٣): مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت.
  - تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة (١/١١/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
  - تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المادة (١/٩/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
  - نظام صندوق التنمية العقارية، المادة (١١/٢/د): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
  - نظام صندوق التنمية الثقافي، المادة (١/٤/ز): من صلاحيات الصندوق: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.
  - نظام صندوق التنمية السياحي، المادة (١٠/٢/هـ): من موارد الصندوق: ما يقبله المجلس من هبات، وتبرعات، ومنح، ووصايا، وريع أوقاف.
  - نظام الغرف التجارية، المادة (٤/٣٣): من موارد الغرف المالية: التبرعات، والهبات، والإعانات، التي يقبلها مجلس الإدارة.
  - نظام الضمان الاجتماعي، المادة (٣/٢٣): ما يقدم له من زكوات وصدقات وعائدات أوقاف وتبرعات وهبات.
  - نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، المادة (١٠/٣/د): من موارد جمعية الملاك: التبرعات والهبات.

- تنظيم الهيئة العامة للموائى، المادة (٤/١٢): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأنظمة.
- تنظيم الهيئة العامة للرياضة، المادة (٧/٣): من صلاحيات الهيئة: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- تنظيم مجلس شؤون الأسرة، المادة (١/٩/ب): من موارد المجلس: الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المادة (٢/٧/ب)، و (٣/١٢): من موارد المجلس / والجمعيات: الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
- نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، المادة (٦٤): يجوز للمتاحف التي تحمل شعار (متحف سعودي) فقط قبول الإعانات المالية والهدايا العينية من خارج المملكة، وذلك بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، المادة (١/٩/ج): من موارد المجمع: ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وهدايا وأوقاف، بما في ذلك الأوقاف المخصصة للمكتبات الوقفية.

# الأدلة والإجماعات

إن جمع الأدلة النقلية التشريعية من الكتاب والسنة في باب معين من أبواب الفقه من الأهمية بمكان، حيث تعددت التخصصات وصار التخصص في فقه الزكاة له رجاله، وكثرت النوازل والمسائل المستجدة مع تعقد الحياة التجارية وانتظام الدولة الحديثة وارتباط أكثر الناس بوظائف لدى القطاع العام والخاص. وقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ كما سنبينه في هذا الكتاب، ومن شروط المجتهد الإحاطة بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة، وهذا الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد<sup>(١)</sup>. وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" (الحجرات: ١)<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الغزالي<sup>(٣)</sup> رحمه الله الآيات التي يشترط للمجتهد استحضارها عند الحاجة خمسمائة آية، وكذا القرافي<sup>(٤)</sup> وابن العربي رحم الله الجميع. وسبب ذلك أن مقاتل بن سليمان<sup>(٥)</sup> أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية<sup>(٦)</sup>، ومقصودهم ما يدل بالذات أي بدلالة المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام<sup>(٧)</sup>. قال العلامة الشنقيطي<sup>(٨)</sup> رحمه الله: وما زعمه البعض من أن الأحكام محصورة في خمسمائة آية غير صحيح<sup>(٩)</sup>.

(١) كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١، والبرهان ٢/ ٨٧٠، والتقريب والتحبير ٣/ ٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠ والمستصفي ٢/ ٣٨٣ وروضة الناظر ٣/ ٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥/ ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٧ وشرح غاية السؤل ٤٢٦/ ٤ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠ والمهذب ٥/ ٢٣٢٢.

(٢) الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.

(٣) هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفي سنة ٥٠٥ هـ، له من التصانيف المستصفي والمنخول وغيرهما. "الأعلام ٧/ ٢٢".

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري المالكي، العلامة الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٨٤ هـ بعد أن ترك للأمة علماً واسعاً مسطراً في كتبه الجليلة كموسوعة "الذخيرة" في فقه الخلاف والفروق والتنقيح وشرحه وشرح المحصول وغيرها. "معجم الأصوليين ١/ ٩١-٩٣".

(٥) مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، متهم بالكذب، مات سنة ١٥٠ هـ تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٣٤-٤٥١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١-٢٠٢.

(٦) حكاة الماوردي كما في البحر المحيط ٦/ ١٩٩ وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

(٧) الذخيرة / ١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/ ٢٨٠ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

(٨) هو العلامة الأصولي المفسر المتفنن محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أكابر علماء القرن الرابع عشر، ألف من الكتب أضواء البيان في التفسير وشرحاً لمراقي السعود وغيرها. وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ "مقدمة أضواء البيان بقلم الشيخ عطية سالم رحمه الله".

(٩) نثر الورود ٢/ ٦٢٤.

وقال القرافي: لا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد<sup>(١)</sup>. وقال الفتوحى<sup>(٢)</sup>: لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يستنبط منه بدلالة الالتزام<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: ومن له فهم صحيح وتدبر كامل فإنه يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال<sup>(٤)</sup>.

وأما الأحاديث سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم. وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"، وقيل لابن المبارك رحمه الله<sup>(٥)</sup>: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي<sup>(٦)</sup>. وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمها فليس بعالم"<sup>(٧)</sup>. وقال عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٨)</sup> رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح"<sup>(٩)</sup>. وقال الفتوحى: ويشترط أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سنداً ومتناً وأن يكون عالماً بحال الرواة ولو تقليداً، كنقله ذلك من كتاب صحيح<sup>(١٠)</sup>.

وأما تحديد الأحاديث التي يلزم المجتهد معرفتها بالعدد فاختلف فيه فقيل خمسمائة حديث وقيل هي ثلاثة آلاف، وهي أعداد تقريبية، وقال الغزالي: يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام<sup>(١١)</sup>. وما

(١) شرح التنقيح / ٤٣٧.

(٢) هو الأصولي الفقيه محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، المشهور بابن النجار، ألف شرح الكوكب المنير في الأصول ومنتهى الإرادات في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٩٧٢ هـ "الأعلام ٦/٦".

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٢٨١.

(٥) هو عبدالله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١ هـ "التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/١٥٧ عن إيقاظ الهمة / ٣٤.

(٧) الجامع ٢/٢٩٥ عن إيقاظ الهمة / ٥٥.

(٨) هو الحافظ المحدث عبدالرحمن بن مهدي العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، توفي سنة ١٩٨ هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٠٤٤".

(٩) تذكرة السامع والمتكلم / ١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة / ٥٥.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦١ وقريب منه في فواتح الرحموت ٢/٣٦٣ والبرهان ٢/٨٧٠ والإحكام ٤/١٧٠.

(١١) البحر المحيظ ٦/٢٠٠.

أحسن قول الشوكاني حيث يقول: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنّفها أهل الفن كالأهميات الست وما يلتحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنّفوها الصحة<sup>(١)</sup>. ولعل المقصود المجتهد المطلق، أما من أراد الاجتهاد في جزئية من الشريعة فيكفيه جمع ما ورد في هذه الجزئية والاجتهاد على ضوءها.

وقد استعنت الله تعالى في جمع أدلة الكتاب والسنة في مسائل الزكاة والإجماعات الصحيحة الثابتة من كتب العلماء وتبويبها على ترتيب الكتاب المعتمد عند فقهاء الحنابلة المتأخرين الذي يعد من أكثر كتب الحنابلة خدمة، ألا وهو الكتاب المبارك (الروض المربع للهوتي رحمه الله) ولعل الله أن يبارك فيما جمعنا ليكون الكتاب مرجعاً للمبتدئ وتذكراً للمنتهي.

وقد حرصت على إيراد الإجماعات حتى يقف الباحث عليها ولا يقتحم المسائل المجمع عليها، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الإجماع والخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس<sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني<sup>(٣)</sup> في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>: من علم اختلاف الناس فقد فقهه. وعن قتادة<sup>(٦)</sup> قال: قال سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف<sup>(٨)</sup>.

وقال الشاطبي في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٦٧.

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، كان متبعاً للسلف في المعتقد والسلوك كما يدل عليه تفسيره وكتاب قواطع الأدلة في الأصول. توفي سنة ٤٨٩ هـ. "طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١".

(٤) القواطع ٣/٢٦٦.

(٥) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الفقيه العالم الثقة، روى له الجماعة وباء بإثمته الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ "التقريب الترجمة رقم ٢٢٩١".

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة مائة وبضع عشرة. "التقريب الترجمة رقم ٥٥٥٣".

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ثقة روى له الجماعة وجمع بين العلوم من تفيير ورواية الحديث ودرايته، توفي بعد التسعين. "التقريب الترجمة رقم ٢٤١١".

(٨) الآداب الشرعية ١/٧١.

بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء<sup>(١)</sup> رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السخيتاني<sup>(٢)</sup> وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلفت الناس فيه. قيل له: اختلف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وأهم المؤلفات في الإجماع كتاب الإجماع لابن المنذر (٣١٨ هـ)، وقد حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، ونشرته دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ويليه مراتب الإجماع "في العبادات والمعاملات والاعتقادات" لابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ، وقد نشره حسام الدين المقدسي - رحمه الله - وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وصدر سنة ١٣٥٧ هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً. ويلحظ أن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم، بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما يتيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات.

ويعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُلِّ العلماء، وعليه اعتمد النووي وابن قدامة وابن حجر والشوكاني في نقلهم الإجماع وأما مراتب الإجماع لابن حزم فهو محل انتقاد. وقد أورد سعدي أبو جيب مؤلف موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "٩٥٨٨" مسألة مجمعة عليها. ثم أخرج قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي وهي رسائل دكتوراه لمجموعة من الباحثين ومنهم: الدكتور حمد بن فهد العويد وبحثه للدكتوراه: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢ - مسائل الإجماع في الزكاة والصيام والمناسك جمعاً ودراسة، من إصدارات دار الفضيلة.

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم الثقة الفقيه توفي سنة ١١٤ هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٦٢٣".

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني العابد الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١ هـ "التقريب الترجمة رقم ٦١٠".

(٣) الموافقات ١١٦/٥ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيهاً، والإيناس للأسمري / ١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٢٧٤ / ٧، والرسالة / ٥١١٥٠٩.

## الأدلة والإجماعات في مسائل الزكاة

### شروط الزكاة:

#### (١) الإسلام:

عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» وفي لفظ للبخاري: «صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم<sup>(١)</sup>، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) الحول:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه»<sup>(٣)</sup>.  
وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «كرائم أموالهم» كرائم الأموال: خيارها ونفائسها، وما يكرم على أصحابها وتعز عليهم.  
(٢) البخاري (٥٠٥/٢، ٥٢٩، ٥٤٤، ١٥٨٠/٤) (١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥، ٤٠٩٠)، مسلم (٥٠/١، ٥١) (١٩)، أبو داود (١٠٤/٢) (١٥٨٤)، النسائي (٥٥، ٣-٢/٥)، الترمذي (٢١/٣) (٦٢٥)، ابن ماجه (٥٦٨/١) (١٧٨٣)، أحمد (٢٣٣/١)..  
(٣) الإجماع (٤٧).  
(٤) أبو داود (١٠٠/٢) (١٥٧٣)، أحمد (١٤٨/١) مختصرًا، البيهقي (١٣٧/٤)..



## زكاة بهيمة الأنعام

الإجماعات:

- (١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"<sup>(١)</sup>
- (٢) وقال: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدر الذي يجب أخذ الصدقة منها"<sup>(٢)</sup>

### - شروط زكاة بهيمة الأنعام

- (١) اتخاذها للدر والنسل لا العمل: عن علي: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني<sup>(٣)</sup> وصححه ابن القطان ورجح الحافظ وقفه.
- (٢) أن تكون سائمة: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون» الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup>.

### - القدر الواجب في زكاة الإبل

الإجماعات:

- (١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل"<sup>(٥)</sup>
- (٢) قال ابن حزم: "واتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين"<sup>(٦)</sup>
- (٣) قال ابن قدامة: "وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين = جاز، لا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٧)</sup>

(١) الإجماع (٤٥).

(٢) الإجماع (٤٥).

(٣) رواه داود (٩٩/٢) (١٥٧٢)، الدارقطني (١٠٣/٢)، وابن خزيمة (٢٠/٤)، والبيهقي (١١٦/٤)..

(٤) أحمد (٩/٤٦١٦): (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (١٢/٢): (١٥٧٥)، والنسائي (١١/٣): (٢٢٣٦)، والحاكم (١/٣٩٧): (١٤٥٢)، والبيهقي (٤/١٠٥): (٧٤٢٣).

(٥) الإجماع (٤٥).

(٦) مراتب الإجماع (٣٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٣).

(٧) المغني (٤/١٨)، وانظر: المجموع (٥/٤٢٩).

(٤) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك" (١)

#### الأحاديث:

(١) عن أنس: «أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتي أمر الله تعالى رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمسا وثلاثين، ففيها بنت مخاض (٢) أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون (٣) ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة (٤) طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة (٥)، فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها (٦) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

(٢) فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة (٧)، ولا ذات عوار (٨) إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة (٩) ربع العشر فإن لم

(١) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٢) قوله: «بنت مخاض وابن مخاض» بميم مفتوحة بعدها خاء معجمة آخره ضاد معجمة هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، ثم هي ابنة مخاض وابن مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك لأن أمه من المخاض الحوامل، والمخاض اسم للحامل لا واحد له من لفظه.

(٣) قوله: «بنت لبون وابن لبون» هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبين.

(٤) قوله: «حقة» هي بكسر الحاء وتشديد القاف جمعه حقاق وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها.

(٥) قوله: «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٦) قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٧) قوله: «هرمة» الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة الطاعنة في السن.

(٨) «ذات عوار» بفتح العين المهملة العيب وقد تضم.

(٩) قوله: «الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف هي الدراهم المضروبة من الورق، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة وقيل هي الفضة الخالصة وإن لم تضرب.

يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، فإنها تقبل منه وليس معه شيء" رواه البخاري<sup>(١)</sup> قال الحميدي: في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعا، ورواه أبو داود بغير هذا السياق، والنسائي بمعناه وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال ابن حزم: كتاب في غاية الصحة.

(١) البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٦/٢٥٥١) (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥) ..

(٢) أبو داود (٢/٩٦-٩٧) (١٥٦٧)، النسائي (٥/١٨-٢٢)، ابن حبان (٨/٥٧) (٣٢٦٦)، ابن ماجه (١/٥٧٥) (١٨٠٠)، أحمد (١/١١) ..

### - القدر الواجب في زكاة البقر -

#### الإجماعات:

(١) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك" (١).

#### الأحاديث:

(١) وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً» رواه الخمسة (٢) غير أن ابن ماجه لم يذكر الحالم وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في أصله وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت.

(٢) وفي حديث عمرو بن حزم الطويل في الديات: «في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة» (٣).

### - القدر الواجب في زكاة الغنم -

#### الإجماعات:

(١) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك" (٤).

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين" (٥).

(٣) وقال: "أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم" (٦).

(١) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٢) أبو داود (١٠٢، ١٠١/٢)، (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٨٨)، النسائي (٢٦/٥)، الترمذي (٢٠/٣)، (٦٢٣)، ابن ماجه (٥٧٦/١)، (١٨٠٣)، أحمد (٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٧)، ابن حبان (٢٤٤/١١)، (٤٨٨٦)، الحاكم (٥٥٥/١).

(٣) مالك في الموطأ (١٢٤٣/٥): (٦٤٩/٣١٣٩)، والنسائي (٣٧٣/٦): (٧٠٢٩)، وابن حبان (٥٠١/١٤): (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٥): (١٤٥٠).

(٤) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٥) الإجماع (٤٥)، وانظر: التمهيد (١٤١/٢٠)، والاستذكار (١٨٤/٣)، والمغني (٨٣/٤).

(٦) الإجماع (٤٥)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٦).

- (٤) قال ابن عبد البر: "في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها زائداً إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً"<sup>(١)</sup>
- (٥) وقال: "أجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيننا، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيننا إذا كانت الغنم صحاحاً كلها أو أكثرها"<sup>(٢)</sup>
- (٦) قال ابن قدامة: "فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب"<sup>(٣)</sup>

#### الأحاديث:

- (١) ما جاء في حديث أنس «...وفي صدقة الغنم في سائمتها<sup>(٤)</sup> إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.
- فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها...»<sup>(٥)</sup>.

#### ○ التفرقة والخلطة في زكاة بهيمة الأنعام

- (٢) ما جاء في حديث أنس «... ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(٦)</sup>.

#### - وسم البهائم إن تنوعت:

- (١) عن أنس قال: «غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة" متفق عليه<sup>(٧)</sup> ولأحمد وابن ماجه<sup>(٨)</sup> «دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسم غنماً في آذانها».

(١) التمهيد (١٤٢/٢٠).

(٢) الاستذكار (١٨٥/٣).

(٣) المغني (٣٨/٤)، وانظر: المجموع: (٤٢٣/٥).

(٤) قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٥) البخاري مفرقا في عدة مواضع (٥٢٥/٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٢٥٥١/٦، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥)..

(٦) البخاري مفرقا في عدة مواضع (٥٢٥/٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٢٥٥١/٦، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥)..

(٧) البخاري (٥٤٦/٢) (١٤٣١)، مسلم (١٦٧٤/٣) (٢١١٩).

(٨) أحمد (١٦٩/٣، ١٧١، ٢٥٩)، ابن ماجه (١١٨٠/٢) (٣٥٦٥)، وهذا اللفظ هو عند البخاري (٢١٠٦/٥)، ومسلم (١٦٧٤/٣) (٢١١٩).

- (٢) وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: «إن في الظهر ناقة عمياء فقال: أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية؟ قال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم الجزية» رواه الشافعي (١).
- (٣) والوسم المنهي عنه هو الذي في الوجه. فقد أخرج أبو داود (٢) مرفوعاً من حديث جابر النهي عن الوسم في الوجه، وعند مسلم (٣) مرفوعاً لعن من فعل ذلك من حديثه.

### - لا زكاة من الرقيق والخيول والحمير:

- (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» رواه الجماعة (٤) ولأبي داود (٥): «وليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» ولأحمد ومسلم (٦): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» وقال في "الخلاصة": إن في سند زيادة مسلم انقطاع وهي عند الدارقطني (٧) وغيره بإسناد متصل صحيح كما قال ابن القطان.
- (٢) وعن عمر «وجاءه ناس من أهل الشام، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله واستشار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد (٨) قال في "مجمع الزوائد": ورجاله ثقات.

- (٣) وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلة: ٧-٨]» رواه أحمد (٩).

(١) الشافعي في "المسند" (٩٩/١).

(٢) أبو داود (٢٦/٣) (٢٥٦٤).

(٣) مسلم (١٦٧٣/٣) (٢١١٦)، والترمذي (٢١٠/٤) (١٧١٠)، وابن خزيمة (١٤٦/٤) (٢٥٥١).

(٤) البخاري (٥٣٢/٢) (١٣٩٤، ١٣٩٥)، مسلم (٦٧٥/٢) (٩٨٢)، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٥)، النسائي (٣٥/٥)، الترمذي (٢٣/٣)

(٦) (٦٢٨)، ابن ماجه (٥٧٩/١) (١٨١٢)، أحمد (٢٤٢/٢) (٢٤٩، ٢٥٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٧٧) ..

(٥) أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٤) ..

(٦) أحمد (٤٢٠/٢) (٩٨٢)، مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٢).

(٧) الدارقطني (١٢٧/٢) ..

(٨) أحمد (١٤/١) (٥٥٧/١)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (١١٨/٤) ..

(٩) أحمد (٤٢٣/٢) ..

٤) وفي حديث علي مرفوعاً: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخاري: كلاهما عندي صحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو داود (٢ / ١٠): (١٥٧٢)، والترمذي (٢ / ٨): (٦٢٠)، والنسائي (٣ / ٢٦): (٢٢٦٨)، وأحمد (١ / ٢١٣): (٧٢٢)، وابن ماجه (٣ / ١٠): (١٧٩٠).

## زكاة الخارج من الأرض

### أولاً: زكاة الحبوب والثمار:

#### الإجماعات:

- (١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"<sup>(١)</sup>
- (٢) قال الخطابي: "ولم يختلفوا في أن التمر لا يضم إلى الزبيب"<sup>(٢)</sup>
- (٣) قال ابن قدامة: "ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"<sup>(٣)</sup>
- (٤) قال النووي: "ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض وكذا باقي أنواع الحبوب، ولا خلاف في شيء من هذا"<sup>(٤)</sup>
- (٥) وقال: "يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزرور العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة = ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه = ففي جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه"<sup>(٥)</sup>
- (٦) قال ابن قدامة: "فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا"<sup>(٦)</sup>
- (٧) قال ابن عبد البر: "الوسق ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ"<sup>(٧)</sup>
- (٨) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة آلا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"<sup>(٨)</sup>

(١) الإجماع (٤٥)، وانظر: الاستذكار (٢٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٨/٢٠).

(٢) معالم السنن (١٥/٢).

(٣) المغني (٢٠٤/٤).

(٤) المجموع (٥٠٩-٥٠٨/٥).

(٥) المجموع للنووي: (٤٦٢/٥)، وانظر شرحه على مسلم (٥٤/٧).

(٦) المغني (١٦٦/٤).

(٧) الاستذكار (١٣٢/٣)، والتمهيد (١٤٧/٢٠).

(٨) الإجماع (٤٦).



- ٩) قال ابن قدامة: "فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، أخذ منه جيداً كان أو رديئاً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء، لا نعلم في هذا خلافاً"<sup>(١)</sup>
- ١٠) وقال: "ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض"<sup>(٢)</sup>

#### الآيات:

- ١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]
- ٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ؕ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]
- ٣) ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

#### الأحاديث:

#### - أصنافها

- ١) وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني والحاكم<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
- ٢) قال في "التلخيص": وروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث موسى بن طلحة عن عمر: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.
- ٣) وروى ابن ماجه والدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه: «والذرة» وإسناده واه لأنه من رواية محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك، والراوي عن العزمي ضعيف.
- ٤) وروى البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في خمسة» فذكرها.

(١) المغني (٤/١٨١).

(٢) المغني (٤/١٩٨)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩، ٦٣).

(٣) الحاكم (١/٥٥٨)، البيهقي (٤/١٢٥)..

(٤) الدارقطني (٢/٩٦)..

(٥) ابن ماجه (١/٥٨٠)، الدارقطني (٢/٩٤)..

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٩)..

- (٥) ومن طريق الحسن قال: «لم يفرض النبي - صلى الله عليه وسلم - الصدقة إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة».
- (٦) وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي تؤكد بعضها بعضها حديث أبي موسى، انتهى كلام "التلخيص".

- نصابها

- (١) عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة<sup>(١)</sup> وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>: «وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» ولمسلم<sup>(٣)</sup> في رواية: «من تمر" بالثاء المثلثة».
- (٢) وعن جابر مثل حديث أبي سعيد أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>
- (٣) وعن أبي هريرة أخرجه أحمد والدارقطني<sup>(٥)</sup>.
- (٤) وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>.
- (٥) وعن أبي سعيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوما» وفي رواية: «ستون صاعا» رواه أحمد وأبو داود وإسناده منقطع، ورواه أحمد وابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال في "الخلاصة": رواه الدارقطني في "سننه" وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٧)</sup> من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد وهو متصل صحيح كالشمس.

- خرصها:

- (١) وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده اختلاف وانقطاع ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> بإسناد متصل.

(١) البخاري (٥٢٩/٢)، (٥٤٠)، (١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم (٦٧٣/٢، ٦٧٤)، (٩٧٩)، أبو داود (٩٤/٢) (١٥٥٨)، النسائي (١٧/٥)، الترمذي (٢٢/٣) (٦٢٦)، أحمد (٣٠/٣، ٦٠)..  
 (٢) مسلم (٦٧٤/٢) (٩٧٩)، أحمد (٩٧/٣)، النسائي (٣٩/٥)..  
 (٣) مسلم (٦٧٥/٢) (٩٧٩)..  
 (٤) مسلم (٦٧/٣): (٩٨٠)..  
 (٥) أحمد (٤٠٣/٢)..  
 (٦) البيهقي (١٢١/٤)..  
 (٧) أحمد (٥٩/٣، ٨٣)، أبو داود (٩٤/٢) (١٥٥٩)، ابن ماجه (٥٨٦/١) (١٨٣٢)، الدارقطني (٩٨/٢، ٩٩)، ابن حبان (٧٦/٨) (٣٢)، وابن خزيمة (٣٨/٤) (٢٣١٠)..  
 (٨) أحمد (١٦٣/٦)، أبو داود (٢٦٣/٣) (٣٤١٣)، الدارقطني (١٣٤/٢).

- (٢) وعن عتاب بن أسيد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" رواه الترمذي وابن ماجه (١) وفي لفظ لأبي داود والترمذي (٢) قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرص العنب كما نخرص النخل أو نأخذ زكاته زيبا كما نأخذ صدقة النخل تمرا» قال في "بلوغ المرام": رواه الخمسة وفي إسناده انقطاع وحسنه الترمذي وقال: غريب.
- (٣) وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (٣) وقال: وله شاهد متفق على صحته فذكره، انتهى.
- (٤) وقد روي في الصحيح (٤) عن أبي حميد: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرص حديقة امرأة بنفسه" وفي الحديث قصة.

### - القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار

- (١) عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية (٥) نصف العشور" رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٦) وقال: «الأنهار والعيون».
- (٢) وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٧) العشر، وفيما سقي بالنضح (٨) نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلما (٩)، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا (١٠) بدل «عثريا».

(١) الترمذي (٣٦/٣) (٦٤٤)، ابن ماجه (٥٨٢/١) (١٨١٩)، وابن حبان (٧٣/٨) (٣٢٧٨)، والبيهقي (١٢١/٤).

(٢) أبو داود (١١٠/٢) (١٦٠٣، ١٦٠٤)، الترمذي (٣٦/٣) (٦٤٤)، وابن حبان (٧٤/٨) (٣٢٧٩)، وابن خزيمة (٤١/٤) (٢٣١٦)، والحاكم (٦٨٧/٣)، والدارقطني (١٣٢/٢)، والنسائي (١٠٩/٥).

(٣) أبو داود (١١٠/٢) (١٦٠٥)، النسائي (٤٢/٥)، الترمذي (٣٥/٣) (٦٤٣)، أحمد (٤٤٨/٣، ٤٤٨/٤، ٤٤٨/٥)، ابن حبان (٧٥/٨) (٣٢٨٠)، الحاكم (٥٦٠/١)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، وابن أبي شيبه (٤١٤/٢)، والبيهقي (١٢٣/٤).

(٤) البخاري (٥٣٩/٢) (١٤١١)، مسلم (١٧٨٥/٤) (١٣٩٢)، أحمد (٤٢٤/٥).

(٥) قوله: «السانية» هو البعير الذي يستسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

(٦) أحمد (٣٤١/٣)، مسلم (٦٧٥/٢) (٩٨١)، النسائي (٤١/٥)، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٧).

(٧) «والعثري» بفتح العين المهملة والثاء المثناة وراء مكسورة هو الذي يشرب بعروقه من ماء السيل.

(٨) «والنضح» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة أي السانية.

(٩) البخاري (٥٤٠/٢) (١٤١٢)، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٦)، النسائي (٤١/٥)، الترمذي (٣٢/٣) (٦٤٠)، ابن ماجه (٥٨١/١) (١٨١٧).

(١٠) «والبعل» بفتح الموحدة وسكون المهملة، الأشجار التي تشرب بعروقتها.

- ما لا يجوز إخراجه في الزكاة

ردىء التمر:

(١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجعرور<sup>(١)</sup> ولون الحبيق<sup>(٢)</sup> أن يؤخذ في الصدقة» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح، وفي رواية للنسائي<sup>(٤)</sup> عن سهل بن حنيف: «في الآية التي قال الله عز وجل: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) [البقرة: ٢٦٧] قال هو الجعرور ولون الحبيق، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ في الصدقة الرذالة<sup>(٥)</sup>» رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا عبد الجليل بن حميد وهو صدوق.

(٢) وللترمذي<sup>(٦)</sup> في تفسير الآية نحوه وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء.

- ما لا زكاة فيه منها

الخضروات وبعض الفواكه:

(١) وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في "سننه"<sup>(٧)</sup> مرسلًا.

(٢) وقد أخرج الدارقطني والحاكم<sup>(٨)</sup> من حديث معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما سقت السماء العشر، والبعل<sup>(٩)</sup> والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فقد عفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال في "بلوغ المرام": وإسناده ضعيف، انتهى. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد وذكر له شاهداً بإسناد صحيح.

(١) قوله: «الجعرور» بجيم مضمومة فعين ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو ساكنة ثم راء هو التمر الرديء.

(٢) «والحبيق»: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة، وسكون التحتية بعدها قاف هو التمر الرديء.

(٣) أبو داود (١١٠/٢) (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٣٩/٤).

(٤) النسائي (٤٣/٥)، والحاكم بمعناه (٥٥٩/١)، والطبراني في "الكبير" (٧٦/٦)، والدارقطني (١٣١/٢).

(٥) «والرذالة»: بضم الراء بعدها ذال معجمة هو التمر الذي قد أخذ منه جيده.

(٦) الترمذي (٢١٨/٥) (٢٩٨٧).

(٧) "التلخيص" (٣٢١/٢).

(٨) الدارقطني (٩٧/٢)، الحاكم (٥٥٨/١)، الطبراني في "الكبير" (١٥١/٢٠) (٣١٤).

(٩) «والبعل»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

- (٣) وعن معاذ: «كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخضروات فكتب ليس فيها شيء» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: هذا الحديث ليس بصحيح، وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضها.
- (٤) ويؤيدها حديث معاذ<sup>(٢)</sup>: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني.
- (٥) وما أخرجه البيهقي في "الكبرى"<sup>(٣)</sup> عن عمر قال: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة» وقال: رجاله رجال الصحيح.

### ثانياً: زكاة العسل

- (١) عن أبي سيار المتعي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله! احم لي جبلها قال: فحمي لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه، وأخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد منقطع، وقال ابن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة.
- (٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أحد بني هلال إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشور نحله فسأله أن يحمي له وادي سلبة فحمي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤديه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيب يأكله من شاء» وفي رواية: «إن شباة بطن من فهم» فذكر نحوه وقال: «من كل عشر قرب قرية» أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> وفي إسناده صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، وقال البخاري: هو مرسل. وقال النسائي: صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر، ولابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العسل العشر» وفي إسناده أسامة بن زيد وهو ضعيف قال ابن معين: ليس بشيء وقال الترمذي: ليس بثقة.
- (٣) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup> بإسناد ضعيف وقال الترمذي: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كثير شيء وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب

(١) الترمذي (٣٠/٣) (٦٣٨).

(٢) الحاكم (١/١) (٤٠١): (١٤٦١)، والبيهقي (٤/١٢٥): (٧٥٤٣)، والطبراني (٢٠/١٥٠): (٣١٣).

(٣) البيهقي (٤/١٠٨): (٧٤٤٥).

(٤) أحمد (٤/٢٣٦)، ابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٣)، البيهقي (٤/١٢٦).

(٥) أبو داود (٢/١٠٩) (١٦٠٠)، النسائي (٥/٤٦).

(٦) ابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٤).

(٧) الترمذي (٣/٢٤) (٦٢٩).

صدقة العسل حديث يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف.

### ثالثاً: الركاز

(١) عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جَرَحُها جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»<sup>(١)</sup>

(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كنز وجدته رجل في خَرِيَّة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه قال الحافظ: بإسناد حسن، وأخرجه الشافعي من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، ورواه أبو داود بنحوه<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: زكاة المعادن

(١) عن حديث بلال بن الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وفي لفظ «أنه أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلِيَّة، وأخذ منها الزكاة» قوله: «القَبَلِيَّة» منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر

(١) البخاري (٥٤٥/٢، ٨٣٠، ١٤٢٨، ٢٢٢٨)، مسلم (١٣٣٤/٣، ١٣٣٥)، (١٧١٠)، أبو داود (١٩٦/٤) (٤٥٩٣)، الترمذي (٣٤/٣)،

(٦٦١) (٦٤٢، ١٣٧٧)، النسائي (٤٥، ٤٤/٥)، ابن ماجه (٨٣٩/٢) (٢٥٠٩)، أحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥).

(٢) الشافعي (٩٦/١)، أبو داود (١٣٦/٢) (١٧١٠)، والحاكم (٧٤/٢)، والبيهقي (١٥٥/٤)، والحميدي (٢٧٢/٢) (٥٩٧).

(٣) أبو داود (١٧٣/٣) (٣٠٦١)

## زكاة النقدين

### الإجماعات:

(٢) قال النووي: "تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فیهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح **على** أصح القولين" (١)

(٣) قال الشافعي: "ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً" (٢)

(٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم = أن الزكاة تجب فيه" (٣)

(٥) قال ابن عبد البر: والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً، لا خلاف في ذلك" (٤)

(٦) وقال: "وأما قول النبي ﷺ في حديث هذا الباب: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» فإنه إجماع من أهل العلم... والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً، لا خلاف في ذلك" (٥)

(٧) قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره" (٦)

### الآيات:

(١) ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(١) المجموع (٦/٦)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (١٦٥/١)، والمحلّى (١٢/٤)، والاستذكار (٨٧/٥)، والتمهيد (٥/٢).

(٢) الأم (٤٣/٢)، وانظر: الاستذكار (١٣٦/٣)، والتمهيد (١٤٦/٢٠).

(٣) الإجماع (٤٦).

(٤) الاستذكار (١٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٣/٢٠)، وانظر: المغني (٢٠٩/٤)، والمجموع (٥/٦)، وشرح النووي على مسلم (٥٢/٧).

(٥) الاستذكار (١٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٣/٢٠)، وانظر: المغني (٢٠٩/٤)، والمجموع (١٦/٦)، وشرح النووي على مسلم (٤٨/٧)، والمحلّى (١٦٣/٤-١٦٤)، ومراتب الإجماع (٣٤/١).

(٦) المغني (٢١٥/٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٦)، والاستذكار (١٣٦/٣)، ومراتب الإجماع (٣٤).

الأحاديث:

- نصاب الذهب:

(١) وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «... وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود (١) قال في "بلوغ المرام": وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

- نصاب الفضة:

(٢) عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي (٢) من حديث عاصم بن حمزة عن علي، ورواه ابن ماجه (٣) من حديث الحارث عن علي، قال البخاري: كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي.

(٣) وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود (٤) قال في "بلوغ المرام": وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

(٤) وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه أحمد ومسلم (٥).

(٥) وفي حديث أنس الطويل: «وفي الرقة (٦) ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها» رواه البخاري.

(٦) وللبخاري (٧) من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

(١) أبو داود (١٠٠/٢) (١٥٧٣)، أحمد (١٤٨/١) مختصراً، البيهقي (١٣٧/٤) ..

(٢) أحمد (٩٢/١)، أبو داود (١٠١/٢) (١٥٧٤)، الترمذي (١٦/٣) (٦٢٠)، النسائي (٣٧/٥) ..

(٣) ابن ماجه (٥٧٠/١) (١٧٩٠)، وأحمد (١٢١/١)، (١٣٢، ١٤٦)، والدارقطني (٩٨/٢) ..

(٤) أبو داود (١٠٠/٢) (١٥٧٣)، أحمد (١٤٨/١) مختصراً، البيهقي (١٣٧/٤) ..

(٥) أحمد (٢٩٦/٣)، مسلم (٦٧٥/٢) (٩٨٠) ..

(٦) قوله: «الرقة» هي الدراهم المضروبة من الورق والهاء فيها بدل من الواو المحذوفة، والرقيق: اسم يقع على العبيد والإماء، والأوقية: أربعون درهماً، والدراهم الخالص من الفضة، والدينار: مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٧) البخاري (١٠٧/٢): (١٤٠٥).



- شرط الحول في زكاة النقدين:

(١) وللمزمدي<sup>(١)</sup> عن ابن عمر: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه، انتهى.

---

(١) الترمذي (٢٥/٣، ٢٦) (٦٣١، ٦٣٢)، والبيهقي (١٠٣/٤) ..

## زكاة الحلي

### الإجماعات:

- (١) قال النووي: "فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين"<sup>(١)</sup>
- (٢) قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة"<sup>(٢)</sup>

### الأحاديث:

- (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان<sup>(٣)</sup> غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطين زكاة هذه؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: هما لله ورسوله» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وقال في "الخلاصة": وإسناده صحيح، وقال في "بلوغ المرام": وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة وأخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب
- (٢) بلفظ: «أن امرأتين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته» وقال الترمذي: لا يصح في الباب شيء.
- (٣) وعن أم سلمة: «أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكره هو؟ قال: إن أديت زكاته فليس بكتر» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم<sup>(٦)</sup>.
- (٤) وعن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أتؤدين زكتهن؟ فقلت:

(١) المجموع (٣٥/٦)، وانظر: المغني (٢٢٨/٤)، ومراتب الإجماع (٣٥)، وشرح السنة للبخاري (٥٠/٦).

(٢) الاستذكار (١٥٣/٣، ١٥٤)، وانظر: المغني (٢٢٤/٤)، والمحلى (١٣/٤)، ومراتب الإجماع (٣٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٦٦/٢).

(٣) قوله: «مسكة» المسكة محركة، واحدة المسك وهي أسورة من قرن أو عاج، فإذا كان من غير ذلك أضيفت إليه.

(٤) أبو داود (٩٥/٢) (١٥٦٣)، والنسائي (٢٨/٥) ..

(٥) الترمذي (٢٩/٣) (٦٣٧)، وأحمد (٢٠٤/٢).

(٦) أبو داود (٩٥/٢) (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، الحاكم (٥٤٧/١)، والطبراني في "الكبير" (٢٨١/٢٣)، والبيهقي (١٤٠/٤) ..

- لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار" أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه وقال في "التلخيص": إسناده على شرط الصحيح.
- (٥) وقد أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته» قال في "البدر المنير": وإسناده صحيح.
- (٦) وعن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته» رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن.

---

(١) أبو داود (٩٥/٢) (١٥٦٥)، الدارقطني (١٠٥/٢)، الحاكم (٥٤٧/١) ..

(٢) الدارقطني (١٠٧/٢) ..

(٣) أحمد (٤٦١/٦) ..

## زكاة عروض التجارة

### الإجماعات:

- (١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة = الزكاة إذا حال عليها الحول" (١)
- (٢) قال ابن رشد: "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة" (٢)
- (٣) قال ابن قدامة: "«...وفي البز صدقته" قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته" (٣)

### الآيات:

- (١) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].
- (٢) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

### الأحاديث:

- (١) عن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر» أخرجه أبو داود (٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فأني لا أتقنه. وقال البيهقي في "خلافاته": رواه ثقات وقال عبد الحق: عطاء بن يسار لم يدرك معاذ.
- (٢) وعن أبيض بن حمال: «أنه كلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة حين وفد عليه فقال: يا رسول الله! إنما زرنا القطن وقد تبددت سبأ ولم يبق فيهم إلا قليل بمأرب فصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سبعين حلة من المعافر كل سنة فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه أبو داود (٥).
- (٣) وللدارقطني والبيهقي (٦) من حديث أبي ذر بأسانيد فيها مقال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :- «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها»، قال في "الخلاصة":

(١) الإجماع (٤٨)، وانظر: الأموال للقاسم بن سلام (٥٢٥)، المغني (٢٤٨/٤)، والمجموع (٤٧/٦)، وشرح السنة للبيهقي (٥٣/٦)، ومجموع الفتاوى (١٥/٢٥، ٤٥).

(٢) بداية المجتهد (١٥/٢)، وانظر: المحلى (١٣/٤)، وشرح النووي على مسلم (٥٥/٧).

(٣) المغني (٢٤٩/٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٧).

(٤) أبو داود (١٠٩/٢)، (١٥٩٩)، الحاكم (٤٥٦/١)، وابن ماجه (٥٨٠/١)، (١٨١٤)، والدارقطني (٩٩/٢)، والبيهقي (١١٢/٤).

(٥) أبو داود (١٦٤/٣)، (٣٠٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٧٧/١)، (٨٠٦).

(٦) الدارقطني (١٠٠/٢)، (١٠١، ١٠٢)، البيهقي (١٤٧/٤)، وابن أبي شيبه (٤٢٨/٢)، وأحمد (١٧٩/٥).

وأخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> بإسنادين صحيحين، وقال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط الشيخين.  
«والبز" بفتح الباء والزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني.  
(٤) وعن سمرة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع" رواه أبو داود والدارقطني <sup>(٢)</sup> بإسناد فيه مقال، وقال عبد الغني: مقارب. وحسنه غيره.

---

(١) الحاكم (٥٤٥/١) (١٤٣١، ١٤٣٢).

(٢) الحاكم (٥٤٥/١) (١٤٣١، ١٤٣٢).

## زكاة الفطر

### الإجماعات:

- (١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض" (١)
- (٢) وقال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها = عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم" (٢)
- (٣) وقال: "وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر" (٣)
- (٤) وقال: "وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم" (٤)
- (٥) وقال: "وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها" (٥)
- (٦) قال ابن عبد البر: "ولم يختلف قوله [مالك]: أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر = أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء" (٦)
- (٧) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع" (٧)

### الآيات:

- (١) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]
- (٢) ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

- 
- (١) الإجماع (٤٦)، وانظر: الاستذكار (٢٦٥/٣)، والمغني (٢٨١/٤)، والمجموع (١٠٤/٦).
  - (٢) الإجماع (٤٧)، وانظر: الاستذكار (٢٦٣/٣)، والمجموع (١٤١/٦)، والإفصاح (٢٢٠/١).
  - (٣) الإجماع (٤٧)، وانظر: الأم (٦٨/٠)، والتمهيد (١٣٧/١٧)، والمغني (٣٠٣/٤، ٣٠٤).
  - (٤) الإجماع (٤٧)، وانظر: المغني (٢٨٤/٤، ٢٨٥)، والمجموع (١٤٠/٦).
  - (٥) الإجماع (٤٧).
  - (٦) التمهيد (٣٢٧/١٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر: (٤٧)، والمغني (٣١٧/٤)، والمجموع (١٣٩/٦).
  - (٧) الإجماع (٤٨)، وانظر: الاستذكار (٢٦٨/٣)، والتمهيد (١٣٥/٤)، وشرح النووي على مسلم (٦٠/٧).

الأحاديث:

- من تجب عليهم زكاة الفطر:

- (١) عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.
- (٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام" وفي نسخة: «مدان من البر» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن غريب.

- أفضل وقت لإخراجها:

- (١) ما جاء في حديث ابن عمر قال: «... وأمر ﷺ بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

- إخراجها بعد صلاة العيد:

- (١) وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه<sup>(٤)</sup>، قال في "الخلاصة": قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد صاحب "الإمام" و"الإمام" عليه.

- مقدار ما يجب في زكاة الفطر:

- (١) وعن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام<sup>(٥)</sup> أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط<sup>(٦)</sup>، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه<sup>(٧)</sup>،

(١) البخاري (٥٤٧/٢) (١٤٣٢، ١٤٣٣)، مسلم (٦٧٧/٢) (٩٨٤)، أبو داود (١١٢/٢) (١٦١١، ١٦١٢)، النسائي (٤٨/٥)، الترمذي (٦١/٣) (٦٧٦)، أحمد (٦٦/٢، ١٣٧)، وابن ماجه (٥٨٤/١) (١٨٢٦).

(٢) الترمذي (٦٠/٣) (٦٧٤)، والدارقطني (١٤١/٢).

(٣) البخاري (٥٤٧/٢) (١٤٣٢، ١٤٣٣)، مسلم (٦٧٧/٢) (٩٨٤)، أبو داود (١١٢/٢) (١٦١١، ١٦١٢)، النسائي (٤٨/٥)، الترمذي (٦١/٣) (٦٧٦)، أحمد (٦٦/٢، ١٣٧)، وابن ماجه (٥٨٤/١) (١٨٢٦).

(٤) أبو داود (١١١/٢) (١٦٠٩)، ابن ماجه (٥٨٥/١) (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، الحاكم (٥٦٨/١)..

(٥) قوله: «من طعام" الطعام قيل هو البر وقيل أعم منه لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

(٦) «الأقط» بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٧) البخاري (٥٤٨/٢) (١٤٣٥)، مسلم (٦٧٨/٢) (٩٨٥).

- (٢) وفي رواية: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام<sup>(١)</sup> تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> غير أن البخاري لم يذكر كلام أبي سعيد «فلا أزال... الخ»، ولم يذكر ابن ماجه التخيير.
- (٣) وللنسائي من حديث أبي سعيد قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط»<sup>(٣)</sup> وللدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديثه قال: «ما أخرجنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت<sup>(٥)</sup> أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط» وذكر أبو داود<sup>(٦)</sup> الدقيق في "سننه" وقال: هو وهم من ابن عيينة.
- (٤) وقد روى ذلك ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.
- (٥) وأخرج أبو داود والنسائي<sup>(٨)</sup> عن الحسن مرسلاً: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح».
- (٦) وأخرج سفيان الثوري في "جامعه"<sup>(٩)</sup> عن علي مرفوعاً بلفظ: «نصف صاع بر».

(١) قوله: «من سمراء الشام» هي بفتح السين وسكون الميم مع المد القمح الشامي.

(٢) البخاري (٥٤٨/٢) (١٤٣٧)، مسلم (٦٧٨/٢) (٩٨٥)، أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٦)، الترمذي (٥٩/٣) (٦٧٣)، النسائي (٥١/٥).

ابن ماجه (٥٨٥/١) (١٨٢٩)، أحمد (٢٣/٣).

(٣) النسائي (٥١/٥) (٢٥١١).

(٤) الدارقطني (١٤٦/٢) (٣٣).

(٥) «السلت» بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير.

(٦) أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٨).

(٧) ابن خزيمة (٨٨/٤) (٢٤١٥).

(٨) أبو داود (١١٤/٢) (١٦٢٢)، النسائي (٥٠/٥).

(٩) الدارقطني (١٥٢/٢) موقوفاً.



- مقدار الصاع النبوي:

(١) عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: «قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حزرته (١) قلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم! قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، فاجتمعت أصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلثاً» رواه الدارقطني والبيهقي (٢) بإسناد جيد.

(١) قوله: «حزرته» بالحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أي قدرته.

(٢) الدارقطني (١٥١/٢)، البيهقي (٤/١٧٠-١٧١)..

## باب إخراج الزكاة

### الإجماعات:

- (١) قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه"<sup>(١)</sup>.
- (٢) قال الخطابي: "من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع"<sup>(٢)</sup>.
- (٣) قال القاضي عياض: "وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة"<sup>(٣)</sup>.
- (٤) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجودها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه"<sup>(٤)</sup>.
- (٥) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"<sup>(٥)</sup>.
- (٦) قال البغوي: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب"<sup>(٦)</sup>.

### الأحاديث:

#### - تُخرج على الفور:

- (١) عن عقبة بن الحارث قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ودخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت: أو قيل له: فقال كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته» رواه البخاري<sup>(٧)</sup> وفي رواية له<sup>(٨)</sup>: «فأمرت بقسمته».
- (٢) وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته» رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي<sup>(٩)</sup> وزاد قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيملك الحرام الحلال».

---

(١) الإفصاح (١/١٩٥)، وانظر: تفسير الطبري (٥/٥٨٤)، والمحلى (٤/٣).

(٢) معالم السنن (٢/٨)، وانظر: الاستذكار (٣/٢١٧)، وشرح السنة (٥/٤٩٢).

(٣) إكمال المعلم (١/٢٤٣)، وانظر: المجموع (٥/٣٠٨).

(٤) الاستذكار (٣/٢١٧)، وانظر: المغني (٤/٩٤)، والمجموع (٦/١٦٥).

(٥) الإجماع (٤٨)، وانظر: الاستذكار (٣/٢١٧)، والمجموع (٦/١٦٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٧٥)، ومجموع الفتاوى (٨١/٢٥).

(٦) شرح السنة (٦/٣٢٦)، وانظر: المغني (٤/٨٠)، والمجموع (٦/١٤٦).

(٧) البخاري (٢/٥١٩) (١٣٦٣).

(٨) البخاري (١/٢٩١، ٤٠٨، ٨١٣، ١١٦٣)، وهذه الرواية عند النسائي (٣/٨٤)، وأحمد (٤/٧).

(٩) الشافعي في مسنده (١/٩٩)، البخاري في التاريخ (١/١٨٠)، الحميدي (١/١١٥) (٢٣٧)، وهو في "مسند الشهاب" (٢/١٠) (٧٨١).

- منع الزكاة:

(١) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحى الله عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح يكوى بها جنباه وجهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح له بقاع قرقر<sup>(١)</sup> كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا<sup>(٢)</sup> ولا جلحا<sup>(٣)</sup>، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ثلاثة هي: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجر، ولو دعاها في مرج فأكلت من شيء إلا كتب الله له أجر، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها، ولو استنتت<sup>(٤)</sup> شرفاً<sup>(٥)</sup> أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريماً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً<sup>(٦)</sup> وبذخاً<sup>(٧)</sup> ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلة: ٧-٨] « رواه أحمد ومسلم<sup>(٨)</sup> وفي لفظ لمسلم<sup>(٩)</sup>: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» وأخرج البخاري

(١) قوله: «قاع قرقر» القاع المكان المستوي من الأرض الواسع «القرقر» الأملس.

(٢) «العقصاء» الشاة الملتوية القرنين وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما تؤلم غير العقصاء.

(٣) «الجلحاء» الشاة التي لا قرن لها، والظلف للشاة كالحافر للفرس، والوزر الإثم والثقل.

(٤) الاستنن الجري.

(٥) «والشرف» الشوط والمدى.

(٦) قوله: «أشراً وبطراً» الأشتر بفتح الهمزة المرح واللجاج، «والبطر» بفتح الموحدة والطاء المهملة هو الطغيان عند الحق.

(٧) «والبذخ» بفتح الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة التناول والفخر وقيل الأشتر البطر.

(٨) أحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣)، مسلم (٢/٦٨٢) (٩٨٧)..

(٩) مسلم (٢/٦٨٠) (٩٨٧)..

و"الموطأ"<sup>(١)</sup> منها ذكر الخيل والحمير ولم يذكر الفصل الأول وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «تأتي الإبل على صاحبها خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها، وكذا تنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار<sup>(٣)</sup>، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك شيئا، فقد بلغت» وفي أخرى للبخاري<sup>(٤)</sup>: «من أتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاع أقرع<sup>(٥)</sup> له زبيبتان<sup>(٦)</sup> تطوقه يوم القيامة، ثم يؤخذ بلهزمته<sup>(٧)</sup> ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم)) [آل عمران: ١٨٠]».

(٢) وعن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وفي رواية<sup>(٩)</sup>: «عقالا كانوا يؤدونه».

(٣) وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" متفق عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري (١٣٣٢، ١٠٥٠/٣، ٢٢٤٢، ٢٧٠٥، ٣٤٤٦)، مالك في "الموطأ" (٤٤٤/٢) (٩٥٨)..

(٢) البخاري (١٣٣٧) (٥٠٨/٢) ..

(٣) «اليعار" صوت الشاة.

(٤) البخاري (١٦٦٣/٤، ٥٠٨/٢) (١٣٣٨، ٤٢٨٩) ..

(٥) «شجاع أقرع" الشجاع الحية والأقرع صفته بطول العمر؛ لأن من طال عمره تمزق شعر رأسه فهو أخيب وأشد شرا.

(٦) «زبيبتان" هما الزبيبتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زيدت شفاه أي خرج الزيد عليها ومنه الحية ذو الزبيبتين وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه.

(٧) «واللهزمتان" عظمان ناتتان في اللحين تحت الأذنين وقيل مضغتان تحتهما.

(٨) البخاري (٥٢٩/٢) (١٣٨٨)، مسلم (٥١/١) (٢٠)، أبو داود (٩٣/٢) (١٥٥٦)، النسائي (١٤/٥)، الترمذي (٣/٥) (٢٦٠٧)، أحمد (١٩/١، ٤٧، ٥٢٨/٢) ..

(٩) البخاري (٢٦٥٧/٦) (٦٨٥٥)، مسلم (٥١/١) (٢٠)، النسائي (٧٧/٧) ..

(١٠) البخاري (١٤/١): (٢٥)، ومسلم (٣٩/١): (٢٢).

(٤) وفي الصحيحين والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»

(٥) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعطى الزكاة مؤتجراً» وفي رواية: «مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحح إسناده وأخرجه أحمد البيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أحمد: إسناده صالح، وقال صاحب "البدر المنير" بعد ذكر الحديث: لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على ثوثيقه كما قاله النووي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً بين أكثر الأئمة في عدالة بهز بن حكيم.

### - براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور:

(١) عن أنس: «أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدلها» مختصر لأحمد<sup>(٣)</sup> وسكت عنه في "التلخيص".

(٢) وعن ابن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم» متفق عليه<sup>(٤)</sup>

(٣) وعن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجل يسأله: فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>.

(٤) ولأبي داود<sup>(٦)</sup> من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

(١) البخاري (٤٨/٤): (٢٩٤٦)، ومسلم (٣٨/١): (٢١).

(٢) أبو داود (١٠١/٢) (١٥٧٥)، النسائي (١٦-١٥/٥)، الحاكم (٥٥٤/١)، أحمد (٢/٥)، البيهقي (١٠٥/٤)، وابن خزيمة (١٨/٤) (٢٢٦٦)..

(٣) أحمد (١٣٦/٣).

(٤) البخاري (١٣١٨/٣) (٣٤٠٨)، مسلم (١٤٧٢/٣) (١٨٤٣)، أحمد (٣٨٤/١) (٤٣٣، ٤٢٨).

(٥) مسلم (١٤٧٤/٣) (١٧٧٥)، الترمذي (٤٨٨/٤) (٢١٩٩).

(٦) أبو داود (١٠٥/٢) (١٥٨٨).

(٥) وعن بشير بن الخصاصية قال: «قلنا: يا رسول الله! إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال: لا» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ولا بأس بإسناده وأخرجه عبد الرزاق (١).

### - زكاة مال اليتيم:

- (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي والدارقطني (٢) وإسناده ضعيف.
- (٢) وله شاهد مرسل عند الشافعي (٣).
- (٣) وحديث معاذ (٤): «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» شامل له.

### - قول ما ورد:

- (أ) **دافعها:** - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» رواه ابن ماجه (٥) بإسناد ضعيف.
- (ب) **أخذها:** - وللنسائي (٦) من حديث وائل بن حجر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «في رجل بعث بناقه حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله».
- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه (٧) وهي امثال لقوله تعالى: ((وصل عليهم)) [التوبة: ١٠٣]».

(١) أبو داود (١٠٥/٢) (١٥٨٦)، عبد الرزاق (١٥/٤).  
 (٢) الترمذي (٣٢/٣) (٦٤١)، الدارقطني (١٠٩/٢، ١١٠)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٨/١).  
 (٣) الشافعي (٩٢/١).  
 (٤) البخاري (١٠٤/٢): (١٣٩٥)، ومسلم (٣٧/١): (١٩).  
 (٥) ابن ماجه (١٦/٣): (١٧٩٧).  
 (٦) النسائي (٣٠/٥).  
 (٧) البخاري (٥٤٤/٢)، (١٥٢٩/٤)، (٢٣٣٣/٥)، (٢٣٣٩)، (١٤٢٦)، (٣٩٣٣)، (٥٩٧٣)، (٥٩٩٨)، مسلم (٧٥٦/٢) (١٠٧٨)، أحمد (٣٥٣/٤)، (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، وأبو داود (١٠٦/٢) (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجه (٥٧٢/١) (١٧٩٦).

- مكان إخراج الزكاة:

- (١) عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً» رواه الترمذي (١) وحسنه.
- (٢) وعن عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه (٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده إبراهيم بن عطاء وهو صدوق، وبقية الإسناد رجال الصحيح.
- (٣) وعن معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» متفق عليه (٣).
- (٤) وحديث أبيض بن حمال (٤) فيه دليل على جواز صرف الزكاة في غير بلدها وله شواهد محلها شروح الحديث.

- تعجيل الزكاة:

- (١) عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه الخمسة إلا النسائي (٥)، وفي رواية الترمذي (٦): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول» وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني والبيهقي (٧) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود والدارقطني إسناده وشهد له ما أخرجه البيهقي (٨) من حديث علي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع.
- (٢) وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد

(١) الترمذي (٤٠/٣) (٦٤٩)، وابن خزيمة (٤٠٤/٦٦، ٧٤) (٢٣٦٢، ٢٣٧٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩/٢٢).  
 (٢) أبو داود (١١٥/٢) (١٦٢٥)، ابن ماجه (٥٧٩/١) (١٨١١).  
 (٣) البخاري (١٠٤/٢) (١٣٩٥)، ومسلم (٣٧/١) (١٩).  
 (٤) أبو داود (١٢٧/٣) (٣٠٢٨).  
 (٥) أبو داود (١١٥/٢) (١٦٢٤)، الترمذي (٦٣/٣) (٦٧٨)، ابن ماجه (٥٧٢/١) (١٧٩٥)، أحمد (١٠٤/١).  
 (٦) الترمذي (٦٣/٣) (٦٧٩).  
 (٧) الحاكم (٣٧٥/٣)، الدارقطني (١٢٣/٢)، البيهقي (١١١/٤).  
 (٨) البيهقي (١١١/٤).

احتبس أدرعه وأعتاده<sup>(١)</sup> في سبيل الله، وأما العباس فهو علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر! أما شعرت إن عم الرجل صنو أبيه" رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وفي رواية للبخاري: «فهي علي صدقة ومثلها معها».

---

(١) قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.  
(٢) أحمد (٣٢٢/٢)، مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٣)، وأبو داود (١١٥/٢)، والنسائي (٣٣/٥).  
(٣) البخاري (٥٣٤/٢) (١٣٩٩).



## باب أهل الزكاة

### الإجماعات:

- (١) قال القاسم بن سلام: "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفیان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية... وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت" (١)
- (٢) قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبني منها مسجد ولا يشتري منها مصحف ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني" (٢)
- (٣) قال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى" (٣)
- (٤) قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك" (٤)
- (٥) قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً" (٥)
- (٦) وقال: "وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية" (٦)
- (٧) وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه" (٧)
- (٨) وقال: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم" (٨)

(١) الأموال (٧٢٥).

(٢) الاستذكار (٢١٣/٣)

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٤٠٩)، ومجموع الفتاوى (٦٦٨/١١).

(٤) المغني (١٠٦/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢)

(٥) الاستذكار (٢٠٦/٣)، والتمهيد (١٠١/٥)، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٧٠٤/٢)، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٥١/٦).

(٦) الاستذكار (٢٠٧/٣، ٢١١).

(٧) الإجماع (٤٩)، وانظر: المغني (١٠٠/٤).

(٨) الإجماع (٤٨).

الآيات:

- (١) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلِمَهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]
- (٢) ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

الأحاديث:

- أصناف المستحقين للزكاة:

- (١) قوله تعالى: ((إنما الصدقات للفقراء...)) الخ [التوبة: ٦٠]
- (٢) عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وفي إسناده الإفريقي.

(٢-١) الفقير والمسكين:

- (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس المسكين الذي تردده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف أقرأوا إن شئتم ((لا يسألون الناس إلحافاً)) [البقرة: ٢٧٣]» وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردده اللقمة واللقمتان والتمرمة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليهما<sup>(٢)</sup>.
- (٢) وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع<sup>(٣)</sup>، أو لذي غرم مفظع<sup>(٤)</sup>، أو لذي دم<sup>(٥)</sup> موجه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (١١٧/٢) (١٦٣٠)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (١٧٣/٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧/٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٦٢/٥).

(٢) باللفظ الأول: عند البخاري (٥٣٧/٢، ١٦٥١/٤، ١٤٠٦)، مسلم (٧١٩/٢) (١٠٣٩)، أحمد (٣٩٥/٢، ٤٥٧، ٥٠٥)، وباللفظ الثاني: البخاري (٥٣٨/٢) (١٤٠٩)، مسلم (٧١٩/٢) (١٠٣٩)، أحمد (٢٦٠/٢، ٣١٦، ٣٩٣).

(٣) قوله: «مدقع» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض لا نبات فيها.

(٤) «والمفظع» بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة فعين مهملة هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

(٥) قوله: «أو لذي دم» هو الذي يتحمل دية لغيره.

(٦) جزء من حديث طويل عند أحمد (١١٤/٣، ١٢٦)، أبو داود (١٢٠/٢) (١٦٤١)، ابن ماجه (٧٤٠/٢) (٢١٩٨).

(٣) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يقضيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (١).

### ٤-٣) العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

- (١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال والرفع من الثقة زيادة مقبولة (٢)، قال في "التلخيص": وقد صححه جماعة (٣).
- (٢) وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق" متفق عليه (٤).
- (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم: «أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! جئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس" مختصر لأحمد ومسلم (٥) وفي لفظ لهما (٦): «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».
- (٤) وعن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» متفق عليه (٧).

(١) مسلم (٧٢٢/٢) (١٠٤٤)، أبو داود (١٢٠/٢) (١٦٤٠)، ابن خزيمة (٦٥/٤) (٢٣٦١)، ابن حبان (١٩٠/٨) (٣٣٩٦)، والنسائي (٨٩/٥)، وأحمد (٦٠/٥).

(٢) أحمد (٢٣٥٣/٥) (١١٤٤٠)، وأبو داود (٣٨/٢) برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه (٤٩/٣) (١٨٤١)، الحاكم (٤٠٧/١) (١٤٨٥).

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢٣٧/٣).

(٤) مسلم (٧٢٣/٢) (١٠٤٥)، أحمد (٥٢/١).

(٥) أحمد (١٦٦/٤)، مسلم (٧٥٣-٧٥٢/٢) (١٠٧٢).

(٦) مسلم (٧٥٤/٢) (١٧٠٢)، أحمد (١٦٦/٤).

(٧) البخاري (٥٢١/٢)، (٧٨٩/٢)، (٨١٥)، (١٣٧١)، (٢١٤١)، (٢١٩٤)، مسلم (٧١٠/٢) (١٠٢٣)، أحمد (٣٩٤/٤).

- (٥) وعن أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» رواه أحمد<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.
- (٦) وعن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بمال أو بشيء فقسّمه فأعطاه رجلاً وترك رجلاً فبلغه أن الذي ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم» رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

### - حكم هدايا العمال وما زاد على رزقهم:

- (١) عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي قال فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء<sup>(٣)</sup> أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>.
- (٢) وعن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استعملناه على عمل فزرقناه منه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وسكت عنه والمنذري ورجاله ثقات.
- (٣) وعن عدي بن عمير الكندي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، فقال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى» أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (١٠٨/٣، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤)، ومسلم (١٨٠٦/٤) (٢٣١٢).

(٢) أحمد (٦٩/٥)، البخاري (٣١٢/١) (٨٨١).

(٣) «الرغاء» للابل كاليعار للشاة.

(٤) البخاري (٩١٧/٢، ٢٤٤٦/٦، ٢٤٥٧، ٦٢٦٠، ٦٥٧٨)، مسلم (١٤٦٣/٣) (١٨٣٢)، أبو داود (١٣٤/٣) (٢٩٤٦).

(٥) أبو داود (١٣٤/٣) (٢٩٤٣)، والحاكم (٥٦٣/١)، وابن خزيمة (٧٠/٤) (٢٣٦٩).

(٦) مسلم (١٤٦٥/٣) (١٨٣٣)، أبو داود (٣٠٠/٣) (٣٥٨١).

- حكم من طلب العمالة:

(١) وعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو حرص عليه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥-٦ الرقاب والغارمون

(١) في حديث زياد بن الحارث الصدائي وفيه: «أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود بإسناد فيه الإفريقي<sup>(٢)</sup>

(٢) وروى أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يعتق الرجل من زكاة ماله».

(٣) وعن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة قال: يا رسول الله! أو ليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني<sup>(٤)</sup> وفي "مجمع الزوائد": رجاله ثقات.

(٤) وعن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف» رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) وعن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(٦)</sup>.

(٦) وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٦١٤/٦) (٦٧٣٠)، مسلم (١٤٥٦/٣) (١٧٣٣).

(٢) أبو داود (٣٥/٢): (١٦٣٠).

(٣) علقه البخاري (٥٣٤/٢) باب قول الله وفي الرقاب، ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال (١٧٨٤).

(٤) أحمد (٢٩٩/٤)، الدارقطني (١٣٥/٢)، وابن حبان (٩٨/٢)، والحاكم (٢٣٦/٢)، والبيهقي (٢٧٢/١٠).

(٥) النسائي (١٥/٦)، الترمذي (١٨٤/٤) (١٦٥٥)، ابن ماجه (٨٤١/٢) (٢٥١٨)، أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٧)، وابن حبان (٣٣٩/٩) (٤٠٣٠)، والحاكم (١٧٤/٢).

(٦) أحمد (٢٥٢٢/٥) (١٢١٤٩)، وأبو داود (٤٠/٢): (١٦٤١)، وابن ماجه (٣١٦/٣): (٢١٩٨)، والترمذي (٥٠٤/٢): (١٢١٨).

(٧) أحمد (٢٣٥٣/٥): (١١٤٤٠)، وأبو داود (٣٨/٢) برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه (٤٩/٣): (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١): (١٤٨٥).

(٧) وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: أقم بنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ٨-٧) ما ورد في مصرف سبيل الله وابن السبيل

(١) وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك».

(٢) وعن ابن لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على إبل من الصدقة إلى الحج» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبخاري تعليقا<sup>(٤)</sup> قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٣) وعن أم معقل الأسدية: «أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد<sup>(٥)</sup> ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه<sup>(٦)</sup> نحوه بإسناد ضعيف

(٤) ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن أم معقل: «قالت لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ فقالت: كان لنا جمل نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» وفي إسناده ابن إسحاق

(١) مسلم (٩٧/٣): (١٠٤٤).

(٢) أبو داود (٣٨/٢): (١٦٣٥).

(٣) عند أبي داود (١٩٩/٢) (١٦٣٧)، والبيهقي (٢٢/٧)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٢٨١/١).

(٤) أحمد (٢٢١/٤)، ابن خزيمة (٧٣/٤) (٢٣٧٧)، الحاكم (٦١٢/١)، البخاري تعليقا (٥٣٤/٢).

(٥) أحمد (٤٠٥/٦).

(٦) أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٨)، النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (٤٢٢٧)، الترمذي (٢٧٦/٣) (٩٣٩)، ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٩٩٣).

(٧) أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٩).

(٥) وله شاهد صحيح عن ابن عباس قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما عندي ما أحجك عليه فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنما سألتني الحج معك فقلت ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله" رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه" (١).

- من لا يجزئ دفع الزكاة إليه:

#### الإجماعات:

- (١) قال القرطبي: "ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي P ولا لبني هاشم ولا لمواليهم" (٢)
- (٢) قال ابن حزم: "واتفقوا أن الهبة والعطية لحلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم" (٣)
- (٣) وقال: "وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمرى، والرقبي: فكل ذلك لحلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالي فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم" (٤)

#### الأحاديث:

##### (١) الهاشميون:

- (١) عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كخ كخ ارم بها أما علمت إنا لا نأكل الصدقة" متفق عليه (٥)، ولمسلم (٦): «إنا لا تحل لنا الصدقة».
- (٢) وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم (٧).

(١) أبو داود (٢٠٥/٢) (١٩٩٠)، ابن خزيمة (٣٦١/٤) (٣٠٧٧)، والحاكم (٦٥٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/١٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٩١/٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٩٦)، والتمهيد (٩١/٣)، والمغني (١٠٩/٤).

(٣) مراتب الإجماع (٩٦).

(٤) المحلى (١٢٤/٨)، وانظر: المغني (١١٣/٤).

(٥) البخاري (٥٤٢/٢، ١١١٨/٣) (١٤٢٠، ٢٩٠٧)، مسلم (٧٥١/٢) (١٠٦٩)، أحمد (٤٠٩/٢).

(٦) مسلم (٧٥١/٢) (١٠٦٩)، أحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٦).

(٧) مسلم (١١٨/٣): (١٠٧٢).

(٣) وعن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد» رواه البخاري (١).

## (٢) مواليم:

(١) وعن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منا قال: لا حتى آتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله فأتاه فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا وأن مولى القوم من أنفسهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان (٢).

(٢) وعن أم عطية واسمها نسيبة قالت: «بعث إلى نسيبة بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل عندكم من شيء قالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت محلها» وفي أخرى: «قالت: بعث إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء» إلى تمام الحديث متفق عليه (٣).

(٣) وعن جويرية بنت الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال: هل من طعام قالت: لا والله إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، قال: قريه فقد بلغت محلها» رواه أحمد ومسلم (٤).

## ○ إعطاء الغني من الزكاة:

(١) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٥)، وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات، انتهى وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

(١) البخاري (١١٤٢/٣)، (١٢٩٠، ١٥٤٥)، (٢٩٧١، ٣٣١١، ٣٩٨٩).

(٢) أبو داود (١٢٢/٢)، (١٦٥٠)، النسائي (١٠٧/٥)، الترمذي (٤٦/٣)، (٦٥٧)، أحمد (١٠/٦)، (٣٩٠)، ابن خزيمة (٥٧/٤)، (٢٣٤٤)، ابن حبان (٨٨/٨)، (٣٢٩٣).

(٣) البخاري (٥٢٤/٢)، (١٣٧٧)، مسلم (٧٥٦/٢)، (١٠٧٦).

(٤) أحمد (٤٢٩/٦)، (٤٣٠)، مسلم (٧٥٤/٢)، (١٠٧٣).

(٥) أحمد (٥٦/٣)، أبو داود (١١٩/٢)، (١٦٣٦)، ابن ماجه (٥٩٠/١)، (١٨٤١)، الحاكم (٥٦٦/١)، وابن خزيمة (٦٩/٤)، (٧١)، (٢٣٦٨)، (٢٣٧٤)، والدارقطني (١٢١/٢).



- (٢) وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لذي مرة سوي» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي (١).
- (٣) وهو لهما من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم (٢) وصححه ولأحمد الحديثان.

### - أجزاء دفع الزكاة إلى غني ظنَّ فقيرًا:

- (١) وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، رأهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا قوي مكتسب» رواه أحمد وقواه وأبو داود والنسائي (٣)، وقال أحمد: هذا أجود إسناد وفي رواية: ما أجوده من حديث.

### - حكم المسألة:

#### الإجماعات:

- (١) قال ابن حزم: «واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني الامن تحمل حمالة أو سأل سلطانا ما لا بد منه» (٤).
- (٢) قال النووي: «واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحابهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق» (٥).
- الأحاديث:

- (١) وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «للسائل حق، وإن جاء على فرس» رواه أحمد وأبو داود (٦) بإسناد ضعيف.

(١) أبو داود (١١٨/٢) (١٦٤٣)، الترمذي (٤٢/٣) (٦٥٢)، أحمد (١٦٤/٢، ١٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو.  
 (٢) ابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٣٩)، النسائي (٩٩/٥)، الحاكم (٥٦٥/١)، أحمد (٣٨٩/٢).  
 (٣) أحمد (٢٢٤/٤)، أبو داود (١١٨/٢) (١٦٣٣)، النسائي (٩٩/٥)، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٤/٧)، وعبد الرزاق (١٠٩/٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٤/٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٧/٣).  
 (٤) مراتب الإجماع (١٥٥).  
 (٥) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٧).  
 (٦) أحمد (٢٠١/١)، أبو داود (١٢٦/٢) (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٢)، وأبو يعلى (١٥٤/١٢) (٦٧٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٩١/١) (٢٨٥)، والبخاري في "التاريخ" (٤١٦/٨).

- (٢) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.
- (٣) وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه» رواه أحمد وأبو داود بدون تخير وابن حبان وصححه<sup>(٢)</sup>.
- (٤) وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا<sup>(٣)</sup> أو كدوشا<sup>(٤)</sup> في وجهه، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة وأبو داود<sup>(٥)</sup> وقال: «أو قيمتها من الذهب» وابن ماجه والترمذي وحسنه.
- (٥) وعن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٦)</sup>، وقال أبو داود: «كدوح»
- (٦) وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منع» متفق عليه<sup>(٧)</sup>.
- (٧) وعن أبي هريرة النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (٧/٣، ٩)، أبو داود (١١٦/٢) (١٦٢٨)، النسائي (٩٨/٥)، وابن خزيمة (١٠٠/٤) (٢٤٤٧)، والدارقطني (١١٨/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٠/٢).

(٢) أحمد (١٨٠/٤)، أبو داود (١١٧/٢) (١٦٢٩)، وابن حبان (٣٠٢/٢، ١٨٧/٨) (٥٤٥، ٣٣٩٤)، والطبراني في "الكبير" (٩٦/٦).

(٣) قوله: «خدوشا» بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديد أو نحوهما.

(٤) وكدوش بضم الكاف والذال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش.

(٥) أبو داود (١١٦/٢) (١٦٢٦)، النسائي (٩٧/٥)، الترمذي (٤٠/٣) (٦٥٠)، ابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٤٠)، أحمد (٣٨٨/١)، ٤٤١، ٤٦٦، والحاكم (٥٦٥/١)، وأبو يعلى (١٣٨/٩).

(٦) أبو داود (١١٩/٢) (١٦٣٩)، النسائي (١٠٠/٥)، الترمذي (٦٥/٣) (٦٨١)، ابن حبان (١٨١/٨)، ١٩٠، (٣٣٨٦، ٣٣٩٧)، وأحمد (١٩، ١٠/٥).

(٧) البخاري (٥٣٥/٢، ٧٣٠، ١٤٠١، ١٩٦٨)، مسلم (٧٢١/٢) (١٠٤٢)، أحمد (٢٤٣/٢، ٢٥٧).

(٨) مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤١)، وابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٣٨)، وأحمد (٢٣١/٢).

٨) وعن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه <sup>(١)</sup>، وفي رواية لهما <sup>(٢)</sup>: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

٩) وعن عائذ بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه وإن كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه» رواه أحمد والطبراني والبيهقي <sup>(٣)</sup>، قال المنذري: وإسناد أحمد جيد قوي.

١٠) وعن خالد بن عدي الجعفي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده وإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير"، قال في "مجمع الزوائد": ورجال أحمد رجال الصحيح وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في "صحيحه" والحاكم وقال: صحيح الإسناد <sup>(٤)</sup>.

١١) وعن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني إليه، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه <sup>(٥)</sup>، وفي لفظ لمسلم <sup>(٦)</sup>: «خذه فتموله وتصدق به».

### - السؤال بالله:

١) وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ملعون من يسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً» <sup>(٧)</sup> رواه الطبراني <sup>(٨)</sup> ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عمر بن صالح وهو ثقة وفيه كلام.

٢) وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» رواه أبو داود <sup>(٩)</sup> وغيره ولا بأس بإسناده.

(١) مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤٠)، وأحمد (١٥/٢)، (٨٨).

(٢) البخاري (٥٣٦/٢) (١٤٠٥)، مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤٠).

(٣) أحمد (٦٥/٥)، الطبراني (١٩/١٨).

(٤) أحمد (٢٢٠/٤)، أبو يعلى (٢٢٦/٢) (٩٢٥)، الطبراني في "الكبير" (١٩٦/٤)، ابن حبان (١٩٥/٨-١٩٦) (٣٤٠٤)، الحاكم (٧١/٢).

(٥) البخاري (٥٣٦/٢)، (٢٦٢٠/٦)، (١٤٠٤)، (٦٧٤٤)، مسلم (٧٢٣/٢) (١٠٤٥)، أحمد (٤٠/١).

(٦) مسلم (٧٢٣/٢) (١٠٤٥)، وهي عند أحمد (١٧/١).

(٧) قوله: «هجراً» بضم الهاء وسكون الجيم أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً بكلام قبيح.

(٨) "المجمع" (١٠٣/٣).

(٩) أبو داود (١٢٧/٢) (١٦٧١).

- ٣) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من استعاذ بالله فأعيزوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.
- ٤) وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطى» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبو داود (٣٢٨/٤) (٥١٠٩)، النسائي (٨٢/٥)، ابن حبان (١٩٩/٨) (٣٤٠٨)، الحاكم (٧٣/٢).  
(٢) الترمذي (١٨٢/٤) (١٦٥٢)، النسائي (٨٣/٥)، ابن حبان (٣٦٧/٢) (٣٦٨، ٦٠٤، ٦٠٥).

# المعايير والقرارات

المسائل الفقهية تتجدد وفقاً للزمان والمكان، وقد جد للناس مسائل في أبواب الفقه قد يحار فيها الفقيه، فيسلك فيها مسالك الاجتهاد، والمرء قوي بإخوانه، وما أحسن قول الشافعي - رحمه الله - في وصاياه للمجتهد: ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبिता فيما اعتقد من الصواب (الرسالة / ٥١١). وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وقد دأب فقهاء الإسلام على التشاور في مسائل النوازل، ويدل عليه حديث ميمون بن مهران أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه أمر ولم يجده في الكتاب والسنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وكان عمر يفعل ذلك [رواه البيهقي بسند صحيح كما في فتح الباري ١٣ / ٣٤٢].

وقال ابن عباس: كان القراء - يعني أهل العلم - أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً [رواه البخاري (٧٢٨٦)].

وقال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. (إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨، وهي في السير ٥ / ٤١٦ عن أبي حصين).

وورد عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد" (رواه الطبراني كما في المجمع ١ / ١٧٨).

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. (التعالم لبكر أبو زيد/ ٣٤).

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عنه اختلاف الآراء، ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشورى وتطبيق الخلفاء لها. (الاجتهاد الجماعي / ٢٨). قال الإمام المزني رحمه الله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: "إن يريدوا إصلاً يوفى الله بينهما"، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة. (البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٣٢).

ومما يذكر عن علماء الأندلس أنه كان لهم مجالس للشورى بين أهل العلم يتشاورون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات. (الموافقات ٤ / ٩٨ - ١٠١)

ولأهمية ذلك أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسية على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوى العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور: وإن أقل ما يجب على العلماء في

هذا العصر أن يتدثروا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا. (مقاصد الشريعة ٢/ ٣٠)

وفي أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاكر: العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله. (الشرع واللغة ٩٥/ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/ ٢٥٢).

ولذلك قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدر عن الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

وأهم تلك المجمع الفقهية التي تعمل في الإفتاء في النوازل:

(١) هيئة كبار العلماء السعودية، وقد تأسست سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، وتتضمن في عضويتها كبار علماء المملكة العربية السعودية، ومقرها الرياض.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعدد القرارات الصادرة عنه ١٢٩ قراراً، في ٢٢، من سنة ١٣٩٨ هـ - ١٤٣٦ هـ.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تأسس تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ م)، ومقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي جُدة - المملكة العربية السعودية، وقد عقد ٢٣ اجتماعاً، وأصدر ٢٢٩ قراراً من سنة ١٤٠٥ هـ - ١٤٤٠ هـ.

وليعلم أن هذا الكتاب إنما يفيد من قرأ وفهم كتاب الزكاة من كتب الفقه، ويرغب في معرفة أقوال كبار علماء هذا العصر في نوازل الزكاة، وأما المسائل التي عالجتها كتب الفروع فمحلها معروف في مواطنها.

وقد حذر فقهاء الإسلام من الفتوى في النوازل قبل التمهيص والنظر في أقوال الفقهاء الآخرين، أن يجمع الأقوال في المسألة المبحوثة، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية:

ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس (إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧). وقال الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات: ولذلك جعل

الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفتي.

وعن عطاء - رحمه الله - قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السخيتاني وابن عيينة رحمهما الله:

أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء،، إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف (الموافقات ١١٦/٥ - ١١٧)، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيهاً، والإيناس للأسمري / ١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٢٧٤ / ٧، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١). ومن فوائد ذلك حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني - رحمه الله - في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما،" (القواطع ٢٦٦/٣).

ومما يسبب الخلل في فتاوى المسائل النوازل في باب الزكاة عدم تصور الواقعة الفتوية، وهذا منعدم في الفتاوى الجماعية والقرارات الجمعية، وأما الفتاوى الفردية فتجد من يفتي في زكاة السندات دون تصور لمعناها، فيقع في الخطأ، وتلحظ في يسأل عن زكاة الصكوك، فينصرف ذهنه لصكوك العقارات، بينما المراد الأداة المالية المعروفة، ومن له اختصاص بجزء الفتاوى المعاصرة قد يلحظ ذلك، أن يتصور الواقعة التي يبحثها ليفتي فيها، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه (أدب الفتوى / ٢٤). ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها. وقال ابن القيم - رحمه الله -: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

**أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

**والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (إعلام الموقعين ٨٧/١ ونحوه في الطرق الحكمية/ ٧ و ٣٨).

وقد رأيت ضرورة أن ينظر الفقيه في فتاوى من سبقه من المجامع الفقهية قبل إصداره للفتوى، وهو ما حفزني على إصدار هذا الكتاب، مقتصراً على المجامع المشهورة، كما أضفت نوازل الزكاة التي استخرجتها من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المنبثقة من هيئة كبار العلماء في السعودية، لما لها من وزن فقهي. حيث إن في هذا الكتاب المختصر بيان لفتاوى المجامع الفقهية وقرارات جماعية، اشترك فيها كبار فقهاء العصر في مسائل (نوازل الزكاة)، من حيث المسائل الآتية:

القسم الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بخصوص نوازل الزكاة

(١) بخصوص قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك



- ٢) بخصوص ملاحظة بعض التجار على جباية الدولة للزكاة
- ٣) بخصوص المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}
- ٤) بخصوص ملحوظات شرعية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية
- ٥) بخصوص استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشتري بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعاً
- ٦) بخصوص زكاة الورق النقدي
- القسم الثاني: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة
- ٧) بخصوص وجوب زكاة الأوراق النقدية
- ٨) بخصوص دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)
- ٩) بخصوص جواز دفع الزكاة المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمنتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله
- ١٠) بخصوص وجوب زكاة إيجار العقار من العقد والعقد المعد للتجارة بقيمته بعد مضي الحول
- ١١) بخصوص عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها
- القسم الثالث: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة
- ١٢) بخصوص وجوب زكاة الدين على الموسر في كل حول، ووجوب زكاة الدين على المعسر بعد مضي الحول من حين القبض
- ١٣) بخصوص وجوب زكاة العقار المؤجر في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض
- ١٤) بخصوص جواز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر
- ١٥) بخصوص كون النقود الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة
- ١٦) بخصوص عدم جواز دفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي إلا بشروط
- ١٧) بخصوص طريقة احتساب زكاة الشركات، وطريقة زكاة مالك أسهم الشركات لأسهامه إن كان مضارباً أو مستثمراً
- ١٨) بخصوص عدم جواز حسم النفقات المتعلقة بسقي الزرع ولا إصلاح الأرض وجواز حسم نفقات شراء البذور والأسمدة والمبيدات إن استدان لأجلها وجواز حسم نفقات إيصال الزكاة لمستحقيها
- ١٩) بخصوص وجوب زكاة أسهم الشركات المقتناة للاستثمار التي لها وعاء زكوي
- ٢٠) بخصوص تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات

- (٢١) بخصوص طريقة إخراج زكاة الحسابات المقيمة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
- (٢٢) بخصوص وجوب زكاة الدين الاستثماري مرجو السداد مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة
- القسم الرابع: معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن رأي المجلس الشرعي بشأن نوازل الزكاة
- (٢٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) الخاص بالزكاة
- (٢٤) المعيار الشرعي (٦) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول
- (٢٥) المعيار الشرعي رقم (٣٩): الرهن وتطبيقاته المعاصرة، بشأن زكاة المرهون
- القسم الخامس: نوازل الزكاة الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
- (٢٦) إلى (٨٨) خلاصة فتاوى النوازل الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
- وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

## القسم الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بخصوص نوازل الزكاة

١. بخصوص قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك

### قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٦٣ في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم ١٤ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ حتى نهاية يوم ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وما أعد بشأنها من بحث علمي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد برقم ٣ / ش / ٢٩٣ في ٤ / ١ / ١٣٩٧ هـ

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١ - الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢ - إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار وأن

يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تنولى جبايتها وصرفها على مستحقيها ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.

٣ - كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئاً منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.

٤ - يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد

ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاية الأمر - وفقهم الله - إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز ابن باز، محمد بن علي الحركان  
عبد الله بن منيع لي وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح غائب، صالح بن غصون متوقف، إبراهيم

بن محمد آل الشيخ

راشد بن خنين، محمد بن جبير، سليمان بن عبيد

عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد المجيد حسن

عبد الله بن قعود متوقف فيما عدا الفقرة الرابعة، صالح بن لحيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. بخصوص ملاحظة بعض التجار على جباية الدولة للزكاة

### إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فبناء على ما جاء في كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٣/م/١١٢٥٦ وتاريخ ١١/٥/٩٦ هـ إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من الرغبة في دراسة ما لاحظته بعض التجار على جباية الزكاة الشرعية التي يدفعونها لمصلحة الزكاة والدخل، وكذا التأمينات الاجتماعية التي تستحصلها الدولة من غير السعوديين العاملين بالمملكة، وبناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة العاشرة المنعقدة بالرياض آخر ربيع الأول وأول ربيع الآخر عام ١٣٩٧ هـ من إعداد بحث في ذلك الموضوع أعدت اللجنة الدائمة فيه بحثاً يتضمن ما يأتي:

أولاً: حق ولي الأمر العام في جباية الزكاة.

ثانياً: مناقشة ما لاحظته التجار على ضوئه.

ثالثاً: مناقشة أو دراسة ما لاحظته التجار على استحصال تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.

وفيما يلي الكلام على ذلك، والله الموفق.

أولاً- حق ولي الأمر في الجباية:

١ - الأموال الظاهرة بالنسبة لما تجب فيه الزكاة هي بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، والأموال الباطنة هي النقدان وعروض التجارة، أما زكاة الفطر ففيل من الظاهرة وقيل من الباطنة.

٢ - يجب على ولي الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها، فإن أبي أن يعطيها لعمال الإمام أيضاً وجب قتاله حتى تؤخذ منه، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (صحيح البخاري الإيمان (٢٥)، صحيح مسلم الإيمان (٢٢))» الحديث، ولقتال أبي بكر رضي الله عنه من منعها مع تسليم الصحابة رضي الله عنهم ذلك له وقتالهم معه والمحافظة على حقوق مستحقيها وإقامة هذه الشعيرة التي هي من أعظم أركان الإسلام، ولإنكار المنكر.

٣ - إذا طلب ولي الأمر دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى عماله وكان عادلاً وجب على أرباب هذه الأموال دفعها إلى جبايتها إجماعاً، وإذا طلب دفع زكاة الأموال الباطنة ففيل يجب دفعها إلى عماله، لعموم آية {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (سورة التوبة الآية ١٠٣) الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولما في منعها بعد طلبها من شبهة الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، ولأنه طلب أمرًا جائزاً له فوجب طاعته فيه، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف توزيعها من قبل رب المال بنفسه أو وكيله بعد طلبها منه، ولأن الإمام

أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات وبمن أخذ من قبل، ولأنه يقصد لها، وقيل: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه أو وكيله، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

٤ - إذا كان الإمام عادلاً ولم يطلب زكاة الأموال الباطنة، فقيل: الأفضل أن يفرقها رب المال بنفسه، وقيل: الأفضل أن يسلمها لعمال الإمام وتعليل القولين ما تقدم في الفقرة الثالثة، والاختلاف بين ما ذكر في الفقرتين إنما هو في الوجوب والأفضلية بناء على وجود طلب من الإمام وعدمه.

٥ - إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وكان جائراً فقد قيل: يجب دفعها إليه؛ لعموم الأدلة ولدرء الفتنة على ما تقدم، وبذلك تبرأ ذمة دافعها والإثم على من خان فيها من الإمام أو عماله، وقيل: لا يدفعها له، بل يحتال لإخفاءها عنه، ثم يخرجها بنفسه أو وكيله الأمين ويضعها في مصارفها الشرعية، وإن طلب زكاة الأموال الباطنة ففي وجوب دفعها ومنعها خلاف.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ينبغي ألا يدفعها له، ويجب توزيعها على مستحقيها، فإن أكره على أخذها منه في الأموال الظاهرة والباطنة أجزأته وبرئت منها ذمته، وإن لم يطلبها لم تدفع له، بل يجب على رب المال تفريقها في مصارفها الشرعية.

٦ - ليس للإمام ولا لعماله تتبع الأموال الباطنة والتنقيب عنها، بل يتقبل من أربابها ما بينوه وتؤخذ منهم الزكاة على ما أقروا به، لأنهم مؤتمنون على أموالهم إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فيقوم بالبحث والاستقصاء حتى يعرف الواقع ويأخذ بمقتضاه.

ثانياً: مناقشة ما لاحظته التجار على ضوئه.

بناء على ما تقدم في بيان حق ولي الأمر العام العادل في جباية زكاة

الأموال الظاهرة والباطنة، وما جاء فيه من أنه ليس له ولا لعماله التنقيب عن أموال الزكاة الباطنة، بل يأخذ من أربابها زكاتها على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم بعض ما تجب فيه الزكاة، فيقوم بالبحث والاستقصاء عنها حتى يتبين له الواقع ويأخذ الزكاة بمقتضاه.

وبناء على ما جاء في كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٥/٧٢٩٦) وتاريخ ٢٣/١٠/٩٥ هـ إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وكتابه إليه أيضاً رقم...، وتاريخ...، أنه لوحظ على بعض التجار عدم إخراج الزكاة وعلى بعض المؤسسات والشركات أنها لا تقدم حسابات نظامية يركن إليها في تحديد مقدار الزكاة الواجبة عليها بالضبط فاضطرت الجهة المختصة إلى اتباع طريقة لتحديد الأموال الخاضعة للزكاة عن طريق حصر حجم مستوردات تلك المؤسسات والشركات والاسترشاد بذلك قصداً إلى إيجاد قاعدة واحدة تطبق على الجميع وتزيل أسباب معاملة التجار بطرق مختلفة.

بناء على ما تقدم يمكن أن يقال: إن من واجب ولي الأمر في مثل هذه الأحوال جباية زكاة الأموال الباطنة واختيار أقوم الطرق وأقربها إلى تقدير الأموال التي تجب فيها الزكاة تحقيقاً للعدل بين أرباب الأموال والمستحقين للزكاة.

وقد فعل ذلك ولي الأمر لوجود مقتضيه فاختر من طرق التقدير ما أشار به المختصون وترك بعض ما وجب من الزكاة إلى التجار ليوزعوه على المستحقين من الأقارب والجيران ومن يقصدهم لذلك، وهذا من حقه وتصرفاته شرعاً، ومن وجد من التجار تعسفاً من العمال فليرفع بياناً بذلك إلى ولي الأمر ليزيل شكاته.

ثالثاً: ملاحظات بعض التجار على تحصيل تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.

إن ما ذكره التجار من الملاحظات في ذلك ينحصر في أربعة أمور:

الأول: أن ما تنفقه الدولة على الجباية أكثر مما تأخذه.

الثاني: أنه يؤخذ مبلغ ٥٪ على الموظف و ٨٪ على المؤسسات والشركات تأمينات اجتماعية وهو كثير.

الثالث: أن العمال غير السعوديين يشترطون عند تعاقد المؤسسات والشركات معهم ألا تخضع مرتباتهم لاستقطاع زكاة منها أو تأمينات اجتماعية فتقبل المؤسسات والشركات هذا الشرط لحاجتها إليهم، وتحمل هذه الاستقطاعات عنهم، وهذا مما يعوق الإنتاج الصناعي، ويضعف القدرة على منافسة السلع المستوردة.

الرابع: أن الحكومة لا تتحمل مسئولية لغير السعودي ولا تعمل له شيئاً؛ لأنه يغادر المملكة خلال سنة أو سنتين فلا يستطيع استرجاع ما دفعه، وهذه أحدثت بلبلة في البلد.

وبعد دراسة اللجنة لذلك كتبت ما يلي:

أولاً: إن المقارنة بين ما تنفقه الدولة على جباية الزكاة وما تأخذه ومعرفة أيهما أكثر عملية حسابية تتعلق بأمر اقتصادي والنظر في مثل هذا إلى ولي الأمر العام فهو الذي ينظر في ذلك بنفسه أو بأجهزته المختصة، ويرتب على ذلك ما يراه مصلحة من الاستمرار في جباية الزكاة؛ إقامة لهذه الشعيرة ومحافظة عليها أو ترك إخراجها وتوزيعها على مستحقيها إلى أرباب الأموال مع الرقابة.

ثانياً: إن النظر في كثرة ما يستقطع من الموظف ومن المؤسسات

والشركات وقلته من حق ولي الأمر والأجهزة المختصة التي يسند إليها النظر في مثل هذا، وقد فعل، فقد قامت لجنة وزارية ببحث هذا الموضوع وانتهت بالتوصية بعدم تعديل ما يتعلق بخضوع العمال الأجانب لنظام التأمينات الاجتماعية وصدرت الموافقة السامية على هذه التوصية برقم ١٨٦٩٣ وتاريخ ٤/٨/٩٣، أما النظر في حل ما يستقطع أو تحريمه فإنه يرجع إلى مجلس الهيئة.

ثالثاً: إن النظر في تأثير ما يستقطع من المؤسسة أو الشركة من أجل عمالها- سواء ما يخصها من النسبة وما يخص العامل الأجنبي- على الإنتاج وتعويقه إياه، وإضعافه القدرة على منافسة السلع المستوردة من الأمور الفنية الاقتصادية التي يرجع فيها ولي الأمر إلى المتخصصين في ذلك.

رابعاً: إذا كان العمال الأجانب قد اشترطوا عند التعاقد معهم ألا تخضع مرتباتهم للاستقطاع فلهم شرطهم ويلزم الوفاء به من اشترط عليهم من أرباب المؤسسات أو الشركات، وإذا تم الوفاء لهم بهذا الشرط، فلا توجد منهم بليلة، ولا يصح أن يقال: إن الحكومة لا تتحمل مسئولية لغير السعودي؛ لأنه لا يسترجع شيئاً مما دفعه. وإنما ذلك دفاع من المؤسسات والشركات عن نفسها لا عن عاملها وشكاية منها لا منه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو، عضو، نائب رئيس اللجنة، الرئيس

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز



٣. بخصوص المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}

### قرار هيئة كبار العلماء

رقم (٢٤) وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه وبعد:

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥ / ٨ / ١٣٩٤ هـ ويوم ٢٢ / ٨ / ١٣٩٤ هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} (سورة التوبة الآية ٦٠) هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد- ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر- رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} (سورة التوبة الآية ٦٠) الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

...، رئيس الدورة الخامسة

عبد الله بن محمد بن حميد، عبد الله خياط مخالف وله وجهة نظر، عبد العزيز ابن باز

محمد الحركان، مخالف وله وجهة نظر،

.. عبد المجيد حسن مخالف وله وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح مخالف وله وجهة نظر

صالح بن غصون مخالف وله وجهة نظر، ...

.. إبراهيم بن محمد آل الشيخ، سليمان بن عبيد

محمد بن جبير، عبد الله بن غديان، راشد بن خنين

.. صالح بن لحيدان، عبد الله بن منيع مخالف وله وجهة نظر

٤. بخصوص ملحوظات شرعية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية

### قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٦٣ في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم ١٤ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ حتى نهاية يوم ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وما أعد بشأنها من بحث علمي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد برقم ٣ / ش / ٢٩٣ في ٤ / ١ / ١٣٩٧ هـ

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يهتمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١ - الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢ - إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار وأن يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تتولى جبايتها وصرفها على مستحقيها ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.

٣ - كل من تحقق لدى ولاية الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئاً منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيزه التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.

٤ - يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاية الأمر - وفقهم الله - إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز ابن باز، محمد بن علي الحركان  
عبد الله بن منيع لي وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح غائب، صالح بن غصون متوقف، إبراهيم

بن محمد آل الشيخ

راشد بن خنين، محمد بن جبير، سليمان بن عبيد

عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد المجيد حسن

عبد الله بن قعود متوقف فيما عدا الفقرة الرابعة، صالح بن لحيدان

٥. بخصوص استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشتري بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعاً

### قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤)

وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٠٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض من ٣ / ٧ / ١٤٠٨ هـ إلى ١١ / ٧ / ١٤٠٨ هـ، قد اطلع على كتاب سمو أمير منطقة الرياض رئيس الهيئة العامة لاستقبال التبرعات للمجاهدين الأفغان رقم ٤٧٧٢ / خ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٨ هـ ومشفوعه الخطاب الموجه لسموه من مدير مكتب رابطة العالم الإسلامي بالرياض حول استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشتري بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعاً، وقد تضمن خطاب مدير مكتب الرابطة المبررات لذلك ونتائج التجربة التي عملت في رمضان عام ١٤٠٧ هـ والاقتراحات حول التوسع في الموضوع والإعداد له قبل رمضان القادم، وقد طلب سمو الأمير إفادته بالرأي الشرعي في ذلك.

ثم اطبع المجلس على كلام بعض أهل العلم من المذاهب الأربعة في مكان وتوزيع زكاة الفطر حيث نصوا رحمهم الله على أن على المسلم توزيعها في البلد الذي وجبت عليه فيه. قال ابن قدامة في المغني: (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه". وقال الإمام الشيرازي في المهذب: "وإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات". وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك: "قلت: رأيت زكاة الفطر هل يبعث الوالي من يقبضها؟ قال: قال مالك: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم؛ أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، وقال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا ألا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم. وقال في بدائع الصنائع: "وأما مكان الأداء وهو الموضوع الذي يستحب فيه إخراج زكاة الفطر، روي عن محمد بن الحسن أنه يؤدي زكاة المال حيث المال، ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم" اهـ.

وبعد الاطلاع على ما تقدم والتأمل في المقاصد التي شرعت زكاة الفطر من أجلها وأن منها إغناء الفقراء الموجودين في البلد، وسد حاجتهم حتى يشاركوا إخوانهم الأغنياء في الفرح والسرور في يوم عيد الفطر من

رمضان الذي جعله الله يوم فرح وسرور للمسلمين غنيمهم وفقيرهم، صغيرهم وكبيرهم، ولا يمكن للفقير أن يشارك إخوانه الأغنياء في فرحهم وسرورهم في هذا اليوم العظيم إلا إذا كان لديه ما يغنيه ويسد حاجته وحاجة من تلزمه نفقته في هذا اليوم المبارك. ونظراً إلى أن الإذن بنقل زكاة الفطر من البلد الذي وجبت فيه إلى بلاد أخرى بعيدة مع وجود الفقراء في نفس البلد الذي وجبت فيه، أو ما هو قريب منه خروجها عن ما هو مقصود بها شرعاً.

والمملكة مع ما حباها الله به من الخيرات شأنها شأن غيرها من بلاد الله فيها الغني وفيها الفقير وهذه حكمة من الحكم العظيمة التي قدرها الله سبحانه لعامة الأرض وتسيير مصالح العباد، وكما قال سبحانه: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْحِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (سورة الزخرف الآية ٣٢) لذا فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: يرى المجلس بالإجماع أن المشروع توزيع زكاة الفطر في كل بلد في فقرائه، وأن لا تنقل عنهم إلى غيرهم تحقيقاً لمقصد عظيم من المقاصد التي فرضت من أجلها زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد في يوم العيد عن الطلب والسعي لكسب الرزق في ذلك اليوم. وما يدعيه البعض من عدم وجود الفقراء الذين تدفع إليهم غير صحيح؛ بل هم موجودون في كل بلد، ولكن عدم معرفتهم ناتج عن عدم بذل الجهد في البحث عنهم والتحري عن أمكنة وجودهم.

ثانياً: يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاماً كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما تخرج منه وهو الطعام ولاشك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة، ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو غير ذلك، ولم يعرف ذلك أيضاً عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم؛ بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام وخير للأمة التأمي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه في ذلك.

والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصالحته. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز ابن باز

عبد الله خياط - اعتذر لظروفه الصحية، عبد العزيز بن صالح

عبد الرزاق عفيفي، سليمان بن عبيد  
محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ  
متغيب لمرضه  
صالح بن غصون، عبد المجيد بن حسن  
راشد بن خنين، عبد الله بن منيع  
صالح اللحيدان، عبد الله بن غديان  
حسن بن جعفر العتي، عبد الله البسام  
محمد بن صالح العثيمين، صالح الفوزان  
عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ

٦. بخصوص زكاة الورق النقدي

## قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رقم (١٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:  
فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء - بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء؛ استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة - فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١ / ٤ / ١٣٩٣ هـ و ١٧ / ٤ / ١٣٩٣ هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثرية: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً:..

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.  
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة

محمد الأمين الشنقيطي (متوقف)

عبد الرزاق عفيفي (لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاء الله).

عبد الله بن حميد (متوقف)،

عبد الله خياط - عبد المجيد حسن، عبد العزيز بن صالح، عبد العزيز بن باز

إبراهيم بن محمد آل الشيخ، سليمان بن عبيد، محمد الحركان

عبد الله بن غديان (متوقف)،

راشد بن خنين، صالح بن غصون، عبد الله بن منيع، محمد بن جبير

صالح بن لحيدان (متوقف).



## القسم الثاني: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة

٧. بخصوص وجوب زكاة الأوراق النقدية

### قرار رقم: ٢٢ (٥/٦) حول العملة الورقية.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

....

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

....

٨. بخصوص دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)

### قرار رقم: ٢٨ (٨/٤) بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز ابن باز، من سفارة باكستان بجدة، رقم ٤/سياسية ٨٣/٦٣ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ومشفوعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم ٢/١٠٦٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ). يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة، إلخ. وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ). في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء. وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظًا من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى) [البقرة: ٢٦٢]. ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون- أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

٣- ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)، في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأعضاء المتحفظون: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (غير موافق على ما تضمنه القرار ويرى وجوب الاقتصار على قول الجمهور)، محمد بن عبد الله بن سبيل (الذي أراه قصر معنى في سبيل الله على الغزاة المجاهدين في سبيل الله فقط)، محمد محمود الصواف (موافق للقرار لكنني أرى التوسع والشمول لكل أبواب الخير ما دامت في سبيل الله)، محمد رشيد قباني (غير موافق ويجب قصر سهم في سبيل الله على الغزاة المتطوعين للجهاد كما قال الجمهور)، د. أبو بكر زيد (يرى قصره على الغزاة).

٩. بخصوص جواز دفع الزكاة المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمنتشيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله

### قرار رقم: ٤٥ (٩/٥) بشأن موضوعي «الاستفادة من أموال الزكاة لبناء

### المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوربي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ). وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى [الآية ٦٠ من سورة التوبة] اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها. وقد قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن القرآن: (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) [الفرقان: ٥٢]. وجاء في الحديث الشريف: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه. ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُغزَوْنَ فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد -رضي الله عنه: "حارِهم بمثل ما يُحاربونك به: السَّيْفُ بالسَّيْفِ، والرُّمْحُ بالرُّمْحِ..". وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف- وإن كان هذا كله مهماً- بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً:

المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية. وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث،

وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللا دينية. على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، مخصصة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس. أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة توزيعها. والله أعلم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

الرئيس: عبد العزيز ابن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء المتحفظون: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (غير موافق)، محمد رشيد قباني (غير موافق) ويجب قصر سهم في سبيل الله على الجهاد)، د. أبو بكر زيد (سبق أن قررت في القرار الرابع من الدورة الثامنة قصره على الغزاة).

١٠ . بخصوص وجوب زكاة إيجار العقار من العقد والعقار المعد للاتجار بقيمته بعد مضي الحول

### قرار رقم: ٦٠ (١١/١) بشأن زكاة أجور العقار.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الأعضاء المتحفظون: د. بكر عبد الله أبوزيد (بدء الحول من القبض للأجرة)، د. يوسف

القرضاوي (مع مخالفتي للبندين رابعا وخامسا)، د. أحمد فهيم أبوسنة (أرى عدم اشتراط مضي

الحول قياسا لأجرة العقار على المعادن وهورواية عن أحمد)، محمد سالم بن عبد الودود(بدء الحول

عندي من القبض).

١١. بخصوص عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها  
قرار رقم: ٨٨ (١٥/٦): بشأن استثمار أموال الزكاة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة  
بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استثمار  
أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب  
إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله-  
سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال- عز شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) [التوبة: من الآية ٦٠].  
لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير  
شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها،  
والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

## القسم الثالث: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة

١٢. بخصوص وجوب زكاة الدين على الموسر في كل حول، ووجوب زكاة الدين على المعسر بعد مضي الحول من حين القبض

**قرار رقم: (٢/١)**

### بشأن: زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م. بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون. ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً. رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل؟ قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً. والله أعلم

مجلة المجمع - ع ٢، ج ٦١/١



١٣. بخصوص وجوب زكاة العقار المؤجر في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض

### قرار رقم: ٢ (٢/٢)

### بشأن: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م،

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية،

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقمة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر

شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم مجلة المجمع - ع ٢، ج ١/٦١

١٤. بخصوص جواز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)

### بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

مجلة المجمع - ٣ ع، ج ١/ص ٣٠٩

١٥. بخصوص كون النقود الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة

قرار رقم: ٢١ (٣/٩)

### بشأن: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة،

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

....

والله أعلم.

مجلة المجمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩

١٦. بخصوص عدم جواز دفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي إلا بشروط

قرار رقم: ٢٧ (٤/٢)

### بشأن: صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوها الشرعية بالشروط التالية:

أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

- ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.
- و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.
- ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٥١٧)

١٧. بخصوص طريقة احتساب زكاة الشركات، وطريقة زكاة مالك أسهم الشركات لأسهمه إن كان مضارباً أو مستثمراً

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)

### بشأن: زكاة الأسهم في الشركات

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع<sup>(١)</sup>.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٧٠٥)

(١) تنبيه: أصدر المجمع قراره ذو الرقم: ١٢١ (١٣/٣)، والذي تراجع فيه عن هذا الإطلاق، وقيده بالشركات التي ليس لها وعاء زكوي.

١٨. بخصوص عدم جواز حسم النفقات المتعلقة بسقي الزرع ولا إصلاح الأرض وجواز حسم نفقات شراء البذور والأسمدة والمبيدات إن استدان لأجلها وجواز حسم نفقات إيصال الزكاة لمستحقيها

**قرار رقم: ١٢٠ ( ١٣/٢ )**

### **بشأن: زكاة الزراعة**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يلي:

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم؛؛

مجلة المجمع ( العدد الثالث عشر).

١٩. بخصوص وجوب زكاة أسهم الشركات المقتناة للاستثمار التي لها وعاء زكوي  
قرار رقم: ١٢١ (١٣/٣)

### بشأن: زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: "إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة ككنود وعروض وتجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.  
والله أعلم.

٢٠. بخصوص تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات

### قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)

## بشأن: الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

٣. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.
٤. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.
- سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة. والله أعلم



٢١. بخصوص طريقة إخراج زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)

## بشأن: زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

### ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ- مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويتركها مالكيها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يتركها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تركيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

### ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيتها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

#### رابعاً: الاحتياطات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة):

تزكيتها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

#### خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيتها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

ب- الاحتياطات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيتها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

#### سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

#### ١) زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويتركز على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

(٢) زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام. والله

أعلم

٢٢. بخصوص وجوب زكاة الدين الاستثماري مرجو السداد مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة

### قرار رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما

بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفي كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## القسم الرابع: معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن رأي المجلس الشرعي بشأن نوازل الزكاة

### المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة

#### ١- نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

#### ٢- أحكام إجرائية

##### ١/٢ طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

##### طريقة صافي الموجودات (١):

يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية،

---

(١) طريقة صافي الأصول المستثمرة: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي - مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.

والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم (١)، استصناع،) ويحسم من موجودات التمويل المخصصة الواجب حسمها حسب البند ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

ج- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

٢/٢ إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

١/٢/٢ تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.

صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

٢/٢/٢ في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات

الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.

٣/٢/٢ يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر

إخراجها

٤/٢/٢ في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة

الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق

توكيل المؤسسة جهة معتمدة معنية بشئون الزكاة، ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.

٥/٢/٢ عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في الفقرة ١/٢/٢ تكون مسؤولية إخراج الزكاة على

المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في

السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

٣/٢ القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

١/٣/٢ قائمة المركز المالي:

(١) لا يتصور نشوء دين عن بضاعة السلم المشتراة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.

وبقية مستند الأحكام منثورة في البنود بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكاة.

نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات. ٢/٣/٢ قائمة الدخل: قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

٣- أحكام عامة

١/٣ تعريف الزكاة شرعاً، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

١/١/٣ الزكاة: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

٢/١/٣ تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

٣/١/٣ لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

٤/١/٣ لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

٥/١/٣ لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٦/١/٣ لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٧/١/٣ ينطبق حكم الوقف الخيري على أرصاء الأموال والأملك و(العهددة المالية Trust) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

٢/٣ شروط وجوب الزكاة:

١/٢/٣ الملك التام:

وهو يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نماؤه حاصل لمالكة ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

٢/٢/٣ النصاب:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

٣/٢/٣ الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧ (١) أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبرة بحصاها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

٣/٣ مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة ٢,٥ % - مع مراعاة البند ٣/٢/٣ - ومقدار زكاة الزروع والثمار العشر ١٠ % فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشر ٥ % فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٧,٥ % فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

٤- الموجودات الثابتة

١/٤ الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار والآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

٢/٤ الموجودات الثابتة الدارة للدخل:

لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيتها وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

١/٢/٤ المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها): فيزكى ما يبقى من الأجرة

عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

٢/٢/٤ الاستثمارات العقارية: فيزكى ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.



٣/٢/٤ المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكي ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصوداً بها التجارة فينظر البند ٦/٢/٥.

٤/٢/٤ الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة البند ٢/٥.

٥/٢/٤ الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي - محاسبياً - ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة ٥٠% منها ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة (١).

#### ٥- الموجودات الزكوية

١/٥ الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية:  
١/١/٥ النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

٢/١/٥ الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

٣/١/٥ الأرصدة في البنوك: تتناول الأرصدة في البنوك البنود التالية في القوائم المالية:

١/٣/١/٥ الحسابات الجارية:

تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي علمها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنها تزكى أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ١/٣/٦.

٢/٣/١/٥ الحسابات الاستثمارية:

(١) ويسري الحكم نفسه شرعاً على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠%.

تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروع فبالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد -مع حرمة ذلك- فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ -دون الفائدة- مطلوبات (ينظر البند ٢/٣/٦).

٤/١/٥ السندات والصكوك والصناديق:

١/٤/١/٥ السندات وأذونات الخزنة (المثلة للديون، والمشملة على فوائد -مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند ٢/٣/٦.

٢/٤/١/٥ الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدبر الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

٣/٤/١/٥ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار.

٥/١/٥ المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

١/٥/١/٥ هامش الجدية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جار يطبق عليه البند ١/٣/٧/٥، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند ٢/٣/١/٥.

٢/٥/١/٥ التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات:

يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكاه مالكة مع موجوداته سنوياً إلا إذا لم يمكّن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (٢/٣/١/٥).

- ٣/٥/١/٥ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة إلا إذا مكن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند ٢/٥/١/٥.
- ٤/٥/١/٥ العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.
- ٢/٥ الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):
- ١/٢/٥ عروض التجارة كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.
- ٢/٢/٥ يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.
- ٣/٢/٥ إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.
- ٤/٢/٥ الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.
- ٥/٢/٥ زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.
- ٦/٢/٥ تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:
- ١/٦/٢/٥ المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.
- وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.
- ٢/٦/٢/٥ البضاعة قيد التصنيع: تزكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.
- ٣/٦/٢/٥ الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.
- ٤/٦/٢/٥ المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.
- ٥/٦/٢/٥ البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٦/٦/٢/٥ البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٧/٦/٢/٥ البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٨/٦/٢/٥ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٧/٢/٥ ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

٨/٢/٥ ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات. أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٩/٢/٥ تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.

١٠/٢/٥ لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم.

٣/٥ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة

١/٣/٥ إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (المئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيتها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٢/٦.

٢/٣/٥ للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملاً فيها.

٣/٣/٥ إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المدائنة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

- ٤/٣/٥ تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية
- ١/٤/٣/٥ المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.
- ٢/٤/٣/٥ القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصوصة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصوصة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد -مع حرمتها- فيطبق عليها ما جاء في البند ٤/٣/٥.
- ٣/٤/٣/٥ أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند ٤/٣/٥ بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً مادام لا يتعذر استيفاؤه وينظر البند ٢/٣/٥.
- ٤/٤/٣/٥ المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكّن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات (Retention amount) التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيتها عن سنة واحدة.
- ٥/٤/٣/٥ المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.
- ٦/٤/٣/٥ المصروفات المدفوعة مقدماً، وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.
- ٧/٤/٣/٥ الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو مبين في البند ١/٣/٥.
- ٨/٤/٣/٥ الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد -وهي محرمة- فيطبق عليها ما في البند ٤/٣/٥.
- ٩/٤/٣/٥ مدينو المراجعة، وهي المبالغ المستحقة على المشتريين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً للبند ١/٣/٥.
- ١٠/٤/٣/٥ مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكى المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لدر الدخل فيطبق عليها البند ١/٤/٣/٥ و٢/٤/٣/٥ أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المباعة فهو يزكى ضمناً في النقود.
- ١١/٤/٣/٥ مدينو بضاعة الاستصناع التي باعها المؤسسة، يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المباعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً.

١٢/٤/٣/٥ مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى طبقاً للبند ١/٣/٥.

١٣/٤/٣/٥ الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.  
٥/٣/٥ المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق (الفقرات ٢، ٥/٥ من معيار التأمين) فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

٤/٥ زكاة الزروع والثمار

١/٤/٥ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلو جرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها العشر ١٠ % فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥ % فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٧,٥ % فيما يسقى مشتركاً.

٢/٤/٥ تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

٣/٤/٥ يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

٤/٤/٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

٥/٤/٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

٦/٤/٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.

٧/٤/٥ لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.

٨/٤/٥ تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.

٩/٤/٥ الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.

١٠/٤/٥ الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقاً للبند ١/٣/٥ أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.  
٥/٥ زكاة المعادن

١/٥/٥ تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.  
٢/٥/٥ نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تبعاً دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه ٢,٥%. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز البند ٤/٥.  
٣/٥/٥ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

٦/٥ زكاة الأنعام  
أنصبة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدر والنسل، ويشترط السوم (الري من الكلاً المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

١/٦/٥ لا عبء بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.  
٢/٦/٥ الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.  
٣/٦/٥ الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٤/٦/٥ لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.  
٥/٦/٥ المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

٦/٦/٥ لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٧/٦/٥ لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند ٢/٤.  
٨/٧/٥ الدجاج اللحم والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

٦-المطلوبات ( الديون والحقوق على المؤسسة )



١/٦ تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس ديناً، وكذلك الاحتياطيات والأرباح ليست ديوناً على المؤسسة، وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

١/١/٦ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

٢/١/٦ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

٢/٦ الديون على المؤسسة:

١/٢/٦ إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٢/٢/٦ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

٣/٢/٦ إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون.

٤/٢/٦ إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة.

٣/٦ تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية

١/٣/٦ الحسابات الجارية: أرصدها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

٢/٣/٦ الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٣/٣/٦ دائنو بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلماً من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.



٤/٣/٦ دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٣/٣/٦.

٥/٣/٦ دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦/٣/٦ أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

٧/٣/٦ القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند ٢/٣/٦.

٨/٣/٦ المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.

٩/٣/٦ الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

١٠/٣/٦ الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

١١/٣/٦ التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

١٢/٣/٦ حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند ٥/٢/٤.

#### ٧- المخصصات (١)

#### ١/٧ تعريف المخصصات

المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

#### ٢/٧ تقسيم المخصصات

(١) اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقاً فينظر ٢/٣/٥ و ٣/٣/٥.

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

١/٢/٧ المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

٢/٢/٧ المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٣/٢/٧ المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

٤/٢/٧ في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته وينظر البند ٣/٢/٦.

٣/٧ تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية

١/٣/٧ مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٢/٣/٧ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٣/٣/٧ مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاج الصلاحية أو تقادم النوعية أو بقاء التسويق: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤/٣/٧ مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلاً، هو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥/٣/٧ مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٦/٣/٧ مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

٧/٣/٧ مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

٨/٣/٧ مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩/٣/٧ مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

١٠/٣/٧ مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعيرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

١١/٣/٧ مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

#### ٨- الاحتياطات

#### ١/٨ تعريف الاحتياطات

الاحتياطات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية) والغرض من الاحتياطات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

#### ٢/٨ طبيعة وحكم الاحتياطات

١/٢/٨ الاحتياطيات بنوعها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزكى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٢/٢/٨ حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

٣/٨ تطبيقات الاحتياطيات

١/٣/٨ احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية) وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٢/٣/٨ الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس ديناً على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية

٣/٣/٨ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة) وهو ما يتحقق من شراء المؤسسة أسهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٤/٣/٨ احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥/٣/٨ احتياطي الأرباح المستبقة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطيات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩- المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة: ٦٠. يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١٠- أحكام تتعلق بصرف الزكاة

١/١٠ لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنهم دون تواطؤ أو اشتراط.

٢/١٠ الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد لسنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

٣/١٠ على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.

## الزكاة فقهاً وقضاء

٤/١ الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

٥/١ لا تسقط الزكاة بالتقادم.

٦/١ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

٧/١ إخراج القيمة جائز.

٨/١ لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.

٩/١ يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكي، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١١-أنصبة الأنعام وزكاتها

تنظر الجداول في البنود ١/١١ و ٢/١١ و ٣/١١.

١/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٤	١
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض (سنة ودخلت في الثانية)	٣٥	٢٥
بنت لبون (سنتان ودخلت في الثالثة)	٤٥	٣٦
حقة (ثلاث سنوات و دخلت في الرابعة)	٦٠	٤٦
جدعة (أربع سنوات و دخلت في الخامسة)	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١
حقة و بنتا لبون	١٣٩	١٣٠
حقتان و بنت لبون	١٤٩	١٤٠

الزكاة فقهاً وقضاء

ثلاث حقاك	١٥٩	١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩	١٦٠
حقة وثلاث بنات لبون	١٧٩	١٧٠
حقتان وبنتا لبون	١٨٩	١٨٠
ثلاث حقاك وبنتا لبون	١٩٩	١٩٠
أربع حقاك أو خمس بنات لبون	٢٠٩	٢٠٠
حقة وأربع بنات لبون	٢١٩	٢١٠
حقتان وثلاث بنات لبون	٢٢٩	٢٢٠
ثلاث حقاك وبنتا لبون	٢٣٩	٢٣٠
أربع حقاك وبنتا لبون	٢٤٩	٢٤٠
وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (٥٠) حقة وفي كل (٤٠) بنت لبون		

٢/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة البقر

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٢٩	١
تبيع أو تبعة (سنة و دخلت في الثانية)	٣٩	٣٠
مسنة ( سنتان و دخلت في الثالثة )	٥٩	٤٠
تبيعان أو تبعتان	٦٩	٦٠
مسنة، وتبيع أو تبعة	٧٩	٧٠
مسنتان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعة	٩٩	٩٠
مسنة، وتبيعان أو تبعتان	١٠٩	١٠٠
مسنتان، وتبيع أو تبعة	١١٩	١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١٢٩	١٢٠
وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة		

٣/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاة		

تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ = ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.

≡ ≡ ≡

## المعيار الشرعي (٦) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

### ١١- الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.



## المعيار الشرعي رقم (٣٩): الرهن وتطبيقاته المعاصرة، بشأن زكاة المرهون

### ٩-زكاة المرهون

١/٩ تجب زكاة المرهون على مالكة إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه.

٢/٩ تخضع للزكاة جميع رهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة وكذلك دين السلم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند ١/٥ و ٢/٥ و ٣/٥.

## القسم الخامس: نوازل الزكاة الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

### خلاصة فتاوى النوازل الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

٢٣. الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا. الفتوى رقم (٤٦٥٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

٢٤. زكاة المقرض لمال المقرض: المقرض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته. الفتوى رقم (١١٤٩٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

٢٥. زكاة الديون: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الفتوى رقم (٢٣٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي) وفي فتوى أخرى ما نصها: "إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوله. الفتوى رقم (٩٠٦٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

٢٦. الدين الناتج عن البيع بالتقسيط يجب تزكية جميع الأقساط المتبقية بأرباحها، إذا حال عليها الحول، وتزكيه كل سنة عند رأس حولها، ولا يؤثر تأجيلها لمدة ولو طال على وجوب الزكاة فيها؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيار البائع ولمصلحته. الفتوى رقم (٥٢٥٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز).

٢٧. حسم الزكاة من دين الفقير: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقاية لماله. الفتوى رقم (١٢٠٩٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

٢٨. الإبل والبقر العوامل (التي يعمل عليها بالحمل والحراثة) لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة، وهو مذهب أكثر أهل العلم لحديث علي رضي الله عنه: «ليس في العوامل صدقة» (سنن أبو داود الزكاة (١٥٧٢)).

الفتوى رقم (١٨٠٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٢٩. الهبة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة. الفتوى رقم (٢٠٠٨٧) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

٣٠. زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات **ولا يجوز أن يخرجها لحما**، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره. الفتوى رقم (١٤٤٧٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣١. **إخراج البلح والرطب**: يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسراً؛ لأنه صالح للأكل. الفتوى رقم (١٣٥٠٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٢. **زكاة العسل**: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر. الفتوى رقم (٤١٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٣. **زكاة الزروع والثمار إذا بيعت**: إذا بلغ العنب نصاباً وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة. الفتوى رقم (٩٨٨٤) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٤. **تقييم الزروع والثمار وإخراج النقود عنها**: تخرج الزكاة من قيمة الثمار في بلدها وليس في البلد الذي يصدر له. الفتوى رقم (١٠٢٣٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٥. **لو اشتمل البستان على تمر فاخر وتمر رديء**: لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة. الفتوى رقم (٢٢٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٦. **زكاة الثمار التي تجفف**: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر. الفتوى رقم (١١١٣٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٧. **نصاب الذهب بالجرام الحالي** المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام. الفتوى رقم (٥٥٢٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٣٨. لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعاً في الثمنية. الفتوى رقم (٩٥٦٤) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
٣٩. الأرجح قول من قال **بوجوب الزكاة في الحلي** (من الذهب والفضة) المعدة للاستعمال، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. الفتوى رقم (١٧٩٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٤٠. **لا زكاة في مكافأة نهاية الخدمة حتى تتسلمها**، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. الفتوى رقم (٧٤٧٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٤١. بخصوص **زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها** يستقبل بها عاماً جديداً ابتداءً من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً. الفتوى رقم (١٣٣٨١) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٤٢. لا يجوز أن تحتسب **الضرائب** التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية. الفتوى رقم (٦٥٧٣) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٤٣. **الجمعيات التعاونية** التي تخرج ١٠٪ من أرباحها لوجوه البر حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلك لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها. الفتوى رقم (٤٠٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي)
٤٤. **الصندوق الخيري للعائلة** الذي لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه. الفتوى رقم (٧٤٤٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٤٥. **ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل** يعتبر زكاة شرعية. الفتوى رقم (١٣٤٧٣) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٤٦. إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية. الفتوى رقم (٥١٣٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٤٧. إذا أدت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءاً منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة. الفتوى رقم (١٩١٢٨) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

٤٨. تعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول. الفتوى رقم (٥٣٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٤٩. بشأن محل أقمشة، تقدير قيمة البضاعة الموجودة بداخله لغرض إخراج الزكاة، هل يكون بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي فكان الجواب بأن زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة. الفتوى رقم (٨٤٩٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد العزيز ابن باز)

٥٠. بخصوص إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، إن تعذر إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكين في ذلك، مع احتياط الغني في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس بذلك، ولا مانع منه، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب: (العرض في الزكاة ج ٢ ص ١٢٢) عن طاوس موقوفاً: قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «تصدقن ولو من حليكن» (صحيح البخاري الزكاة (١٤٦٦)، صحيح مسلم الزكاة (١٠٠٠)، سنن الترمذي الزكاة (٦٣٥)، سنن النسائي الزكاة (٢٥٨٣)، مسند أحمد (٣٦٣/٦)، سنن الدارمي الزكاة (١٦٥٤))، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصنجاها ولم يخص الذهب والفضة من العروض (البخاري، كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة)). الفتوى رقم (١٩٦٩٢) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ولأن الزكاة مواساة من الغني للفقير، فلا يلزمه أن يواسي بغير ما عنده. الفتوى رقم (١٣٧٥٧) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥١. **بخصوص من يشتري أرضاً لغرض بنائها ثم يبيعها**، ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. الفتوى رقم (١٨٥٨٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)، وفي الفتوى رقم (٤٥٩٤): تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع. وهي بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

٥٢. من اشترى أرضاً بقرب مدينة **ونيتها أن يبيعها عند وصول الرغبة إليها** منذ سنوات، فتعدُّ هذه الأرض من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية. الفتوى رقم (١٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم بن محمد آل الشيخ)

٥٣. بشأن زكاة **المساهمة العقارية** التي يشتري مجموعة من الناس باسم أحدهم أرضاً، ثم يطورها، ويبيعها إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك. الفتوى رقم (١٣٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥٤. بشأن زكاة **أرض ممنوحة** من ١٧ سنة، ثم بيعت يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. الفتوى رقم (٤٢٤٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥٥. **مجرد التفكير في بيعها من دون عزم** على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة. الفتوى رقم (٣٩٨٨) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥٦. إذا كان **الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة** وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي. الفتوى رقم (٥٥٣١) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥٧. إذا كان من **أعطيتهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة** فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قول العلماء. الفتوى رقم (١٢٧٥٦) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٥٨. لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتاً أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكنائها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي. فتوى رقم (٥١٦٢) (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء الفتوى رقم (٤٨٣٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٥٩. إعطاء الشركة لعمالها الفقراء من الزكاة: من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالككم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر. الفتوى رقم (١٢٧٥٦) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٦٠. حول أجرة العقار يبدأ من العقد. الفتوى رقم (١٢٤٣٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٦١. يجوز التبريد في إخراج الزكاة بعد حلول الحول بحثاً عن المستحقين الحقيقيين لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. الفتوى رقم (٤٣٤٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٦٢. تأخير إخراج الزكاة من أجل رمضان لا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. الفتوى رقم (٨٣١٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٦٣. الاتجار بمال الزكاة: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها. الفتوى رقم (١٢٣٣٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
٦٤. لا مانع من نقل الزكاة إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (صحيح البخاري الزكاة (١٤٥٨)، صحيح مسلم الإيمان (١٩)) « فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه



مني. أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص / ٧١٠) برقم (١٩١٢) (ط هراس). فتوى رقم (١٤٤٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقراية من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك. فتوى رقم (١٦٠٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزيك دفع الحق إلى مستحقه. الفتوى رقم (٤٣٥٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٦٥. إذا غلب على الظن أن **السائل للزكاة من أهلها** الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} الآية، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها. وإلا فلا، لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قويا؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رأهما جليدين: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». الفتوى رقم (٧٠٥٣) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٦٦. **صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية** كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها. فتوى رقم (١٣٢٣٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، الفتوى رقم (١٧٧٥٥) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)

٦٧. **لا يجوز دفع الزكاة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى**، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعا، على وجه يوثق به ويضمن إليه. الفتوى رقم (٢٥٧١) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال. الفتوى رقم (٧٩٢٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٦٨. **دفع الزكاة لميزانية المدرسة** لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك. الفتوى رقم (٢٦١٩) (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز).

٦٩. **إذا استدان إنسان مبلغا مضطرا إليه**؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكدها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلا، وليس عنده ما يسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما



إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة. الفتوى رقم (٦٣٧٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٠. يجوز بدفع الزكاة لمن يرغب في الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. الفتوى رقم (٤٠٩٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: إن كان من الفقراء والمساكين أعطي منها فإذا أراد أن يدفعه للزواج فهذا إليه وإن لم يكن من الفقراء والمساكين وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج وليس عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدين جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين لأنه غارم. الفتوى رقم (٤٤٨٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

٧١. يشرع دفع الزكاة في فك رقبة الأسير المسلم من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك. الفتوى رقم (٧٩٠٤) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٢. من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء - أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى من ص ٧٩-٨٠ ج ٢٥ (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: {وَالْغَارِمِينَ} ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه). وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدين لا يعطى ليستوفي دينه.. الفتوى رقم (١٧٨٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٣. إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة. الفتوى رقم (١١٢٤١) (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: إذا كان الذي دفعت إليه الزكاة فقيراً فإنها تجزئ ولو لم يخبر أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن يخبر أنها زكاة. الفتوى رقم (١٩١٣٥) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

٧٤. يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} من أية مصارف الزكاة. الفتوى رقم (٧٧٤٦) (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٥. لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه. الفتوى رقم (٨٢٦٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٦. لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل، وليس لديهم ما يغنيهم عنها؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم. فتوى رقم (١١١٨٣) (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٧٧. دفع مصاريف استقدام خادمة وسائق ورواتبهما من الزكاة لرجل فقير وعاجز عن الكسب ولا يقوم بمصالح نفسه لهرمه، جائز؛ لأنهما في حقه من الضروريات. الفتوى رقم (٢١٨٧٣) بتوقيع المشايخ (صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)

٧٨. لا يجوز لك إسقاط الديون المستحقة لك على المعسرين واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقاية لمالك بمالك. الفتوى رقم (١٤٦٦١) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

٧٩. لا يجوز صرف الزكاة لتحفيظ القرآن وطباعة الكتب الدينية ونشر المجلات الدينية ولا إنشاء المعاهد الدينية، ولا إنشاء المستشفيات ولا الأجهزة الطبية لأنها ليست من مصارف الزكاة. الفتوى رقم (١٥٣٧١) (عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (١٥٤٢٤) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (١٦٢٦٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (١٧٥٣٢) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (٢٠٢٢٦) بتوقيع المشايخ (صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

٨٠. لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من الدين؛ أما إذا دفعها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك. الفتوى رقم (١٦٤٦٧) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

٨١. يجوز الدفع للفقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم. الفتوى رقم (١٥٨٥٣) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)

٨٢. بخصوص تنفيذ مشاريع لتأهيل الفقراء من الزكاة، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياسة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتعليمهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من

المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالية يتكفون الناس، أفتت اللجنة بوجوب أن تعطى الزكاة للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه. الفتوى رقم (٢٠٤٨٣) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

٨٣. **يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية**، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضي منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. الفتوى رقم (١٣٩١٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٨٤. **إذا توفي المسلم الغني وعلم أولاده يقينا أنه لم يخرج زكاة ماله**، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر ديناً في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر في حال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك. الفتوى رقم (١٥٥٩٦) بتوقيع (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)

٨٥. **لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء** وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها. الفتوى رقم (١٦١٣٠) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

٨٦. **تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة**، وليست وكيلة عن الفقير. الفتوى رقم (١٦٧٧٠) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

٨٧. **ليس للجمعية التصرف في الزكاة**، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصح للفقير إذا حولها ذلك دافع الصدقة. الفتوى رقم (١٦٧٧٠) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

٨٨. **المبالغ المستحقة لدى الدولة التي لا يعلم الدائن متى تصرف**، تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، الفتوى رقم (١٨٢٦٩) بتوقيع المشايخ (صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

٨٩. **التأمين النقدي** الذي يودع لدى الجهات الحكومية عن طلب ترخيص معرض سيارات **لا زكاة فيه** حتى قبضه وتستقبل به حولا جديداً. الفتوى رقم (١٣٧٨٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

# تنظيم الزكاة في المملكة العربية السعودية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)

## إنشاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) في ٢٢ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢١ م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"
- تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية
- يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل ويخضع لجباية الزكاة الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

## مصطلحات جباية الزكاة:

- المكلف: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة. (١)
- الإقرار الزكوي: بيان يقدمه المكلف وفقاً لنماذج الهيئة، يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه طبقاً لما ورد في اللائحة. (٢)
- الربط الزكوي: قرر من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة. (٣)

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (م ١).

(٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (م ١).

(٣) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (م ١).

## طرق احتساب الزكاة<sup>(١)</sup>

— الطريقة المباشرة (طريقة استخدامات الأموال):

تقوم فكرة الطريقة المباشرة على الوصول المباشر للوعاء الزكوي من خلال حصر الأصول الزكوية، ثم خصم الالتزامات التي تنقص الوعاء الزكوي.

وهذه الطريقة تعتمد على إجراءين رئيسيين لتحديد الوعاء الزكوي، وهي:

أولاً: إضافة جميع الموجودات الزكوية للمنشأة، مثل: الأصول النقدية، والتي يسهل تحويلها إلى نقد خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة، وكالأوراق المالية للتجار ونحوها.

ثانياً: حسم الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية، مثل: المطلوبات قصيرة الأجل التي يتعين سدادها خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالقروض ونحوها.

ويمكن وصف الطريقة المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية]

— الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال):

وهذه الطريقة تعتمد محاسبياً على إضافة عناصر محددة للوعاء، وحسم عناصر أخرى، وفقاً لما يلي:  
أولاً: المضافات:

١. جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة ك رأس المال، والأرباح المدورة، والاحتياطيات وغيرها.
  ٢. مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل مع مراعاة عدم مجاوزتها لقيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا علم أنها مؤتة أحد الأصول المحسومة.
  ٣. صافي ربح السنة المعدل.
- ثانياً: المحسومات:

١. الأصول غير الزكوية للمنشأة كأصول الثابتة.
  ٢. الأصول المزكاة في منشآت أخرى، كالأستثمار في حصص شركات سعودية.
- ويمكن وصف الطريقة الغير مباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي = مصادر الأموال الداخلية + مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق في

الأصول المحسومة - الأموال غير الزكوية - الأصول المزكاة].

وهذه الطريقة هي الطريقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهي تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي؛ لأنها مبنية على جميع مصادر أموال المكلف، وهذا يُمكن جهة الجباية من التحقق من صحة البيانات المقدمة، وتتبعها، والتعرف على آلية استخدامها،

(١) جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ص ٥٠ - ٥٦).



- ٦) في حال تبين أن المكلف يطبق مبدأ الاستحقاق؛ فإن وجود فرق ف الفترة المالية بين ما دفعه من قبل وزارة المالية من الإعانات والمسجل في القوائم المالية، لا يعني عدم وجود الإفصاح الكافي من المكلف. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٦١).
- ٧) يقصد بالقاعدة الفقهية (مال الزكاة لا تجب فيه زكاة): أن المال المُزكى لا تجب فيه الزكاة في الحول الذي تم تزكية المال فيه، أما إن بقي لدى المكلف لمدة عام آخر، فإنه يتعين وجوب الزكاة عليه لذلك العام. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٩٣).
- ٨) في حال قام المكلف بشطب السجلات التجارية للأنشطة، فإنه لا محل لاحتساب أرباح عليه؛ لأن شطبها يُعد قرينة على عدم تحقيقها لأرباح. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٥).
- ٩) مطالبة المكلف بعد تصفية الشركة في استمرار تقديم صور القوائم المالية المصدقة من أجل حسم مصروفات تلك القوائم، لا يعد أمراً ممكناً، فلا يمكن القياس على ما كان من اشتراطات سابقة لإمضاء ذلك المصروف وحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٤٩).
- ١٠) من حق الشركة المكلفة أن تطالب بما تراه متوافقاً مع ما يقتضيه واجب الحفاظ على أموال الشركة بعدم دفع ما يفوق المقدار المتوجب عليها أداءه إلى الهيئة. (IAR-٢٠٢٠-١٠٧).
- ١١) الواجب الزكوي المتعين جبايته مرتبط بالنشاط التجاري للمكلف من خلال أعمال مؤسسته. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٩٠).
- ١٢) من المقرر أن النية إذا تردت بين الاقتناء والمتاجرة فترجح نية الاقتناء. قرار رقم (IR-٢٠٢١-١٨).
- ١٣) صدور الربط من الهيئة في تاريخ معين لا يعني بالضرورة بأنه تم إبلاغ المكلف بذات التاريخ الذي صدر فيه الربط، ما لم يؤيد تلك الدعوى بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير ثبوت التبليغ بالربط على المكلف في تاريخ صدوره. قرار رقم (IR-٢٠٢١-١٧٦).
- ١٤) نية المتاجرة بالمشاريع تكون بتحري الربح بالمشروع لا يقصد التخلص من المشروع بخسارة. قرار رقم (IR-٢٠٢١-١٥٥).
- ١٥) تعاميم الهيئة تقتصر على الجوانب الإجرائية ولا تتعدى ذلك إلى فرض قواعد موضوعية تحدد ما يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي. قرار رقم (IR-٢٠٢١-٤٢٧).
- ١٦) لا اختلاف على مبدأ حسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً للربوط المعدلة. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٣٥).
- ١٧) لا يعتد بالجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسيره باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض على الكافة. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٤٧).
- ١٨) العبرة بما تظهره القوائم المالية المراجعة، وليس ميزان المراجعة الذي يعد مسودة أولية داخلية يجري عليها التعديل قبل أن يتم إعداد القوائم المالية من واقع ما فيه من أرصدة. قرار رقم (IAR-٢٠٢٠-٩٦).



- ١٩) مصاريف التذاكر والسفر والإقامة المدفوعة للشركاء في الشركة المهنية التي يقوم نشاطها على المجهود الذي يبذله الشريك أو الموظف لتحقيق أعمال الشركة، وبالتالي فإن تلك المصاريف تعتبر ضرورية لنشاط الشركة ويكون مصروفًا جائز الحسم. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٨٥).
- ٢٠) المصاريف التي تتكبدها الشركة قبل إنشائها والبدء في نشاطها يتحقق فيها من حيث المبدأ اعتبارها مصاريف لازمة لتحقيق الإنتاج فيما بعد للشركة بعد ممارسة النشاط مما يتعين معه إطفاء تلك الخسائر. قرار رقم (IAR-٢٠٢٠-١٠٥).
- ٢١) الشك يفسر لمصلحة المكلف، في ظل عدم تأكد استلامه للربط. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٥٠).
- ٢٢) استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين دون إبقائها معلقة إلى أجل غير محدود، يرتب عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربوط النهائية للمكلف. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٧٧).
- ٢٣) من أسباب إهدار الحسابات: عدم وجود مستندات مؤيدة للقوائم المالية، وجود تلاعب في الحسابات، أخطاء فنية في التسجيل تجعل القوائم المالية مضللة. قرار رقم (IR-٢٠٢٠-٥٩).
- ٢٤) عبء إثبات سداد المبالغ التي تكون محل نزاع أمام اللجنة يقع على المكلف. قرار رقم (IR-٢٠٢١-٦٣).
- ٢٥) إهدار الحسابات يعد خروجًا عن الأصل، ويلزم للخروج عن الأصل وجود مبررات تدعو إلى العدول عن هذا الأصل. (IR-٢٠٢١-٥).
- ٢٦) القوائم المالية ما هي إلا مستخرجات من الدفاتر المحاسبية، ولا يعني إعدادها بشكل متأخر عدم وجود الدفاتر المحاسبية، واستدلال الهيئة بتأخر إعداد القوائم المالية عن نهاية السنوات المالية لا يكفي لادعاء عدم وجود الدفاتر المحاسبية. (IR-٢٠٢١-٥).
- ٢٧) الأصل أن تتم محاسبة المكلف من واقع سجلاته ودفاتره. (IR-٢٠٢١-٢٤٤).
- ٢٨) للهيئة إجراء الربط التقديري على المكلف في حال إتلافه لدفاتره التي كان من المتوقع عليه الاحتفاظ بها وفق أحكام نظام الدفاتر التجارية، والذي يلزمه بواجب حفظه لها لمدة عشر سنوات، ويعد إتلافه لها تفريطاً يحق للهيئة بناء عليه استعمال حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط التقليدي عند عدم توثيقها من البيانات والمعلومات المقدمة إليها مع إقرارات المكلف. (IR-٢٠٢٠-١٥).
- ٢٩) يقع على عاتق الهيئة إثبات تلقيها إقرارات المكلفين بعد المدة النظامية بالنظر إلى أنها هي الجهة التي يتم أمامها مثل هذا الإجراء. (IR-٢٠٢٠-١٥).
- ٣٠) وجود القرائن على عدم وجود القصد والنية في وجود فعل الإخفاء المجرم يترتب عليها عدم العدول عن أصل براءة الذمة؛ حيث إن انشغالها عارض فلا ينتقل إلى التجريم ما لم تثبت المخالفة في حق المستأنف ببينة لا يتخللها الشك والاحتمال. (IR-٢٠٢٠-١٥).
- ٣١) الأصل في اعتماد أو عدم اعتماد الخسائر أو المصاريف هو الركون للنظام المحاسبي للمكلف والمعلومات الواردة فيه لتقرير حسم هذه المصاريف أو الخسائر من عدمه. (IR-٢٠٢١-٤٥).

٣٢) الأصل في التكاليف المرتبطة بنشاط المكلف والمتكبدة في سبيل تحقيق إيراداته تعد من الناحية المحاسبية تكاليف تشغيلية، بغض النظر عن تحقق الإيراد من عدمه، ولم ينص النظام على تعريف محدد للخسائر التشغيلية، ولم يضع حداً أدنى لتحقيق الإيرادات لاعتبار ما زاد عنها من مصروفات خسائر تشغيلية. (IR-٢٠٢١-٧٦).

٣٣) البيانات الجمركية الصادرة عن جهة موثوقة لا تعد قرينة قاطعة كن لا يمكن العدول عن ظاهرها دون تقديم ما يتأكد به نزع الثقة منها وعدم التعويل عليها فيما تتضمنه من بيانات يستفاد منها لتحديد الوعاء الزكوي. (IR-٢٠٢٠-٦٩).

٣٤) من غير المعقول أن يبقى للمكلف وجود داخل البلاد بعد انتهاء أعماله لمدة طويلة، كما أن وجود حسابات للمكلف لدى مراجع الحسابات يعد أمراً طبيعياً بالنظر لعدم وجود نشاط له في المملكة بعد انتهاء عقده. (IR-٢٠٢٠-١٢٨).

٣٥) إقرار المكلف يعد نهائياً بعد انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط مما لا يجوز معه إهدار حسابات المكلف للأعلام التي يشملها الإقرار. (IR-٢٠٢١-٢٢٥).

٣٦) الاستثمار في أدوات حقوق ملكية طويلة الأجل يستلزم أن يتم زكاة نصيب الشركة المكلفة في حقوق ملكية تلك الشركات المستثمر فيها من واقع القوائم المالية لتلك الشركات المستثمر فيها. (IR-٢٠٢٠-٣٥).

٣٧) الديون التي تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية تأخذ حكم رأس المال. (IR-٢٠٢١-٩٧).

٣٨) رصيد المصاريف المؤجلة من حيث الجوهر يمثل ذمماً مدينة لا يغير من طبيعته إدراجه ضمن الموجودات غير المتداولة، وإنما يتم إطفاءه دورياً، وتحميل مصروف الإطفاء سنوياً، وهذا يعني أخذ المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي ضمن صافي الدخل، وحسب رصيد المصاريف المؤجلة من الوعاء الزكوي. (IR-٢٠٢١-٩٧).

٣٩) اعتبار الاستثمارات من عروض التجارة يقتضي وجود مظاهر البيع المادية التي يمكن مشاهدتها أو وجود القرائن القوية على توفر النية للبيع. (IR-٢٠٢٠-١١٩).

٤٠) بدل الإيجار المصروف للشركاء لا يمثل مصروفًا لازمًا لتحقيق الإيراد للشركة المهنية، وإنما هو منحة ومزية أعطيت للشريك، مما يتعين معه اعتبارها توزيعاً للربح، وبذلك لا يصح اعتبارها من المصاريف جائزة الحسم. (IR-٢٠٢٠-٨٥).

٤١) ليس من الصواب حسم مبالغ التأمين الصحي المؤداة من الشركة المهنية لشركاء باعتبارها مصروفًا جائز الحسم، وإنما هو في حقيقته ميزة مدفوعة من الشركة للشركاء بتعين النظر إليها باعتبارها توزيعاً للربح (ربحاً موزعاً). (IR-٢٠٢٠-٨٥).

٤٢) الاستثمار في الصناديق لدى البنوك في طبيعته هو المتاجرة فيها من مدير الصندوق بتقليب الأموال المكتتب فيها في تلك الصناديق بالمتاجرة في البضائع وبيع وشراء الأوراق المالية أو المضاربة في شراء العملات

وبيعها... إلخ، وبناء عليه فإن تلك الأموال تكون من عروض التجارة التي لا يصح حسمها من الوعاء الزكوي. (IR-٢٠٢٠-٣٨).

٤٣) المقترض يزكي المال إذا كان عند ولم ينفقه كله أو بعضه، وهنا تجب الزكاة عند حولان الحول عليه بمبلغه عند تمام الحول. (IR-٢٠٢٠-١١٥).

٤٤) الإعانات الحكومية تعد من قبيل الدخل حيث يتم استلامها نقدًا وتزيد من مجموع الأصول الزكوية (النقد) لدى المالك. (IR-٢٠٢٠-١٣٧).

٤٥) تزكى قيمة المنح الحكومية (المقدرة) التي تضم إلى الاحتياطات طبقاً للمعايير المحاسبية ضمن حقوق الملكية للمكلف. (IR-٢٠٢٠-١٣٧).

٤٦) جوهر عملية المراجعة يقتضي وجود النقد المملوك من الجهة المستثمرة لدى البنك أو وجود نتيجته المتمثلة في رصيد الدين في ذمة المستفيد، وبناء عليه فإنها تعتبر مألًا زكويًا يجب إخراج المستحق عليه. (IR-٢٠٢٠-١٣٨).

٤٧) الحساب الجاري الدائن للشريك المتوفى يخضع للزكاة إذا حال عليه الحول لدى الشركة ضمن وعائها الزكوي. (IR-٢٠٢٠-٩٥).

٤٨) بند التأمينات لدى الغير إذا ورد ضمن الذمم والأرصدة الدائنة لدى المكلف في قوائمه المالية فإنها بذلك تكون تحت تصرفه وتجب فيها الزكاة. (IR-٢٠٢٠-١٢٧).

٤٩) الالتزامات والدائنون وأي مبالغ ترد في بند الذمم والأرصدة الدائنة لدى المكلف تمثل أموالاً في يد الشركة تجب فيها الزكاة على الشركة نفسها. (IR-٢٠٢٠-١٢٧).

٥٠) يتم إضافة رصيد المخصص العائد لغرامات التأخير المرتبطة بالتنفيذ الظاهر في قائمة المركز المالي للمكلف ويتم إضافته للوعاء الزكوي، ولا يتم تعديل الربح بمصروفات غرامات التأخير تلك. (IR-٢٠٢٠-٩٩).

٥١) الإيرادات غير المفوترة في حقيقتها تمثل التزامات مالية في شكل ديون على عملاء الشركة نتيجة تنفيذ المكلف للمشروع المتعاقد عليه معه، وبالتالي فإنها من الحقوق المالية المقومة بصفتها تلك مما يدخلها ضمن الوعاء الزكوي للشركة باعتبارها ديوناً على عملائها. (IR-٢٠٢٠-١٠٠).

٥٢) لا بد من التأكد بدليل معتبر من وجود نية البيع لدى المكلف للمشروعات تحت التنفيذ بحالتها التي كانت عليها عند التنفيذ، أو وجود ما يثبت به تحقق عمليات بيع عليها بحالتها تلك، ليتم اعتبارها مألًا خاضعاً للزكاة. (IR-٢٠٢٠-١٣٢).

٥٣) العبرة في زكاة الدين هو مقدرة الدائن على استلام مبلغ الدين بعد مطالبة الجهة المدينة. (IR-٢٠٢٠-٩).

٥٤) المخصصات بطبيعتها المحاسبية تعني أنّ على الشركة التزاماً مستقبلياً لم تقم بسداده خلال السنة المالية التي توجب فيه الالتزام، فتضام إلى الوعاء باعتبارها مقابل ما لدى المكلف من أموال، فالالتزام

- الذي على المكلف يعني أن المال لا يزال في يده، ولا يختلف في ذلك الأمر بين ما تم تخصيصه لدفع الزكاة أو غيرها. (IR-٢٠٢٢-١٥).
- ٥٥) قبول حسم خسارة الاستثمار من عدمه لا يرتبط بحسم الاستثمار من عدمه. (IR-٢٠٢١-١٥٣).
- ٥٦) تحسم مصاريف التأمين على الحياة من الوعاء الزكوي حيث تعد من التكاليف المتكبدة لتحفيز الموظفين واستقطابهم. (IR-٢٠٢١-٩٢).
- ٥٧) إذا لم تقبل المخصصات في سنة تكوينها على أنها مصروف جائر الحسم للوصول لصافي الربح الزكوي أو الضريبي، فإنه من العدالة في محاسبة المكلف عن تلك المخصصات أن يتم حسمها في سنة استخدامها من صافي الربح المحاسبي للوصول إلى صافي الربح الزكوي أو الضريبي. (IR-٢٠٢١-٤٠).
- ٥٨) المشاريع الخاضعة لأعمال التطوير والتنفيذ لا يمكن النظر إليها باعتبارها مآلاً معدداً لغرض التجارة إلا في حالته النهائية بعد العرض للبيع ما لم يرد بينة أنها بيعت أثناء التطوير. (IR-٢٠٢٠-٣٨).
- ٥٩) الثبات النسبي لقيمة الاستثمارات الظاهرة يدل على عدم وجود تداول نشط عليها ويترجح معه اعتبارها استثمارات غير معدة للبيع لا تجب الزكاة عليها. (IR-٢٠٢٠-٩٤).
- ٦٠) رصيد دائني توزيع الأرباح ورصيد الأسهم (تعديلات رأس المال) إذا كانت في حساب بنكي مستقل عن حسابات الشركة البنكية ولا يتداخل مع أموال الشركة وليس لها سلطة عليه، فإنها تعتبر ليست تحت تصرف الشركة، وبالتالي عدم خضوع هذه الأرصدة للزكاة ضمن الوعاء الزكوي. (IR-٢٠٢٠-٩٣).
- ٦١) للأغراض الزكوية إذا ثبت تكبد المكلف للمصاريف بموجب القوائم المالية المدققة للمكلف، فيؤخذ بذلك لاعتبارها ضمن المصاريف جائزة الحسم للأغراض الزكوية ما لم تعارض بينة يمكن الاستناد عليها في العدول عما تضمنته تلك القوائم. (IR-٢٠٢١-١٣٢).
- ٦٢) تحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي؛ لأنها مبالغ محجوزة لدى البنك المركزي. (IR-٢٠٢١-١٤٨).
- ٦٣) إذا تمت زيادة رأس المال في سنة سابقة للعام محل الربط الزكوي فإن الزيادة تخضع للزكاة لحولان الحول. (IR-٢٠٢١-٣٠).
- ٦٤) بند مساهمات الشركاء إذا ثبت تصرف المكلف فيه وانتفاعه به، فإن البند يخضع للزكاة ضمن وعاء المكلف الزكوي. (IR-٢٠٢٠-٧٠).
- ٦٥) تحسم الاستثمارات في صناديق خارجية إذا قدم المكلف ما يفيد تزكيتهما في بلد الاستثمار أو تقديم القوائم المالية. (IR-٢٠٢١-٤٥).
- ٦٦) العبرة في حولان الحول ما تظهره قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية المراجعة، وليس ما يظهره ميزان المراجعة. (IR-٢٠٢٠-٩٦).
- ٦٧) رد فروقات الاستهلاك غير المقبولة إلى مبلغ صافي الأصول الثابتة مبدأ أصيل في حساب الزكاة. (١١٠-IR-٢٠٢٠).

- ٦٨) الزيادة في القروض خلال العام المالي يجب التأكد والتثبت من أنها لم يحل عليها الحول ولم تمول أصولاً ثابتة حتى لا تضاف لوعاء المكلف لذلك العام. (٨٧-٢٠٢٠-IR).
- ٦٩) المنح الحكومية تأخذ صفة أصول القنية، وبالتالي يتعين إثبات ما يقابل قيمتها في حقوق الملكية بقيمتها العادلة مثلها مثل المال العيني. (١٣٧-٢٠٢٠-IR).
- ٧٠) فرض الزكاة للمال الواحد مرتين لا يكون مأخوذاً بالاعتبار إلا عندما يكون فرض الزكاة على ذلك المال قد وقع مرتين في الحول الواحد. (١٠٠-٢٠٢٠-IR).
- ٧١) أي إضافة للمكاسب غير المحققة للوعاء الزكوي، سيقابلها حسم من الاستثمارات بقيمتها السوقية من الوعاء الزكوي. (٩٣-٢٠٢٠-IR).
- ٧٢) العبرة في نتيجة جوهر الالتزام وما يرتبه من انشغال ذمة المدين بالدين، فيتعين عليه زكاتها فيما كان لها من رصيد في نهاية الحول، والدائن يكون دينه حقاً في ذمة مدينه فيكون مآلاً مملوفاً له في الذمة. (١٣٦-٢٠٢٠-IR).
- ٧٣) المال المتبرع به للمؤسسات الخيرية غير المعتمدة ولم يحل عليه الحول يعتبر خارجاً من ذمة المكلف ولا تجب فيه الزكاة. (١٣٦-٢٠٢٠-IR).
- ٧٤) التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط في تحققه ببقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وإتاحة النظام للمكلفين اختيار السنة المالية لهم على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة عليهم؛ لترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم، دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي. (٦٦-٢٠٢٠-IR).
- ٧٥) العبرة في احتساب القروض ضمن الوعاء الزكوي بما تؤول إليه. (١١٩-٢٠٢١-IR).
- ٧٦) المعروف عند تقويم الأموال المزكاة الأخذ بقيمتها بما يقابل واقع تقييمها حين توجب الزكاة عليها. (١٠١-٢٠٢٠-IR).
- ٧٧) عدم ملكية الأرض ليس مبرراً لعدم احتساب النفقات اللازمة لتبنيها واعتبارها من قبيل النفقات التي يتعين حسمها من وعاء المكلف. (١٢٢-٢٠٢٠-IR).
- ٧٨) لا تحسم الاستثمارات في الصكوك وكذلك الودائع الإسلامية في الخارج من الوعاء الزكوي. (٤٥-٢٠٢١-IR).
- ٧٩) تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من الأوراق المالية للزكاة. (١٤٣٩/١٧٦٩).
- ٨٠) يجوز للمكلف حسم الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية التي تقوم في تاريخ المركز المالي بقيمتها الحالية. (١٤٣٩/١٨١٠).
- ٨١) المبالغ المدفوعة لابن الشريك كرواتب وأجور وبدلات وعمولات تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. (١٤٣٩/١٨٣٢).

- ٨٢) رصيد الاحتياطي النظامي المكون من سنوات سابقة من الأموال المملوكة للشركة التي حال عليها الحول، يعد أحد عناصر الوعاء الزكوي الموجبة. (١٤٣٩/١٨٤٣).
- ٨٣) تقديم المكلف ما يثبت أن الذمم الدائنة نتجت عن تعاملات تجارية مع جهات مختلفة لم يحل عليها الحول خلال العام، يترتب عليه عدم إضافة بند الذمم الدائنة إلى وعائه الزكوي. (١٤٣٩/١٨٦٥).
- ٨٤) يضاف إلى وعاء الزكاة رصيد أول العام وآخر العام، أيهما أقل للقروض القصيرة المتجددة والمستمرة التي تعد في جوهرها طويلة الأجل، مع حسم ما يتأكد سداؤه وعدم حولان الحول عليه. (١٤٣٩/١٨٧٥).
- ٨٥) مبلغ الزكاة المحمل على الحسابات والذي تم تعديل القوائم المالية بموجبه يعد من المصاريف غير جائزة الحسم. (١٤٣٩/١٩٠٨).
- ٨٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هي مبالغ مؤكدة الدفع لقاء أتعابهم، وتعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليست توزيعًا للأرباح، ولذا تحسم من الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٢٧).
- ٨٧) التأمينات المستلمة من المستأجرين تعامل معاملة مصادر التمويل الأخرى وتدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول. (١٤٣٩/١٩٢٨).
- ٨٨) تعد التسويات التي تتم على أرصدة الاستثمار في الشركة التابعة جزءًا من تمويل الاستثمار المحسوم من الوعاء، وبناء عليه تضاف التسويات إلى الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٣٦).
- ٨٩) يحسم بند خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات بشكل دائم المحملة على قائمة الدخل من الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٣٧).
- ٩٠) انخفاض قيمة المخزون يعد من المصاريف جائزة الحسم، وتقدم المنشأة الأدلة والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، ويترتب عليه أحقيتها في حسمه من الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٤٩).
- ٩١) عقود الاستصناع الحكومية والتي تسدد قيمتها على هيئة سندات حكومية لا تعتبر ديون طويلة الأجل ويترتب على ذلك عدم إضافتها للوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٥٠).
- ٩٢) تعتبر الأرباح المؤجلة ديونًا مستحقة على العملاء وتدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٦١).
- ٩٣) إذا لم تتضمن عقود الإيجار التمويلي شروط وضوابط تجعل منها عروض قنية، فإن الأقساط المستحقة للشركة هي من قبيل الديون على العملاء، وتدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي. (١٤٣٩/١٩٦١).
- ٩٤) التكاليف المؤكدة هي التي تحسم من الوعاء الزكوي، أما التكاليف المحتملة فلا تعد من التكاليف واجبة الحسم. (١٤٣٧/١٥٠٩).
- ٩٥) العبرة بتاريخ تحقق الحدث المالي وليس بعملية التحصيل في حساب حولان الحول، ويترتب عليه إضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي متى تم قيدها وإثباتها في القوائم المالية. (١٤٣٧/١٥١٨).
- ٩٦) يحتسب هامش الملاءة في رأس المال التشغيلي لشركة التأمين ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة؛ لعدم تقييد التصرف فيه. (١٤٣٧/١٥٤٩).

- ٩٧) القروض والسلف المقدمة لشركة تابعة لا تعد جميعها إقراضاً لطرف آخر، ويترتب على ذلك أحقية المنشأة في حسم جزء من هذه القروض والسلف من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة؛ تجنباً لثني الزكاة. (١٤٣٧/١٥٧١).
- ٩٨) تخضع أرباح الاستثمار للزكاة ولو لم يحل عليها الحول. (١٤٣٦/١٤٧٩).
- ٩٩) الذمة المالية والوعاء الزكوي للشريك مستقلة عن الذمة المالية والوعاء الزكوي للشركة. (١٤٣٦/١٥٠٢).
- ١٠٠) قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة وغير المعدة للبيع في جميع الأنشطة تعتبر مكملة للأصول الثابتة وتعامل معاملتها، وتحسم من الوعاء الزكوي. (١٤٣٥/١٣٦٤).

## رفع الدعوى

قائمة المتطلبات النظامية لرفع صحيفة دعوى في البوابة الالكترونية للأمانة ضد قرار الهيئة:

- البيانات الأساسية:

• المدعي

- إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم الكامل ورقم الهوية.
- إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.
- وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي أو من يمثله بما فيها رقم الجوال.
- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي ورقم هويته ومكاني إقامته وعمله.
- الرقم الضريبي أو المميز -إن وجد-

• المدعى عليه

- إذا كان شخصاً طبيعياً: الاسم الكامل ورقم هويته ومكان إقامته.
- إذا كان شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.

• موضوع الدعوى

- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

• ملحقات

- تاريخ الإبلاغ بالقرار المعارض عليه وتاريخ الاعتراض ونتيجته بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرار الهيئة.
- تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

### خطوات تقديم الدعوى:

- 1) تقديم الدعوى عن طريق الخدمات الالكترونية.
- 2) تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً.
- 3) دراسة الدعوى: تحال الدعوى آلياً إلى فريق الدراسة.
- 4) تحديد موعد لجلسة النظر أمام الدائرة المختصة.
- 5) انعقاد الجلسة لنظر الدعوى أمام الدائرة المختصة.
- 6) جاهزية القرار على الموقع الإلكتروني.



- يتاح تقديم طلب الاستئناف لأطراف الدعوى بعد صدور قرار لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً بدءاً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.  
الحالات التي لا يستأنف فيها قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:  
(١) الدعوى التي لا تزيد قيمتها على ٥٠ ألف ريال.  
(٢) انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.  
(٣) اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أمام الدائرة.

### الأدلة لدعوى الزكاة:

- دليل رحلة التعامل:
- دليل الإرشادات المتعلقة بالدعوى:
- دليل آلية معالجة الدعوى الزكوية والضريبية:
- دليل التظلم أمام اللجنة الاستئنافية:

### القرارات والمبادئ

مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية ١٤٣٤هـ - ١٤٣٩هـ

[https://gstc.gov.sa/ar/Decisions/Pages/old\\_decisions.aspx](https://gstc.gov.sa/ar/Decisions/Pages/old_decisions.aspx)

القرارات والمبادئ لعام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

[https://gstc.gov.sa/ar/Decisions/Pages/new\\_decisions.aspx](https://gstc.gov.sa/ar/Decisions/Pages/new_decisions.aspx)

### عناوين التواصل

- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الإدارة العامة - الرياض

[شارع الأمير عبدالرحمن بن عبد العزيز - الرياض ١٢٦٢٨](#)

الخط المباشر

(محلي) ١٩٩٩٣

(دولي) +٩٦٦١١٢٠٤٨٩٩٨

• الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الرياض

الطريق الدائري الشرقي، غرناطة، الرياض ١٣٢٤١

الخط المباشر

٨٠٠١٢٢٠٠٠٠

## الخاتمة

في خاتمة هذا الجمع، أسأل الله أن ينفع به القارئ الكريم، وأن يتقبله مني إنه سميع عليم.  
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع

- الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن ، المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، الناشر: دار العاصمة / الرياض .
- الأداب الشرعية لابن مفلح- تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني- تحقيق سامي ابن العربي- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ.
- الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ .
- الأعلام ، تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي ببيروت - ط ٣ سنة ١٤٠٠ هـ .
- إعلام الموقعين لابن القيم - تحقيق عصام الباطني- دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن / ١٤١٧ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة / بيروت .
- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .
- الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي - دار الفكر ببيروت - سنة ١٤١٥ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: القاضي عياض . المحقق: يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء .

- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل .
- بداية المجتهد لابن رشد - دار المعرفة - بيروت - ط ٩ - ١٤٠٩هـ.
- البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين ، المحقق: عبد العظيم الديب .
- التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن .
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، المؤلف: ابن جماعة ، المحقق: محمد بن مهدي العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة .
- التقرير والتحبير ، تأليف : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وآخرون ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وبهامشه حاشية التنقيح ، المؤلف: علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرادوي علاء الدين أبو الحسن، المحقق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة الطبعة الأولى / ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ .
- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) - دار الفكر ببيروت - ط ١ سنة ١٤٠٥هـ.
- حاشية ابن فيروز على الروض المربع ، تحقيق: ناصر السلامة ، الناشر: دار أطلس الخضراء .
- حاشية البابطين على منتهى الإرادات - تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنورة .
- حاشية الروض المربع (حاشية المشايخ) ، جمع: إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح ، عبد الله الغصن - الناشر: مدار الوطن - الطبعة الثالثة / ١٤٤٠هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) .




- حاشية العنقري على الروض المربع ، تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الناشر: دار  
أطلس الخضراء – الطبعة الثانية / ١٤٤١ هـ. 
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية- جمعه الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم. 
- الذخيرة ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير  
بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : عدد من المحققين ، الناشر: دارالغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة  
الأولى / ١٩٩٤ م. 
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي. 
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بتحقيق وعناية : إثناء المتون ، الطبعة الثانية / ١٤٣٩ هـ. 
- روضة الناظر لابن قدامة – تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة- دارالرشد- الرياض- الطبعة  
الخامسة ١٤١٧ هـ 
- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن  
قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت . 
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية  
المطهرة . 
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ،  
نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، نسخة : جامع خادم  
الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، نسخة : جامع  
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله  
البغدادي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح  
الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان . 
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. 
- شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . 
- شرح غاية السؤل لابن عبدالهادي- تحقيق أحمد العنزي- دارالبشائر-بيروت – الطبعة الأولى  
١٤٢١ هـ 

- شرح مختصر الروضة للطوفي – تحقيق الدكتور عبدالله التركي- وزارة الشؤون الإسلامية –  
الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور الهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥٠هـ) – مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي ، نسخة : جامع  
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ،  
نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح البخاري ، لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، نسخة : جامع  
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، نسخة : جامع خادم الحرمين  
للسنة النبوية المطهرة .
- الفتاوى السعدية ، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٩هـ) . الناشر: مكتبة  
المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، سنة النشر: ١٩٨٢ م .
- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي – مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني بالقاهرة.
- الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) – دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- الفتاوى المصرية للإمام ابن تيمية.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – جمعها الشيخ محمد ابن قاسم  
– مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.
- الفروع لابن مفلح- دارعالم الكتب – ط ٤ – ١٤٠٦هـ، وعند الرجوع إلى النشرة التي اعتنى بها  
الدكتور عبدالله التركي ، فيشار إلى ذلك في موضعه.
- الفقيه والمتفقه . المؤلف: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر،  
المعروف بالخطيب . المحقق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دارالكتب العلمية .
- فواتح الرحموت لابن عبد الشكور- على هامش المستصفى- المطبعة الأميرية ببولاق- مصر-  
الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة – تأليف أحمد المنقور النجدي الحنبلي – المكتب  
الإسلامي – ط ١ – ١٣٨٠هـ
- القواطع في أصول الفقه ومعه عدة الدارع . تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار  
السمعاني أبو المظفر . المحقق: صالح سهيل علي حمودة ، الناشر: دارالكتب العلمية .

- كتاب الأم ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دارالفكر- بيروت الطبعة: الثانية / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- كتاب الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد شاكر ، الناشر: مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى / ١٣٥٧ هـ .
- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس الميهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية .
- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المهذب للنووي ثم ابن السبكي وأتمه المطيعي- دار إحياء التراث العربي - ١٩٩٥ م .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع: محمد بن سعد الشويعر ، الناشر: دارالقاسم / الرياض .
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي; المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي .
- المحلى لابن حزم - ت حسين زيدان طلبة- ط الأولى ١٩٧٠ م - القاهرة .
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٩ هـ) .
- مختصر الفتاوى المصرية للإمام ابن تيمية - اختصرها محمد بن علي الحنبلي - تعليق محمد حامد الفقي .
- مراتب الإجماع لابن حزم - تحقيق : حسن أسبر - درا ابن حزم - بيروت - ط ١ - ١٤١٩ هـ .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم - دارالكتب العلمية ببيروت - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - ط ١ سنة ١٤١١ هـ .
- المستصفي للغزالي - تحقيق الدكتور محمد الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- مسند الشهاب ، تأليف : محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤ هـ) ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلبي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .



- مسند الإمام أحمد ، لإمام السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسخة : جامع خادم الحرمين  
للسنة النبوية المطهرة .
- مسند الإمام الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤هـ ) ، نسخة : جامع خادم الحرمين  
للسنة النبوية المطهرة .
- مسند الحميدي ، تأليف : عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي  
( ت ٢١٩هـ ) ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مسند الدارمي ، ثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي ، نسخة : جامع خادم الحرمين  
للسنة النبوية المطهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن حُوَاسْتِي العبسي ،  
نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مصنف عبدالرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية  
المطهرة .
- مطالب أولي النهى ، إشراف : نورالدين طالب – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بدولة قطر – الطبعة الأولى / ١٤٤٠هـ .
- معالم التنزيل المشهور بتفسير البغوي – للإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) - حقه وخرج أحاديثه  
محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - دار طيبة بالرياض – ط ٤ سنة  
١٤١٧هـ .
- معالم السنن . المؤلف: أبو سليمان الخطابي . المحقق: محمد راغب الطباخ . الناشر: المطبعة  
العلمية / حلب .
- معجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقا – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) –  
تحقيق الدكتور عبد الملك ابن دهيش – دار خضر للطباعة ببيروت ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة  
بمكة المكرمة – ط ١ سنة ١٤١٦هـ .
- المغني ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠هـ ) ، تحقيق : عبد  
الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٧ –  
١٩٩٧ .
- المقنع والشرح الكبير وبجاشيته الإنصاف للمرداوي – ت د. عبد الله التركي – دار هجر – ط ١ .
- المكاييل والموازن الشرعية ، تأليف : د. على جمعة محمد .

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي - شرحه الشيخ عبدالله دراز - دارالكتب العلمية. 
- موطأ مالك ، لإمام دارالهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة. 
- الواضح لابن عقيل - تحقيق الدكتور عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. 

## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٦	الأحكام والمسائل.....
٧	المبحث الأول: تعريف الزكاة وأنواعها وحكمها.....
٨	المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة.....
١٥	المبحث الثالث: الأموال الزكوية.....
٣٤	المبحث الرابع: زكاة الأبدان - زكاة الفطر.....
٣٧	المبحث الخامس: إخراج الزكاة.....
٤٠	المبحث السادس: مصارف الزكاة.....
٤٦	المبحث السابع: صدقة التطوع.....
٤٧	المبحث الثامن: الأنظمة واللوائح المتعلقة بكتاب الزكاة.....
٥٠	الأدلة والإجماعات.....
٥٦	زكاة هبمة الأنعام.....
٦٣	زكاة الخارج من الأرض.....
٧٠	زكاة النقدين.....
٧٣	زكاة الحلي.....
٧٥	زكاة عروض التجارة.....
٧٧	زكاة الفطر.....
٨١	باب إخراج الزكاة.....
٨٨	باب أهل الزكاة.....
١٠٠	المعايير والقرارات.....
١٠٦	القسم الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بخصوص نوازل الزكاة.....
١٢٠	القسم الثاني: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة.....
١٢٧	القسم الثالث: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة.....
١٤٠	القسم الرابع: معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن رأي المجلس الشرعي بشأن نوازل الزكاة.....
١٤٠	المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة.....

المعيار الشرعي (٦) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: بخصوص الزكاة الواجبة على البنك	
قبل قرار التحول.....	١٥٩
المعيار الشرعي رقم (٣٩): الرهن وتطبيقاته المعاصرة، بشأن زكاة المرهون.....	١٦٠
القسم الخامس: نوازل الزكاة الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.....	١٦١
<b>تنظيم الزكاة في المملكة العربية السعودية.....</b>	<b>١٧١</b>
<b>(هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).....</b>	<b>١٧١</b>
إنشاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.....	١٧٢
مصطلحات جباية الزكاة:.....	١٧٢
طرق احتساب الزكاة.....	١٧٣
التهرب الزكوي أو الضريبي:.....	١٧٤
مراحل دفع الزكاة:.....	١٧٤
أهم ما في القرارات والمبادئ الزكوية:.....	١٧٤
رفع الدعوى.....	١٨٣
الأدلة لدعاوى الزكاة.....	١٨٤
القرارات والمبادئ.....	١٨٤
عناوين التواصل.....	١٨٤
<b>الخاتمة.....</b>	<b>١٨٦</b>
<b>المراجع.....</b>	<b>١٨٦</b>
<b>فهرس الموضوعات.....</b>	<b>١٩٤</b>